الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

من خلال كتاب الموافقات للشاطبي وأثرها في حكم العمليات الفدائية

بحث مقـــدم لاستكمال شهادة الـــمـــــاستر

في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذ:

? بن عبيد حليمة ? بوقلقولة عاشور

السنة الجامعية :

1433-1434هـ / 2012- 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح أبي وأخي الطاهرتين تغمدهما الله برحمته

إلى روح الأستاذ القدير عزوني نصر الدين رحمه الله تعالى

إلى من غرست في حب التعلم و أنارت لي دروب الحياة أمي حفظها الله

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا لي الساعد الأيمن في إنجاز هذا البحث

إلى كل طلبة وطالبات دفعة **"أمل التغيير"** نفع الله بهم الأمة

إلى كل أفراد الأسرة الكريمة صغيراً وكبيراً

إلى كل من يحمل همّ الدعوة

إلى الله عز وجل

أهدي بحثي

هذا .

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عاشور بوقلقولة الذي أفادني كثيراً بنصائحه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله عني كل خير.

والشكر موصول إلى أساتذة قسم العلوم الشرعية الذين كان لهم الفضل الكبير في إرشادنا إلى النهج الصحيح القويم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أمين.

مـــقـــدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهله تعلماً وتعليماً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه وصفيه r وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية عظّمت الأخلاق والتحلي بالقيم الفاضلة، وأكدت على هذه المبادئ ورغبت فيها، ومدح الله سبحانه وتعالى المتصفين بها في كتابه العزيز، فكانت محاسن الأخلاق من المقاصد والغايات العليا التي جاء الدين الإسلامي لغرسها وترسيخها في النفوس،كمـــا أن من بين الرسائل التي بُعث بها النبي r إلى أمته هي إتمام مكارم الأخلاق فقد قال r :«إنما بعثت لأتـــمم مكارم الأخلاق »[1]، ومن أهم الأخلاق وأجلها خلق المواساة، وهي تتجلى في أنواع كثيرة منها: الصدقة الهبة العرية،الإنفاق..، ومن أعظم صور المواساة الإيثار، هذه الفضيلة التي كثيراً ما تناولها العلماء ضمن فضائل الأخلاق، وتوقف أغلبهم في دراستهم له عند تعريفه،مشروعيته، بيان درجاته وأغفل الكثير منهم أن يكون لهذه الفضيلة السامية أنواع وضوابط وأحكام عملية تنبني عليها فروع فقهية كثيرة، ولها تطبيقات فقهية معاصرة جدّ مهمة فحق للباحثين في علوم الشريعة أن يفردوا مثل هذه المسائل بالدراسة والبحوث الدقيقة الجادة لأنها ستثري الفقه الإسلامي إثراءً كبيراً.

وكان الإمام الشاطبي من العلماء الذين تناولوا فضيلة الإيثار من الجانب الفقهي الأصولي إضافة إلى الجانب الأخلاقي في كتابه: (كتاب الموافقات)، بمنهج فريد يـــختلف عن بقية العلماء حيث كان تناوله للموضوع متسماً بنظر علمي دقيق و ضوابط خاصة لهذه المسألة.

[1]- الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق/ج :04/ص296/رقم الحديث (1789).

فكيف أضفى الإمام الشاطبي الجانب الأصولي الفقهي على الجانب الأخلاقي في مسألة الإيثار؟ وهل أن خلق كالإيثار مستساغ جميع الحقوق الشرعية التي يتملكها الإنسان؟ أم هو في حق دون آخر؟ وكيف استطاع الإمام الشاطبي تخريج العمليات الفدائية على الإيثار المشروع؟ وما هي ضوابط هذا الإيثار؟ وكيف استثمر العلماء المعاصرون رؤية الشاطبي هذه في تسويغ وتجويز هذه العمليات؟

ولعل من الأسباب التي الدافعة لاختيار هذا الموضوع:**"ضوابط الإيثار الـــمشروع من خلال كتاب الموافقات للشاطبي وأثرها في حكم العمليات الفدائية"**كونه قليل التناول من طرف الباحثين، وإن تناولوه فمن باب مكارم الأخلاق، أضف إلى ذلك الرغبة العلمية الملحة في بـــحث موضوع كثر فيه الجدال بين مجيز ومعارض؛ علماً أنه لم تتبدى معالمه إلا في يوم الناس هذا. ومما دفعني إلى البحث أيضاً في هذاالموضوع الرغبة في تناول مسألة من مسائل كتاب الموافقات بالبحث والدراسة باعتباره مصنف جامع لمواضيع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الأهداف الرئيسة التي أصبو إلى تحقيقها - بحول الله- ؛ فهي دراسة موضوع الإيثار دراسة أصولية فقهية وأخلاقية، لأبيّن من خلالها:

1 - أولا التعريف الدقيق الذي وضعه الإمام الشاطبي للإيثار، ثم بيان حكمه وأنواعه.

2 – محاولة الكشف عن ضوابط الإيثار عند الإمام الشاطبي.

3- إلقاء الضوء على هذه القضية المستجدة بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان القول الراجح فيها

4 - بيان أثر الإيثار وضوابطه في حكم هذه المسألة.

وأما المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فالمنهج الاستقرائي استُخدم لتتبع النصوص والأقوال التي وردت في كتاب الموافقات بخصوص مسألة الحقـــوق وأنواعها، والإيثـــار وأنواعه وضوابطـــه، والمنهج التحليلي وهو الغالب لما تقتضية طبيعة البحث من عرض نظرة الإمام الشاطبي في مسألة الإيثار وتحليلها على حسب ما فهمته منها.

وإن من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع حسب ما اطلعت عليه هو المقال الذي كتبه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله– في كتابه" **قضايا فقهية معاصرة** "حول ضوابط الإيثار المشروع، وهناك دراسة ذات أهمية بالغة أفردت هذا الموضوع بالدراسة من الجانب الفقهي الأصولي الأخلاقي وهي رسالة ماجستير بعنوان:" **الإيثار في الشريعة الإسلامية** " تنـــاولت فيها الباحثة الإيثار بشكل واسع، وأصّلت لـــهذه الفضيلة من القرآن والسنة وأقوال السلف - رحمهم الله تعالى-، وقد استفدت من هذه الرسالة استفادة كبيرة، وحاولت في دراستي أن تكون دراسة أصولية فقهية أخلاقية.

- واعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على كتاب الموافقات فـــي أصول الشريعة للإمام الشاطبي بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، واعتمدت في جزئية وحيدة على كتاب الموافقات في أصول الأحكام الجزء الأول والثاني، للمحقق الشيخ الخضر حسين.

وخلال دراستي للموضوع واجهتني بعض الصعوبات منها: عدم فهم بعض المصطلحات والنصوص في كتاب الموافقات ولا غرابة في ذلك إذا كان من مصنف مثل كتاب الموافقات الذي يتميز بدقة عباراته ومصطلحاته وعمق أفكاره.أضف إلى ذلك كثرة المصادر والـــمراجع وضعف الخبرة في البحث وكيفية انتقاء المعلومات التي لها صلة بالموضوع.

وأما بالنسبة للمصادر والمراجع فقد اعتمدت على مصادر من كتب الأصول أولها كتاب الموافقات في أصول الشريعة، وكتاب الفروق للإمام القرافي وكتاب أصول السرخسي للإمـــام السرخسي، ومن كتب المقاصد كتاب قواعد المقاصد للكيلاني وكتاب نظرية المقاصد ومن كتب الفقه مجموع الفتاوى لابن تيمية، وقضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي، ومن كتب التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي و أحكام القرآن لابن العربـــي...

وقد وُزع البحث إلـــى مقدمة وثلاثة فصول، أولـــها فصل تمهيدي خُصص للتعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث وللتعريف بالإمام الشاطبي ومؤلفاته، والفصل الأول تناولت فيه التأصيل الشرعي للإيثار والحقوق وأنواعها، وتعريف الإيثار وحكمه وأنواعه عند الإمام الشاطبي والفصل الثاني تناولت فيه ضوابط الإيثار عند الإمام الشاطبي وأقوال الفقهاء الـــمجيزين والمانعين للعمليات الفدائية ومناقشتها والقول الراجح فيها وأثر الإيثار وضوابطه فـــي حكم هذه القضية وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

ضبط المصطلحات الأساسية في البحث والتعريف بالإمام الشاطبي ومؤلفاته.

المبحث الأول : تعـــريف الإيثـــار لغـــةً واصطلاحـــاً.

المبحث الثاني : المقصود بالعمليات الفدائية قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث : التعريـــف بالإمام الشـــاطبي ومؤلفاتـــه.

المبحث الأول : تعريف الإيثار لغةً واصطلاحـــاً

المطلب الأول : الإيثـــار في اللغة :

كلمة الإيثار في أصل اللغة مأخوذة من مادة(أثر) أو(آثر)، يقال آثر الرجل الضيف: أكرمه، وآثر الرجل صديقه: اختصّه بالخير والـــمودة .[1]

قال صاحب اللسان:[مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تُذكر وتُروى(والميم زائدة) وآثره أكرمه][2]

وفي القرآن الكريم قول إخوة يوسف**(قَالُوا تاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ)**[3] أي: والله لقد فضّلك الله علينا بالتقوى والصبر، والعلم والحلم.

وقوله تعالى **(وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ)**، أي وحالنا أننا كنا مذنبين بصنيعنا الذي صنعنا بك لذلك أعزك الله وأذلّنا، وأكرمك وأهاننا[4]، فمن هذا يُفهم أن الإيثار في اللغة هو التفضيل والتخصيص و الاختيار، [وأقول: آثرت أن أقول الحق أي فضّلت قول الحق][5]، وقال ابن القيم[6]

---

[1]- عصام نـــور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي - عربي، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ،ط:1426/01هـــ - 2005م، ص: 42.

[2]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، دون طبعة، ج : 04/ص7.

[3]- سورة يوسف ،الآية (91).

[4]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم ،بيروت، ط:1402/04هـــ/1981م، ج:02،ص66.

[5]- الـــمرجع السابق، ج: 04/ ص8.

[6]- هوأبومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين كان أبوه قيماً على الجوزية وكان **ابن القـــيم** إماماً بالمدرسة الجوزية وُلد في07 صفر691هـــ وتوفي في 13رجب 751هـــ وقت العشاء وذكرت دار المعارف أنه عاش من(951هـــ - 751هـــ) من أبرز شيوخه ابن الشرازي،الشهاب النابلسي،فاطمة بنت جوهر، ابن تيمية الذي ترك في نفسه أثراً واتخذه قدوته الأولى وأخذ عنه الكثير من الآراء ونهج نهجه في الفقه والعقيدة والتصوف،ممن تتلمذ على يده ابن رجب صاحب طبقات الحنابلة،ابن كثير(البداية والنهاية)،عبد القادر النابلسي من مؤلفاته مدارج السالكين، زاد المعاد، روضة المحبين، الروح، عدة الصابرين، راجع:ابن القيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف،د: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين دار القلم الكويت ،ط: 03 - 1405هـــ - 1984م/ ص73 - 86.

الجوزيـــة[1]:[الإيثار تخصيص واختيار][2]، وجاء في الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي[3]: قال آثرته بكذا، أي خصصته به وفضَّلته[4].

المطلب الثاني : الإيثـــار في اصطلاح العلمـــاء

أ - الإيثـــار عند علماء الأخلاق:

إن العلماء يدرجون الإيثار ضمن فضائل الأخلاق ومحاسنها، كالكرم والجود والسخاء وحب الخير، يقول صاحب كتاب منهاج المسلم: إن من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه و محاسن إسلامه : الإيثار على النفس وحب الغير، فالمسلم متى رأى مـــحلاً للإيثار آثر غيره نفسه وفضّله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره ويعطش ليروى سواه بل قد يموت في سبيل حياة الآخرين[5]. ويذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين: [أنه بحسب رغبة الإنسان في مكارم الأخلاق يكون إيثاره ثم قال: لأن الإيثار أفضل درجات مكارم الأخلاق].[6]

وجاء في تهذيب الأخلاق في كلامه عن الفضائل التي تحت السخاء ومثل الكرم، الإيثار المواسات،السماحة والمسامحة، إلى أن يذكر الإيثار فيقول: وأما الإيثار فهو فضيلة للنفس بها يكف

---

[1]- **(الجوزية)** مدرسة بناها محي الدين بن الحافظ الجوزي بدمشق،ثم صارت محكمة،ثم أقفلت حتى فتحتها جمعية الإسعاف الخيري وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، راجع: ابن القيم الجوزية، عصره...،هامش صفحة(67).

[2]- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل أياك نعبد وأياك نستعين، تحقيق: محمدحامد الفقي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط:02 - 1393هـ - 1973م/ ج :02/ ص296 .

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح،الأنصاري الخزرجي الأندلسي **القرطبي** المفسر،كان من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا،له عدة مؤلفـــات منها التذكار في أفضل الأذكار،الجامع لأحكام القرآن،التذكرة بأمور الآخرة..،وأما شيوخه فمنهم الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي،وحدَّث عن الحافظ أبي علي محمد البكري، وحدّث عن الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن حفص التحصبي وغيرهما، توفي رحمه الله ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671، راجع: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتاب العربي،ط:02/ مج:01/ ج:01/الصفحة ز.

[4]- الـــمرجع نفسه، مج:09/ ج:17/ ص26.

[5]- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد آداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ط:04، ص122.

[6]- ابن القيم الـــجوزية، مدارج السالكين، ج: 02، ص:299.

عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه، والجميع يكون بالإرادة والاختيار[1].

والمسلم باتصافه بهذه الفضيلة السامية والخلق الحميد يسلك نهج الصحابة الأخيار، فورد في الموطأ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي r «أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلاّ رغيف فقالت لمولاةٍ لها أعطيه أيّاه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إيّاه ففعلتُ فلمّا أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يُهدي لنا شاةً وكَفَنُها[2] فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت كلي هذا، هذا من قُرْصِكِ»[3].

وفعل السيدة عائشة رضي الله عنها فيه معنى الإيثار حقيقةً وتنطبق عليها الآية التي نزلت في الأنصار مع المهاجرين حيث أثنى الله U عليهم بأنهم يوثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الحاجة .قال تعالى **(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[4]، أي يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدأون بالناس قبلهم في حال احتياجهم[5].

وأن من قام بهذا الفعل فقد وُقِي شُحّ نفسه[6]، لأن الإيثار ضد الشح، والمؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه، والشحيح حريص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شيء شحّ عليه وبخل بإخراجه، والشح يأمر بالبخل فعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله r فقال:«إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّح، أمرهم بالبخل فبخلوا،وأمرهم بالقطيعة فقطعوا،وأمرهم

---

[1]- ابن مسكويه تهذيب الأخلاق، To pdf http //WWW.al mostafa.com ص 11.

[2]- قوله **(شاة وكفنها)** فإن العرب أو بعض وجوههم ، كان هذا من طعامهم،يأتون إلى الشاة أوالخروف ،فإذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر ،وكفّنوها فيه،ثم علّقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن، وذلك من طيّب الطعام عندهم. عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الوعي :حلب - القاهرة ط:1414/01هـ - 1993م /مج:27 /ص407.

[3]- موطأ الإمام مالك، كتاب الصدقة/ باب الترغيب في الصدقة/ص612/ رقم الحديث(1831).

[4]- سور الحشر، الآية (09).

[5]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الشاشي محمد سعيد محمد، دار البيان العربي، بدون طبعة،مج: 04/ص437.

[6]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة محمد الخّراط، ومعتز كريم الدين مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط:01 - 1437هـ -2006م/ج:20/ص365

بالفجور ففجروا»[1]، فالبخيل من أجاب داعي الشح، والمؤثر من أجاب داعي الجود، وبداية الارتقاء في مدارج الإيثار أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يحرم عليك ديناً، ولا يقطع عليك طريقاً، ولا يؤدي بك إلى إتلافٍ في الدين، ومن هنا تكلم الفقهاء في الإيثار بالقرب وقالوا بأنه مكروه أو حرام،كمن يؤثر بالصف الأول غيره ويتأخر هو أو يؤثر غيره بالأذان والإقامة[2]؛لذلك يجب التفريق بين ما يجوز أن يؤثر به الإنسان وبين مالا يجوز له أن يؤثر به.

كما أن أعظم الإيثار، الإيثار بالنفس وهو أكرم خلق، قال حذيفة العدوي:[طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الجرحى ومعي شيء من الماء، فوجدته فقلت: أسقيك ؟ فأشار نعم فإذا رجل يصيح آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق إليه فجئته فإذا هو هشام بن العاصي فقلت:اشرب فإذا آخر يقول آه، فأشار هشام أن أنطلق إليه جئته، فإذا به قد فاضت نفسه فرجعت إلـــى هشام،فإذا هو قد مات،فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات فعجبت من إيثارهم رحمهم الله، وقال أبو زيدٍ البطامسي: قدم علينا شاب من بلخ حاجاً فقال: ما حدُّ الزهد عندكم؟ قلت إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا عند كلاب بلخ، فقلت: فما هو عندكم، فقال إذا فقدنا صبرنا وإذا وجدنا آثرنا][3] ومن عبارات الصوفية في حدِّ المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لّما تناهت في حُبِّها ليوسف **u** آثرته على نفسها بالتبرئة فقالت[4]:**(أناراَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين)**[5]، فالإيثـــار من مكارم الأخلاق وأحسنها، لأنه تقديـــم وتفضيل للغـــير على النفس مع الحاجة.

ب - الإيثـــار عند علمـــاء الفقه و الأصول:

[1]- أخرجه أبي داود في سننه، باب في الشح/ج :02/ص61/رقم الحديث (1700)، وأخرجه الألباني في صحيح أبي داود / باب الشح/ج:05/ص380/رقم الحديث (1489)، وقال إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي.

[2]- ابن القيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، هذبه صالح عبد المنعم، دار السير للثقافة والعلوم، ط:01 - 1417هـ - 1997/ص405ـ 409.

[3] - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:01 - 1422هـ - 2001م/ ج:05/ص287- 288.

[4]- أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،ط:03 - 1424هـ - 2003م/ ج: 04/ ص219.

[5]- سورة يوسف الآية، (50).

يعرف الإمام ابن العربي[1] الإيثار بأنه:[تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنياوية رغبةً في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوَّة النفس، ووكيد المحبَّة،والصبر على الـــمشقة] [2]، و الذي يلاحظ على تعريف ابن العـــربي أنه يغلب عليه الطـــابع الأخلاقي، وإن ورد مع تعـــريف الأصوليين. وجاء تعريف الإيثار في تحفة الأحوذي أنه:[تقديم الغير على النفس في حظوظ الـــدنيا رغبةً في حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المـــحبة والصبر على المشقة][3] وهو تعريف لا يختلف كثيراً عن التعريف ابن العربي السابق، وعرَّفه صاحب التحرير والتنوير المعروف بتفســـير ابن عاشور[4] فقال:[الإيثار ترجيح الشيء على غيره بمكرمةٍ أو منفعة]ولكنه تعـــريف غير شامل لأنه يفتقد لبعض القيود والـــخصائص المهمّة في الإيثار، وقـــوله الله سبحانه وتعالى**[وَيُؤْثِـــرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِـــمْ]**[5]، قـــال وذلك اختيـــاراً منهـــم وهو أعلى درجة مـــما أفاده[6] قوله **U [وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا]**[7]، ومفعول الإيثار محذوف أي:يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم لا عن غنى بل مع احتياجهم، وكان الإيثار فيهم أفضل

---

[1]- هو أبوبكرمحمد **ابن العربـــي** بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، وُلد سنة (468هـــ/1076م) وارتحل إلى مصر والشام وبغداد لأخذ العلم فأتقن الفقه والأصول وقيد الحديث ومسائل الخلاف..، وعاد إلى بلده،له عدة تآليف منها:عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف وهو فـــي عشرين مجلدا وتوفي رحمه الله في سنة (543هـــ/1148م)، راجع: التقديم في أحكام القرآن للمؤلِف الجزء الأول الصفحة(ح)

[2]- الـــمرجع نفسه،ج:04/ص220.

[3]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الحوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بدون طبعة، ج:09/ ص197 ــ 198.

[4]- هو **محمد الطاهر بن عاشور** يمتد نسبه إلى إحدى الأسر الأندلسية النازحة إلى المغرب، وُلد سنة (1296هـــ - 1879م) وكفله جده من أمه منذ ولادته الشيخ محمد العزيز بوعثور، وفي سنة 1310هـــ دخل الـــجامع الأعظم للزيتونة، ومن أشهر شيوخه محمد بوعثور، محمود بن خوجة..، وتعددت أعمال بن عاشور من مجال الإدارة إلى مجال الإصلاح والتدريس والتأليف ومن مصنفاته التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية..، توفي (1393هـــ - 1973م)، إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط: 01- 1416هـــ - 1995م، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (15)، ص76وما بعدها وص 80 - 87.

[5]- سورة الـــحشر، الآية (09) .

[6]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ــ لبنان، ط: 01 - 1420هـــ - 2000م/ج: 28/ ص83.

[7]- سور الـــحشر، الآية (09) .

من الإمساك والإمساك لمن لايصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار[1].وورد في كتاب الموافقات[الإيثار:هو أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابةً لعين التوكل][2] وهذا التعـــريف يتميز بالدقة، حيث أنه بيَّن العلة التي تكون سبباً في أن يؤثر المؤمن غيره على نفسه، وهي أن يعتمد على قوَّة يقينه وصدق توكله على الله **U** وهذا كله لتحصيل الأجر وابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى. فمن هذه التعريفات التي تقدم ذكرها يتبين لنا أن الإيثار هو تفضيل وتقديم الغير على النفس في الحظ الدنيوي رغبةً للأجر والثواب الأخروي، وطاعةً لله عز وجل .

والإيثار ثلاث مراتب كما جاء في مدارج السالكين **الأولى:** أن لاينغصه البذل ولا يصعب عليه فهو مترلة "السخاء"، **والثانية:** أن يعطي الأكثر ويُبقى له شيئا أو يُبقي مثل ما أعطى، فهو "الجود"، **والثالثة:** أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وهو مرتبة "الإيثار"، وعكسها "الأثرة" وهو استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه[3]، وهي المرتبة التي قال فيها رسول الله **r** للأنصار "إنكم "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[4]، والأنصار هم الذين وصفهم الله بالإيثار فقال: **Y [وَيُؤْثِـــرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَـــانَ بِهِمْ خَصَـــاصَةٌ]**[5]، فـــوصفهم بأعلى بأعلى مراتب السخـــاء.[6]

المبحث الثاني : المقصود بالعمليات الفدائية قديـــماً وحديثـــاً

المطلب الأول : العمليات الفدائيـــة قـــديـــمـــاً

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، مج: 09/ ج: 17/ص26 - 28.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـــ - 2006م/مج:01/ج:02/ص511.

[3]- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط: 01 - 1393هـــ - 1973م./ج: 02/ص291.

[4]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً/ ج: 10/ص131/رقم الحديث(20937).

[5]- سورة الـــحشر، الآية (9).

[6]- ابن القيم، مدارج السالكين، ج: 02 /ص291.

بدايةً المقصود بالعمليات الاستشهادية عموماً تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبةً فيها[1].

وطلب الشهادة أو تمنيها والسعي من أجلها أمر مشروع دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة فالإمام البخاري رحمه الله أفرد باباً سمَّاه: **باب تمني الشهادة**، وذكر أن أبا هريرة **t** قال: سمعتُ النبي **r** يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أن يتخلفوا عنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سريَّةٍ تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددتُ أني أُقتلُ فـــي سبيل الله ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أحيا،ثمَّ أُقتلُ»[2]، وورد حديث آخر في نفس الباب عن بن مالك **t** قال:«خطب النبي **r** فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثمَّ أخذها جعفر فأصيب ثمَّ أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد ابن الوليد عن غير إِمْرَةٍ[3]، ففُتح له وقال ما يسرُّنا أنهم عندنا،قال أيوب أو قال ما يسرُّهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان»[4]، وجـــاء في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك، وعن مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك **t** أنه سمعه يقول:«كان رسول الله يدخُلُ على أمِّ حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحتَ[5]عُبادة بن الصَّامت، فدخل عليها رسول الله **r** فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله **r** ثمَّ استيقظ وهو يضحك قالت فقلتُ وما يضحكك يا رسول الله، قال ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون نبج هذا البحر[6] البحر[6] ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأســـرَّة، قالت فقُلتُ يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله **r** ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك فقلتُ: وما يضحكك يا رسول الله ثم قال ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله كما قال في الأول قالت فقلتُ:

---

[1]- نواف هايل التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، تقديم: محمد الزحيلي ومحمد معاذ خطيب، طبعة الأولى دمشق في15 شوال 1417هـــ الموافق ل:شباط 1997م/ص28.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب تمني الشهادة/ مج: 02/ج: 04/ص71/رقم الحديث:(14) .

[3]- **"أي من غير أن يجعل أحداً أميراً عليهم"**،صحيح البخاري،باب تمني الشهادة/مج:02/ج:04/ص71/رقم الحديث (15)

[4]- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب تمني الشهادة / مج:02/ج: 04/ص71/رقم الحديث : (15).

[5]- **"أي امرأته"**، صحيح البخاري، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء/مج:02/ج: 04/ص68 ــ 69 .

[6]- **"أي ظهره"**، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء/ مج:02/ ج: 04/ ص68 ــ 69 .

يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم قال أنتِ من الأولين،فرَكِبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.»[1]، فكل هذه الأحاديث السالفة الذكر، تدل صراحةً على أنه يجوز للمسلم أن يتمنى الشهادة وأن يسعى في طلبها، يقول ابن حجر العسقلاني[2] في فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب تمني الشهادة:أن تمنيها - يعني بذلك الشهادة - والقصد لهـــا مرَغَّب فيه مطلوب[3] قال وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها، أي أعطي ثوابها ولو لم يُقتل»[4] وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر الشهيد»[5]، «من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغـــه منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[6]. وجاء في شرح آخر لصحيح البخاري قال أن حديث أبي هريرة فيه من الفقه: أن رسول الله r كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصاً منه r على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين وبذلاً لنفسه في مرضات ربه وإعلاء لكلمة دينه، ورغبةً في ازدياد تقرب ربه، ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته..، إلى أن قال وفيه عظيم فضل الشهادة، ولذلك قال r (وما يسرنا أنهم عندنا) لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة[7] .

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء/ مج:02/ج: 04/ص68 - 69 .

[2]- هو أبو الفضل، شهاب الدين ،محمد بن أحمد **ابن حجر الكناني العسقلاني** الشافعي، وُلِد بمصر ثاني أو ثالث عشر من شعبان سنة (773)، تلقى العلم عن ابن الملقن والعراقي و الهيثمي وغيرهم وأخذ عنهم الفقه أيضاً، له عدة مؤلفات منها إتحاف المهرة بأطراف العشرة، أسباب النزول، الإصابة في تمييز الصحابة، الأمالي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري توفي رحمه الله يوم 28ذي الحجة سنة(852)، راجع: ابن حجر العسقلاني، الإيثار بمعرفة رواة الآثار تحقيق:سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: 01 - 1413هـــ - 1993م/ ص13.

[3]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي ،أخرجه:محب الدين الخطيب،بدون طبعة ، ج: 06/ ص16.

[4]- فتح الباري، كتاب الجهاد والسير/ باب تمني الشهادة/ ج: 06/ ص16.

[5]- المصدر نفسه، ج/ ص نفسها وقال أخرجه الحاكم بهذا اللفظ.

[6]- أخرجه مسلم، باب استحباب طلب الشهادة/ ج: 06/ ص84/ رقم الحديث (5039)، والبيهقي في سننه باب تمني الشهادة ومسألتها/ج:09/ص169/رقم الحديث (18336)، والترمذي باب فيمن سأل الشهادة ج:04/ ص183 / (1653)، والنسائي، باب مسألة الشهادة/ج: 03/ ص48/رقم الحديث (4370).

[7]- أبو الحسن بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: 02 - 1423هـــ - 2003م، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة ،ج: 05/ ص16.

فأدرج علماء الإسلام العمليات الاستشهادية التي ظهرت حديثاً ضمن هذا البـــاب العظيم في الدين وهو باب جواز تمني الشهادة، المرغَّب فيه شرعاً، كما أن هذه العمليات ترجع في أصلها إلى وصفٍ كان يعتبر في زمن الصحابة رضوان الله عليهم من أعظم الأعمال الجهادية التي يقوم بها المجاهد في سبيل الله، وهو **الانغماس في العدو**، وحقيقة هذا الانغماس هو[أن ينغمس الـــمسلم المجاهد أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه وتحصيل مصلحة راجحة وطلب الشهادة مع غلبة الظن أو اليقين بالموت في سبيل الله قتلاً بيد العدو][1] فقصد النكاية بالعدو معناه الإضرار به قدر المستطاع والإغلاظ عليه وإرهابه بشتَّى أنواع الأذى يقول ابن حجر في الفتح: "ومعناه المبالغة في الأذى"[2] وهذا كله مأموراً به في الشرع قال تعالى **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ]**[3]، وقال أيضاً**[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ]**[4]، ووجه الدلالة من الآيتين أن الله سبحانه أمر بمجاهدة الكفار والإغلاظ عليهم وزرع الرعب فيهم قصد الإضرار بهم؛ وكل هذه المعاني هي من أنواع التنكيل المقصود بها إلحاق الأذى بالعدو.

و**تحصيل مصلحة راجحة:** يقصد بها تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، فهي داخلة في مقاصد الجـــهاد وغاياته ومثال هذه المصالح الكليات الخمس وهي(الدين،النفس،النسل،العقل،المال) فمصلحة الجهاد من المقاصد العليا، التي فيها حفظ أهم الضروريات وأولها والتي هي الدين، حيث أن مصلحة الدين مُقدَّمة على مصلحة النفس[5]، جاء فـــي قواعد الأحكام في مصالـــح الأنام للإمام العز بن عبد السلام[6] أن التغرير بالنفوس إنما جاز لما في من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في

---

[1]- أبو الحسن الفلسطيني، البشرى المهدية لمنفذي العمليات الاستشهادية، دار النشر: مركز الفجر للإعلام، شعبان 1431هـــ الكتاب الثالث في سلسلة "بدمائهم نصحوا"، نشرت بالتنسيق مع مكتبة (الهمَّة) بدولة العراق الإسلامية، ص07.

[2]- ابن حجر، فتح الباري،ج: 09/ ص608.

[3]- سورة التوبة، الآية(73).

[4]- سورة الأنفال، الآية(60).

[5]- انظر البشرى المهدية ،ص14 .

[6]- هو أبو **محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام** بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي مذهباً، المغربي أصلاً، وُلد بدمشق سنة سنة 577 أو578 هـــ كان الإمام مقبلاً على طلب العلم وجاداً في تحصيله، من أبرز شيوخه: بهاء الدين بن عساكر سيف الدين الآمدي، شهاب الدين السهروردي وغيرهم، أما تلاميذه فأشهرهم ابن دقيق العيد (ت:702هـــ)، شرف الدين الدمياطي (ت:705هـــ)، شهاب الدين الدمشقي (ت:665هـــ) ،الإمام القرافي (ت:684هـــ) والإمام

في المشركين[1]؛ وقال ابن حجر: فيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة وفيه جواز ما يمتنع عادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين[2] .

وأما طلب الشهادة في سبيل الله فقد تقدم الحديث عنه وأُعطيت الأدلة على جوازه في بداية هذا المطلب، ومن خلال ما تقدم اتضح جلياً أن هذه المقاصد التي هي قصد النكاية في العدو وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة في سبيل الله أو تمنيها كانت من غايات الجهاد ومقاصده في الزمن الأول والأدلة التي سيقت بيَّنت ذلك؛ وبينت أيضاً أن ذلك كان مطلوب ومرغَّب فيه شرعاً.

المطلب الثاني : العمليات الفدائيـــة حديثـــاً

إن العمليات الفدائية الحديثة هي صورة جديدة لمقاومة العدو و مواجهته سمحت بها الوسائل القتالية التي ظهرت مؤخراً والتي لم تكن معروفة من قبل، وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ الفدائي حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف ثم يقتحم على العدو مكان تجمعه حتى إذا ما رأى الفرصة مواتية فجَّر ما يحمله من مواد متفجِّرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى تدمير العدو وآلاته، وحتمًا سيكون منفذ العملية هو أوَّل من سيموت لأنه الأقرب إلى المادة المتفجرة[3] ويسميها صاحب البشرى المهدية (الانغماس بالتلغيم والتفخيخ): وهي أن ينغمس المسلم المجاهد أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة وطلب الشهادة، مع اليقين بالموت في سبيـــل الله، مبتدأ نفسه بحزام ناسف يتوسطه أو سيارة مفخخة أوغيرها من وسائل النكاية الحديثة؛ وقال أن الصورة الأولى التي هي(الانغماس في العدو) هي المقصودة في كلام الفقهاء، أما هذه فهي صورة حادثة مستجدة من حيث الظاهر تحتاج لمزيد من

الباجي(ت:714هـــ) له عدة تآليف منها: الإشار إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، أحكام الجهاد وفضائله، بداية السول في تفصيل الرسول، فوائد في مشكل القرآن، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 660هـــ، راجع: القواعد الكبرى الموسوم بـــ : العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د: نزيه حماد و د : عثمان جمعة، دار القلم دمشق، ط : 01 - 1421هـــ - 2000م/ج: 01/ ص12- 15 وص25- 28.

[1] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: 01/ ص111.

[2] - فتح الباري، ج:06/ ص17.

[3] - نواف هايل، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص28.

النظر لتأخذ نصيبها من الحكم الشرعي[1]، لكن إذا ما نظرنا إلى المقصد الذي يدفع الفدائي للقيام بهذه العملية إذا كانت بهذه الصورة التي ذُكرت نجد أنه المقصد نفسه الذي كان الصحابة رضوان الله عليهم يسعون من أجله وهو قصد النكاية في العدو ولتحصيل مصلحة راجحة والتي هي النصرة لدين الله وبذل أثمن ما يمتلكه الإنسان، ولو أدّى ذلك لهلاك النفس والمال في سبيل الله، وطلباً للشهادة لإعلاء كلمة الحق؛ وهذه المقاصد كلها جائزة كما هو موضح سلفاً بل هي من أصول الجهاد ومقاصده المأمور به في الشرع، وحتى أتفادى التكرار الذي لاشك أنه مخل بأي بحث علمي، سيأتي بسط المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث - بحول الله -.

المبحث الثالث : التعريف بالإمام الشـــاطبي ومؤلفـــاتـــه

المطلب الأول : التعريف بالإمـــام الشاطـــبي

إن أغلب البحوث والرسائل العلمية التي تناول فيها أصحابها ترجمة الإمام الشاطبي تناولوها بشيء من التفصيل (ذِكْر:بئته،عصره، أخلاقه،أصدقائه،ثناء العلماء عليه، محنته...) ولكلٍ غرضه فـــي ذلك، وسأحاول فـــي هذا المطلب أن أركّز على الجوانب الأساسية التي لابد منها في ترجمة أي عالِم، لذلك سأتطرق إلى مولد ونسب الإمام الشاطبي ونشأته ووفاته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

1- مولده ونسبه : هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي؛ ولم يقف العلماء على تاريخ ميلاده[2].

قال أحمد بابا التنبكتي[3]:"لم أقف على مولده رحمه الله"[1]، لكن هناك من اجتهد في تقدير ميلاده استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاةً التي كانت

---

[1]- أبو الحسن الفلسطيني، البشرى المهدية، ص08.

[2]- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى،الجزءان 1 ــ 2 / ص48.

[3]- هو أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت بن علي بن كدالة بن مكي بن نيق بن لف بن تشت بن تنفر بن عمر الصنهاجي الماسني السوداني التكروري **التنبكتي** ، وُلد بتنبكتو عام (963 هـــ - 1556م) في أسرة معروفين بانتسابهم للعلم تلقى العلم على يد والده وعمه أبي بكر بن أقيت، من العلماء الذين أجازوه محمود بن عمر ويحيى بن محمد الحطاب ومـــحمد

(728هـ)، وهي السنة التي يكون فيها الشاطبي يافعاً، وذلك يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة(720هـ)[2] .

إلا أن الدكتور حمادي العبيدي انتقد هذا الاستنتاج بحجة أن ابن الزيات لم يكن شيخاً للشاطبي وإنما كان من أهل مالقة، يزور غرناطة بين الحين والحين، فيستمع الناس لمواعظه؛ يقول العبيدي: وأُرَجِّح أن يكون مولد الشاطبي قريباً من سنة (730هـ) وأستند في ذلك إلى أنه كان صديقاً نداً للشاعر ابن زمرك[3] الذي وُلد سنة (733هـ)، كما أن الشاطبي نفسه يذكر أنه في سنة ست وخمسين وسبعمائة كان صغير السن، وكان يومئذٍ تلميذاً لابن الفخار البيري، الذي كان معجباً بذكائه، وإثارته لمسائل في اللغة لا يستطيع التَّنبه إليها من كان في مثل سنه[4].

2- **نشأته** :نشأ الإمام الشاطبي ببلاده غرناطة كما ذكر ذلك مترجموه،و لم يخرج منها،حيث تلقى العلم على يد شيوخها الذين استقروا بها والشيوخ الوافدين إليها، و لم يُذكر أنه ارتحل إلى غيـــرها

على خلاف معاصريه أمثال ابن خلدون[5] ولسان الدين ابن الخطيب[1]و غيرهم الذين رحلوا إلى الحج والعمرة وللسياحة، ولعل ذلك راجع لأحد الأسباب العادية من فقر أو مرض والتي حالت بينه وبين ذلك[2].

خادم الغلاني، ومن أبرز أساتذته محمد بغيع لازمه 60سنة، ومن مؤلفاته نيل الابتهاج، نشر العبر، خمائل الزهر، النكت الوفية بشرح الألفية، توفي يوم الخميس 06شعبان (1036هـ -1627م)، راجع: نيل الابتهاج للتنبكتي ص11 - 17.

[1]- المرجع نفسه ص50 .

[2] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، 15 نهج لواز الوردية 1009 - تونس، ط: 01- 1405هـ 1984م، ط:02 - 1406هـ - 1985م/ ص32 .

[3]- هو أبوعبد الله محمد بن يوسف المعروف **بابن زمرك**، كان يلقب بشاعر الحمراء، وقد كُتِب ديوان شعره على جدران قصر الحمراء.تولى الحجابة والوزراء والكتابة لبعض ملوك بني الأحمر،وقتل سنة (793هـ)، راجع: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت دمشق ط: 01 - 1416هـ - 1996م/ص12.

[4]- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص13 .

[5]- هو عبد الرحمان **ابن خلدون** الحضرمي، وُلد سنة (732هـ)، ينحدر من أصل أندلسي اشبيلي ، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس، شرح البردة شرحاً بديعاً ولخَّص محصل الإمـــام الرازي وألف كتاب في الحساب، وله "مقدمة " اشتهرت بمقدمة ابن خلدون وهي مؤلفة من سبع أجزاء والثامن للفهارس وهي التي قال عنها"وسالت فيها شآبيب الكلام والمعاني على الفكر حتى امتخضت زبدتها وتألفت نتائجها على ذلك النحو الذي اهتديت إليه في تلك

3- **وفاته:** وكانت وفاته على وجه الدقة، يوم الثلاثاء الثامن من شعبان، سنة(790هـ/أوت ـ 1388م)، فيكون قد عاش نحواً من سبعين سنة، وإذا كانت ولادته قريبة من سنة (730هـ) كما رجَّحنا، فإنه يكون قد عاش نيفاً وستين سنة[3].

4- **طلبه للعلم:** لقد أقبل الإمام الشاطبي على طلب العلم منذ صباه، [فأدرك أساليب التحصيل الجيد، فبدأ للتنظير لنفسه مستعيناً على طلب العلم بمخطط علمي للنجاح][4]، حيث يقول عن نفسه [وذلك أني والحمد لله لم أزل منذ فُتِقَ للفهم عقلي ووجِّه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضتُ في الحجة خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه.إلى أن مـــنَّ عليَّ الرب الكريم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي،....][5].

فكان الإمام الشاطبي -رحمه الله- حريصاً كل الحرص على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان يسعى لطلب كل العلوم و لم ينحصر علمه في علم دون آخر؛ [واشتهر بمقاومته الشديدة للبدع وأهلها ذلك الداء الخطير الذي تفشى في المجتمع الغرناطي بمختلف المجالات كالتدريس الخطابة.حيث أن الشاطبي لم يلتزم فيها بالطريقة التي كان يسير عليها عامة خطباء

الخلوة "، توفي رحمه الله في (808هـ)، راجع: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، كلمة الناشر، ضبطه :أ. خليل شحادة مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان، بدون طبعة - 1421هـ - 2001م.

[1]- هو أبو عبد الله ابن سعيد بن عبد الله ابن ولي الله الخـــطيب السَّلمانـــي اللوشي المعروف **بابن الـــخطيب** ،وُلد يوم 25 رجب713هـ، سلك سبيل أسلافه فقرأ القرآن على عبد الله العوَّاد وعلى الخطيب ابن جزي، وتفوق في فنـــون الأدب والطب والفلسفة والشريعة، تولى بعض دواوين بني الأحمر، ثم ثاروا عليه، وقتل سنة 776هـ، من أشهر مؤلفاته: الإحاطة في أخبار غرناطة، راجع: أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د.إحسان عباس دار صادر - بيروت، ط: بدون، سنة النشر: 1388هـ ـ 1967 م/ ج:05/ص 75.

[2]- انظر حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص 13 .

[4]- بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 01 - 1430 - 2009م / ص40 .

[5]- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أبو عُبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، ج: 01/ ص13ـ 14 .

عصره، بل كان يسير على الطريق الصحيح الذي يقتضيه المنهج الحق][1]، يقول التنبكتي:[**وله استنباطات جليلـــة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع**][2] ويصوِّر الشاطبي ذلك ويقول:[فتردد النظر بين أن اتَّبِعَ السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلابد من حصول نحو ما حصل لمخالفي العوائد، لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل وبين أن اتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح][3]، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة[4]، ذلك لأنه يرى المتقدمين هم أهل العلم المتحققين على الكمال والتمام[5] ويقول فيهم في آخر المقدمة الثانية عشر من كتابه كتاب الموافقات أن كلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أيِّ نوعٍ كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى،والوزَر الأحمى، وفي نفس المقدمة وضع شروط العالِم المتفق عليها بين العقلاء، والتي نقلها عن شيخه أبو منصور الزواوي وهي :

1- أن يكون عارفاً بأصول ذلك العلم وما ينبني عليه.

2 - أن يكون قادراً على التعبير فيه.

3 - أن يكون عارفاً بما يلزم عنـــه.

4 - وقادراً على دفع الشُّبه الواردة فيه .

فهي أربعة شروط يجب تحققها في العالِم بأيِّ علمٍ كان، وقال أن هذه الشروط إذا ما عُرِضت على أئمة السلف الصالح نجدهم قد اتصفوا بها على الكمال؛ وذكر أن العلم وحده لا

---

[1]- انظر البعد التزيلي فـــي التنظير الأصولـــي للإمام الشاطبي، ص41 ــ 47 .

[2]- نيل الابتهاج، ص231 .

[3]- الشاطبي، الاعتصام، ج: 01/ ص27

[4]- الـــمرجع السابق، ص52 .

[5]- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، مج :01/ج :01/ص61 .

يكفـــي إلم يكن مصحوباً بالعمل[1]. فهذا تلخيص لأهم النقاط بيَنت لنا منهج الإمام الشاطبي في طلب العلم ونظرته للعلماء.

5- شيوخه و تلاميذه :

1- **شيوخه:** لقد تتملذ الإمام الشاطبي في تحصيله العلمي على يد شيوخ أجلاء منهم من كان من غرناطة ومنهم من وفد إليها، خاصة من أعلام المغرب العربي المشهورين في عصره، والذين استفاد منهم استفادة عظيمة، وكان لهم الدور الكبير في تكوين هذه الشخصية المتميزة؛ وسأذكر أولاً شيوخه الذين من غرناطة ثم الوافدين إليها.

أ - شيوخـــه من غرنـــاطة :

- **ابن الفخار البيري (754هـــ):** أخذ عنه الشاطبي علوم النحو واللغة والقراءات يقول عنه تلميذه ابن الخطيب:[هو الإمام المجمع عليه في فن العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطلاعاً واضطلاعاً ونقلاً وتوجيهاً، بما لا مطمع فيه لسواه][2]، وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوةً وأداءً، قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع سبعة ختمات ولازمه إلى أن مات[3]، وقال العبيدي أن تاريخ وفاته غير صحيح ورجَّح أن تكون وفاته أواخر سنة (756هـــ) أو أوائل السنة الموالية[4]. وبعد موته سأل الشاطبي ربه تعالى أن يريه أياه في المنام ليوصيه، بوصية ينتفع بها، فاستجاب الله دعائه، والوصية هي " **لا تعترض على أحد** "[5].

- **أبو جعفر الشقوري:** الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يُدَرِّس بغرناطة "كتاب سيبوه"و"ألفية ابن مالك"في النحو، و"المدونة الكبرى" في الفقه، و"فرائض التلقين"، و"قوانين ابن أبي الربيع"[6].

---

[1]- الموافقات فـــي أصول الشريعة، ص 52 ــ 66.

[2]- المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 355/5.

[3]- فتاوى الإمام الشاطبي، ص34 .

[4]- انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، ص66.

[5]- الإفادات و الإنشادات لأبو الأجفان، ص20 .

[6] فتاوى الإمام الشاطبي، ص34 .

- **أبو سعيد ابن لب (710هـ ــ 782هـ)**: هو فرج بن قاسم بن لب الأندلسي الغرناطي أبوسعيد الإمام قرأ على القيجاطي وابن الفخار البيري وابن جابر الواد آشي، أخذ عنه الشاطبي والمنتوري شيخ المواق والحفار وغيرهم توفي سنة(782هـ)[1] مفتي غرناطة وخطيب جامعها و المدرس بجامعتها النصرية[2]، و(نعته الشاطبي بالأستاذ الشهير)[3] .

- **أبو عبد الله البلنسي** :هو محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأوسي البلنسي من علماء غرناطة توفي سنة (782هـ)، وهو مؤلف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن[4].

- **أبو عبد الله محمد اللُّوْشي** : هو محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللُّوْشي نشأ هذا الشيخ بلَوْشة[5] وقرأ بها واشتهر بالأدب الجيد، وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن الزبير، وعن محمد بن رُشيد الفهري والقيجاطي و الكناني وذُكر أن ولادته سنة (692هـ) توفي بغرناطة.[6]

ب - أما شيوخه الوافدين على غرناطة فهم:

- **أبو عبد الله بن مرزوق:** هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق، الخطيب التلمساني[7]، هو من العلماء الوافدين على غرناطة، وُلد سنة (710هـ)، من شيوخه ابن عساكر والزبيدي وبن عبد الله الزواوي، وأخذ عنه ابن فرحون والشاطبي وابن الخطيب..،من مؤلفاته: شرح العمدة، وشرح الأحكام الصغرى، توفي بالقاهرة سنة (781هـ)[8] .

---

[1]- أبي محمد بن يوسف المعروف بالمواق، سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق:أ.محمد بن حمين، الناشر: مؤسست الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث، ط: 01- 2002، ص62.

[2]- المرجع السابق، ص34 .

[3]- الإفادات والإنشـــادات، ص93 .

[4]- الـــمرجع السابق، ص35 .

[5]- (**لَوْشة**): مدينة أندلسية تقع غربي غرناطة على بعد55 كلم سقت بين يدي الأسبان سنة (891) وكانت مقر أسرة لسان الدين ابن الخطيب وتعرف اليوم باسم لوجةLOJA ، راجع: الإفادات والإنشادات، ص21 .

[6]- الإفادات والإنشادات، ص 21 .

[7]- فتاوى الشاطبي، ص37 .

[8]- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، دون طبعة ص236 .

- **أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري:** هو محمد بن محمد بن أحمد المَقَّرِي (الجد) المعروف بالمَقَّرِي الكبير، والمتوفى سنة(759هـ) تفقه الشاطبي عليه،وسمع جملة من كتابه تكميل التعقيب على صاحب التهذيب، وبعض نظمه وكتاب القواعد الفقهية[1].

- **أبو علي بن منصور الزواوي:** وهو فقيه نظار[2]، وُلد ببجاية سنة(710هـ)، ارتحل إلى غرناطة سنة (753هـ)[3].

- **أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني:** وُلد سنة عشرة وسبعمائة، و توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وألَّف كتاب المفتاح في الأصول[4].

- **أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت760هـ)**[5].

2- **تلاميذه :** أما تلاميذ الإمام الشاطبي الذين أخذوا عنه مختلف العلوم فالتنبكتي ذكر منهم ثلاثة[6] وهم :

- **محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي:**وهو أبا يحي الشهيد الأندلسي الغرناطي الأستاذ العالِم العلم الراسخ، يقول فيه ابن أخيه كان عمي خصيف الورع، مسدول الهيبة مبسوط الإيثار، نافذ البصيرة،كان وارثاً لطريقة شيخه الشاطبي، من تآليفه جزء كبير في الانتصار لشيخه

---

[1]- الإفادات والإنشادات، ص 22 .

[2]- المرجع نفسه، ص23 .

[3]- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، تحقيق:محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:02 - 1393هـ - 1973م/ ج:03/ ص324، وشجرة النور الزكية، ص234.

[4]- نيل الابتهاج للتنبكتي، ص432 .

[5]- الإفادات و الإنشادات، ص47 .

[6]- نيل الابتهاج، 432.

الإمام الشاطبي والرد على شيخه الإمام أبي سعيد بن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والجودة[1] كان من أبطال الجهاد واستشهد سنة (813هـ)[2] .

- **محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم** : هو القاضي أبوبكر، قاضي الجماعة بغرناطة وُلد يوم(الخميس 12جمادي الأولى760هـ) من شيوخه ابن لب، القيجاطي[3]، له تحفة الأحكام وله أراجيز في الأصول والنحو والفرائض والقراءات[4]، توفي يوم (الخميس بعد العصر 11شوال سنة 829هـ)[5].

- **أبو جعفرعبد الله البياني:** هو الأستاذ الأندلسي الغرناطي أخذ عن الشاطبي، وعنه القاضي الوزير ابن عاصم، ونقل عنه في شرح التحفة[6].

وأضاف أبو الأجفان:- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي: قال عنه ابن الأزرق عن شيخه أبي إسحاق بن فتوح أن الشاطبي كان يطالع هذا التلميذ ويباحثه ببعض المسائل عند تصنيفه "كتاب الموافقات" ثم يدونها في كتابه شأنه شأن الفضلاء من ذوي الإنصاف[7].

- **وأبو عبدالله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي:** ذكر أنه أخذ عن الشاطبي"كتاب سيبويه"، و" مختصر بن الحاجب الأصلي"، و"موطأ الإمـــام مالك"[8].

يقول محمد الفاضل[9] ابن عاشور في حق تلاميذ الإمام الشاطبي: إن هؤلاء التلاميذ كانوا وارثـــين لروح الثقافة الإسلامية عن الإمام الشاطبي[1]، ويقول حمادي العبيدي :"ولم يقتصر تأثير

---

[1]- المرجع نفسه، ص483.

[2]- فتاوى الشاطبي، ص 40 .

[3]- المرجع نفسه، ص491 .

[4]- المرجع نفسه، ص نفسها .

[5]- نيل الابتهاج، ص492 ــ493 .

[6]- المرجع نفسه، ص 527 .

[7]- فتاوى الشاطبي، ص41 .

[8]- فتاوى الإمام الشاطبي، ص41 .

[9]- هو **محمد الفاضل** بن محمد الطاهر ابن عاشور(1327 - 1390هـ - 1909 - 1970م)، أديب وخطيب مشارك في في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة في تونس، مولده ووفاته بها، طُبع من كتبه أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب

الشاطبي على عصره، وإنما تجاوزه إلى ما بعده من عصور وان هذا التأثير يعود أساساً إلى كتبه التي حملت آراءه في التجديد والإصلاح[2].

المطلب الثاني : مؤلفـــاتـــه

إن إلمام الإمام الشاطبي بمختلف الفنون والمعارف، وتنوع وظائفه حيث أنه كان مدرساً خطيباً مفتياً، أدَّى هذا أيضاً إلى تنوع تآليفه، وقد امتازت هذه التآليف بالدقة والإحاطة وقوة الحجة قال أحمد بابا التنبكتي :"ألَّف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات القواعد"[3] ومن أهم وأجل كتب الشاطبي كتابه:

"كتاب الموافقات":وهو كتاب من أربعة أجزاء، وكان عنوانه "التعريف بأسرار التكليف" وبيَّن الإمام الشاطبي سبب اختياره لهذه التسمية فقال في مقدمة كتابه:[ولأجل ما أُودِعَ فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية، سميته بعنوان: التعريف بأسرار التكليف"[4]، ثم عدل عن هذه التسمية إلى غيرها ويذكر السبب أنه التقى أحد شيوخه الذين أحللهم منه محلَّ الإفادة فقال له:رأيتُك البارحة وفي يدك كتاب ألَّفتَهُ، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه(كتاب الموافقات) قال فكنتُ أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة فقلتُ له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب فإني شرعت في تآليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرةُ عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء][5].

العربي والحركة الأدبية والفكرية في تونس والتفسير ورجاله، وعاش في حياة أبيه مسترشداً بتوجيهه ومعتمداُ على مكتبته الحافلة بالنفائس، راجع: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15 - مايو2002/ج:06/ص325.

[1]- أعلام الفكر الإسلامي في تـــاريخ المغرب العربي، ص77، نقلاً عن الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص95

[2]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص95 .

[3]- نيل الابتهاج، ص49 .

[4]- الموافقات في أصول الشريعة، 01/ 18 .

[5]- الموافقات في أصول الشريعة، 18/12.

ولقد طُبع عدة طبعات بتحقيقات وتعليقات وشروح مختلفة، من قِبَل باحثين اهتموا بهذا الكتاب اهتماماً بالغ الأهمية، بكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً مثل (تحقيق الشيخ عبد الله دراز، وتحقيق محمد الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف، وتحقيق مشهور آل سلمان وغيرهم)، وقد ظهرت مؤخراً تهذيبات له قصد تيسير دراسته وتداوله بين طلبة العلم منها(تيسر الموافقات لنعمان جغيم و تهذيب الموافقات لمحمد بن حسين الجيزاني).

ولا ريب في أن القيمة العلمية لهذا المؤلَّف واضحة لكل مهتمٍ بالعلوم الشرعية، ففيه بدأ التنظير لمقاصد الشريعة الإسلامية وازدهر، ومن هنا يتبين أن هذا الكتاب لا غنىً عن دراسته لأيِّ باحث أو عالِم، في الشريعة الإسلامية وبخاصة في جانبها الأصولي والمقاصدي .

وحصر الإمام الشاطبي كتابه في خمسة أقسام :

الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

الثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

الثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام .

الرابع : في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أيِّ وجهٍ يحكم بها على أفعال المكلفين .

الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

قال وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب[1].

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 18/1 .

ولأهمية كتاب الموافقات قال فيه الدكتور البوطي :أنه ما ينبغي أن يصنف مع كتب الأصول المعروفة بل ينبغي أن ينظر إليه على أنه كتاب فريد من نوعه في هذا الباب، يبحث في فلسفة الفقه الإسلامي لينتهي إلى ضبط جزئيات الأحكام الفقهية داخل قواعد كلية وعلل جامعة ومصالح راسخة[1].

"الاعتصـــام": ألّف الشاطبي هذا الكتاب وهدفه الرئيس من ذلك المحافظة على السنة ونبذ البدع في الدين؛[وتسميته بكتاب الاعتصام إشارة إلى ارتباط موضوعه بالنظرية الإصلاحية التي ظهر بها مؤلفه في القرن الثامن للهجرة والتي كانت الباعث على التأليف][2].

وكان آخر الأعمال العلمية للشاطبي فصنفه في جزئين، تضمنها عشر أبواب، الأول منها لتعريف البدع والثاني لذمها والثالث مكملاً له، والرابع طرق استدلال المبتدعة، والخامس لبيان الفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية، والسادس لأحكام البدع في سريان البدع في العبادات والمعاملات، والثامن في الفرق بين البدعة والاجتهاد في الأسباب التي تجعل أهل البدع خارجين عن صنف الأمة، والباب العاشر أوضح فيه سبيل السنة القويم[3].وقد طُبع الكتاب بدار المنار بعناية دار الكتب المصرية (1913هـــ) بتقديم محمد رشيد رضا[4].

"الإفادات و الإنشادات": هي كتب يخصصها مؤلفوها لأخبار متفرقة من حياتهم وحياة من يتصلون بهم من شيوخهم أو رجال العصر، ويحلونها بقطع أدبية ومسائل طريفة من العلم؛ وأهمية هذه الكتب تعود إلى أنها وثائق أصلية صادقة، تصور الكثير من حياة عصر المؤلف، وتُطلعنا على دقائق لا تذكرها كتب التاريخ[5].

وكتاب الشاطبي هذا، من صنف كتب المحاضرات والمذكرات المشتملة على فوائد علمية وطُرَف متنوعة من فنون مختلفة لا يربطها سلك جامع؛ وكانت إفادات الشاطبي مروية عن شيوخه

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دار الفرابي دمشق، ط:01- 1419هـــ - 1999م، القسم الثاني، ص149 - 150 .

[2]- الشـــاطبي ومقاصد الشريعة، ص112 .

[3]- الاعتصام، ص08 .

[4]- فتاوى الشاطبي، ص49 .

[5]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص99 .

وأقرانه من علماء الأندلس والمغرمين وكانت إنشاداته أبيات شعرية مختلفة الأغراض، وقد جعل بإثر كل إفادة إنشادة إلى أن بلغت جملة الإفادات والإنشادات واحداً ومائة[1]،وقد حُقق الكتاب من طرف الأستاذ أبو الأجفان حيث يقول:[وقد يسَّر الله تعالى لي تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه والتقديم له بدراسة في التعريف بمؤلفه، وتحليل منهجه فيه وإبراز مسائله، ونشرت مؤسسة الرسالة طبعته الأولى سنة(1403هـ ـ 1983م)][2].

"شرحه الجليل على الخلاصة في النحو": في أربعة أسفار كبار، قال فيه التنبكتي لم يؤلف مثله بحثاً أو تحقيقاً فيما أعلم[3].

وهذه الكتب التي تقدم ذكرها هي مؤلفاته المطبوعة أما غير المطبوعة فهي:

- **كتاب المجالس** :شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، يقول التنبكتي :[فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله[4].

- **شرح رجز ابن مالك في النحو** [5].

- **الاتفاق في علم الاشتقاق**[6] .

وفي الأخير أقول على الرغم من تبحر الإمام الشاطبي في مختلف العلوم وبشتى أنواعها إلا أن تأليفه يعدُّ قليل إذا ما قارناه بالعلم الذي كان يحمله؛ يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلَّة من الأولين وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل وما

[1]- الإفادات والإنشادات، ص27 .
[2]- المرجع نفسه، ص27 .
[3]- نيل الابتهاج، ص49 .
[4]- المرجع نفسه، ص نفسها .
[5]- الإفادات والإنشادات، ص28 .
[6]- المرجع نفسه، ص نفسها.

رأيناه من آثاره إلا القليل، رأينا كتاب الموافقات من قبل ورأينا كتاب الاعتصام اليوم، فأنشدنا قول الشاعر[1] :

قليلٌ منك يكفيني و لكن ❊ قليلك لا يُقال له قليـــل

[1]- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق : أحمد عبد الشافي - بقلم: محمد رشيد رضا، دار الشريفة، الجزء الأول والثاني، ص03.

الفصل الأول

الفصل الأول

تأصيل الإيثار فـــي الشرع،تعريفه،حكمه وأنواعه،والـــحقوق وأنواعها عند الإمام الشاطبي.

المبحث الأول : الإيثار في القرآن الـــكريـــم والسنة النبوية الشريفة

المبحث الثانـــي : الـــحقـــوق وأنواعها عند الإمـــام الشـــاطبي.

المبحث الثالث : تعريف الإيثار وحكـــمه وأنواعه عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول:الإيثار في القرآن الكريـــم والسنة النبوية الشريفة

المطلب الأول:الإيثار في القرآن الكريم

قال الله Y [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ][1]

جاء في أسباب النزول للسيوطي[2] ما أخرجه ابن منذر عن يزيد بن الأصم أن الأمصار قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين الأرض نصفين قال:«لا ولكن تكفونهم المؤنة وتقاسمونهم الثمرة والأرض أرضكم قالوا: رضينا»[3]فأنزل الله **[والذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا]**[4].

وأخرج البخاري عن أبـــي هريرة قال أتى رجل إلى النبي **r** فقال: يا رسول الله أصابني الجهد[5] فأرسل إلى نسائه فلم يـــجد عندهن شيئا فقال: ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله فقام رجل من الأمصار فقال: أنا يا سول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله

---

[1]- سورة الـــحشر، الآية (8 ــ 9) .

[2]- هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن نجم الدين أبي الصلاح أيـــوب الخضري **الأسيوطي**، لقبه جلال الدين وكنيته أبو الفضل، وُلد بالقاهرة في شهر رجب سنة (894هـــ)، توفي أبوه وهو في سن الخامسة، فنشأ يتيماً، في كفالة صديقٍ لأبيه حيث رباه التربية الصالحة، من أشهر شيوخه: علم الدين البلقيني، شرف الدين المناوي، محي الدين الكافجي، ومن أبرز تلاميذه: محمد الدواوي المالكي، أحمد الشماع، أحمد بن أياس، مؤلفاته متنوعة (النحو، اللغة، الشعر، التفسير..)، توفي في 19جمادي الأولى سنة (911هـــ)، رجع: السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ــ لبنان، ط:01 -1422هـــ - 2006م/ص أ - د .

[3] - أخرجه البخاري،كتاب مناقب الأنصار/باب إخاء النبي **r** بين الـــمهاجرين والأنصار/ص719/رقم الحديث (3780)، والواحدي عصام عبد المحسن حميدان، أسباب النزول، دار الإصلاح ــ الدمام، ط: 02 ــ 1412هـــ ــ 1992/ص419.

[4] - سورة الـــحشر الآية (8 ــ 9) .

[5]-" **أي الجوع والمشقة**"، صحيح البخاري، سورة الحشر، باب ويوثرون على أنفسهم/مج: 03/ج:06/ص261/رقم الحديث:(382) .

عليه و سلم لا تدخريه[1] شيئًا قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله r فقال: لقد عجب الله عز وجل أوضحك من فلان وفلانة[2] فأنزل الله **[وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]**[3].

وقيل في سبب نزولها ما أخرجه الحاكم و صححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر t قال: أهدى لرجل من أصحاب النبي r رأس شاه فقال: إن أخي فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا فبعث به أليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولئك[4] فنزلت **[وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]**[5] وعن مقاتل t في قوله ولو كان بـــهم خصاصة قال: فاقة[6].

وقوله تعالى **[وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[7]، عن سعيد بن جبير قال: إدخال الحرام ومنع الزكاة، وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : من أدّى زكاة ماله فقد وُقي شُح نفسه[8].

وجاء الإيثار في مواضع كثيرة من القرآن الكريم من بينها قوله تعالى في سورة يوسف **[قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ]**[9]،جاء في التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية أن الإيثار: التفضيل بالعطاء، وصيغة اليمين مستعملة في لازم الفائدة، وهي علمهم ويقينهم بأن ما ناله هو تفضيل من الله وأنهم عرفوا مرتبتَه، وليس المقصود إفادة تحصيل ذلك لأن يوسف عليه

---

[1] - " **أي لاتمسكي عنه**"، صحيح البخاري، مج:03/ج:06/261/رقم الحـــديث(382).

[2]-أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار/باب قوله ويوثرون على أنفسهم/ص722/رقم الحديث (3798)، والسيوطي الدر المنثور، دار الفكر - بيروت،سنة الطبع: 1993م/ج:08/ص106، والألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت دون طبعة، ج: 28/ص53، و لباب النقول للسيوطي، ص192.

[3]-سورة الـــحشر، الآية (9) .

[4]-أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة/ ج: 04/ص145/رقم الحديث(7176)، والبيهقي في شعب الإيمان، فضل ما جاء في الإيثار /ج:03/ص158.

[5]-سورة الـــحشر الآية (9).

[6]-الدر المنثور، للسيوطي ص107.

[7]-سورة الـــحشر، الآية (9).

[8]-المرجع السابق، ص108

[9]-سورة يوسف الآية (91).

السلام يعلمه. والمراد: الإيثار في الدنيا بما أعطاه الله من النعم؛ واعترفوا بذنبهم إذ قالوا: (وإن كنا لخاطئين)، والخاطىء: فاعل الخطيئة، أي الجريمة، فنفعت فيهم الموعظة، ولذلك أعلمهم بأن الذنب قد غفر فرفع عنهم الذم فقال: **(لا تثريب عليكم)**[1].وعن قتادة، قوله:(**تالله لقد آثرك الله علينا**) وذلك بعد ما عرَّفهم أنفسهم، يقول:جعلك الله رجلا حليمًا[2].

وفي تفسير روح البيان قوله تعالى **(تالله لقد آثرك الله علينا)**؛ أي اختارك وفضَّلك علينا بالجمال والكمال والجاه والمال و شأننا وحالنا كنا لخاطئين، و يقال خطىء فعل الإثـــم عمداً وأخطأ فعله غير عمد أي لمتعمدين بالذنب إذ فعلنا بك ما فعلنا ولذلك أعزك وأذلنا، وفيه أشعار بالتوبة والاستغفار[3].

وفي نفس هذه السورة الكريمة اعتراف امرأة العزيز بذنبها فقالت:**[الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ]**[4]، يقول الإمام القرطبي: وهذا القول منها - وإن لم يكن سأل عنه - إظهاراً لتوبتها وتحقيق لصدق يوسف وكرامته، لأن إقرار المقر على نفسه أقوى من الشهادة عليه؛ فجمع الله تعالى ليوسف لإظهار صدقه الشهادة والإقرار وامرأة العزيز في هذه الحالة آثرت يوسف **u** على نفسها بالتَّبرئةِ[5].

وقال تعالى**[بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا]**[6]، جاء في الجامع لأحكام القرآن في تأويل هذه الآية الكريمة عن ابن مسعود **t** أنه قرأ هذه الآية، فقال: أتدرون لم آثرنا الحياة الدنيا على الآخرة؟ لأن الدنيا حضرت وعجلت لنا طيباتـــها وطعامها وشرابها، ولذاتها وبهجتها والآخرة غيبت عنا، فأخذنا العاجل، وتركنا الآجل[7]؛ ويقول العز بن عبد السلام فـــي تفسيرها: أي تؤثرون أيها الكفار الحياة الدنيا على الآخرة، أو أيها الـــمؤمنون تكثرون من الدنيا ولا تكثرون

---

[1]- التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 13/ص50 .

[2]- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 01- 1420هـ - 2000م/ ج: 16/ص247 .

[3]- إسماعيل حقي الإستانبولي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي ،دون طبعة، ج: 04/ص312 .

[4]- سورة يوسف الآية (51) .

[5]- انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج: 04/ص219 .

[6]- سورة الأعلى، الآية (16) .

[7]- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1423هـ - 2003م/ج:20/ص23

من الثواب[1]، والآية الكريمة إذا كان المقصود بها الكفار فهم بلا شك كما يصفهم الله Y أنهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، وإذا كان المقصود بها المؤمنون فيمكن أن نقول أنه تحذير من الله l لهم لئلا يستكثروا من الدنيا وملذاتها على حساب الآخرة وثوابها لأنهم بذلك يفضلون حظوظ الدنيا وزينتها على نعيم الله Y الموعود به في الآخرة، وهذا غير محمود شرعاً .

وآية سورة الحشر تدل بصراحة على مشروعية الإيثار، بل وتحث على التحلي بهذه الفضيلة السامية، وفيها يَعِدُ الله Y المتصفين بأنهم هم المفلحون .

المطلب الثاني: الإيثار في السنة النبوية

وأول حديث نبدأ به في هذا الباب هو حديث طلحة بن عبيد الله[2] t ، هذا الصحابي الجليل الذي أبـــى إلا أن يؤثر بنفسه حماية لرسول الله r ، فعن أنس بن مالك قال:« لَمَّا كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي r وأبو طلحة بين يدي النبي r - مُجَوِّبٌ عليه بِحَجَفَةٍ – قال: وكان أبو طلحة[3] رجلا راميًا شديد النَّزع وكسر يومئذٍ قوسين أو ثلاثًا قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأَبي طلحة، قال ويشرف نبي اللَّه r ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي اللَّه بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأُمَّ سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تُفرِغَانِهِ في أفواههم ثمَّ ترجعان فتملآنها ثُمَّ تجيئان تُفرغانه في أَفواه القوم ولقد وقع

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام الشافعي، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، اختصار النكت للماوردي، تحقيق: د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم - بيروت ط: 01 - 1416هـ - 1996م/ج: 02/ ص444.

[2]- هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي **أبو طلحة** مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، اختلف في وفاته فقيل سنة (34)، وقيل قبلها بسنتين، وقيل أيضاً قتل يوم الجمل سنة(36)، رمي بسهم من طرف مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته،فلم يزل يترف الدم منها حتى مات، وكان يومئذٍ أول قتيل. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب بالأزهر الشريف بمصر/ سنة الطبع: 1853م، مج: 02/ ج03/ص28-29، وتحفة الأحوذي، (مناقب طلحة بن عبيد الله)، ج: 10/ص241 .

[3] – **قال جابر بن عبد الله "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سرَّه أن ينظر إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله"**، راجع: تحفة الأحوذي، /ج10/ص242، وأبو إسحاق النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط:10-1422هـ - 2002م/ج: 08/ ص24، وابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة دار البيان ط: 01 - 132هـ - 1972م، فضائل طلحة بن عبيد الله،/ ج:09/ص03/ رقم الحديث:(6516) .

السيف من يدي أَبـــي طلحة إمَّا مرَّتين وإمَّا ثلاثًا من النُّعاس»[1]، في هذا الحديث إيثار أبي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وأيُّ إيثارٍ، إنه الإيثار بأغلى ما يمتلكه وهي نفسه ولأعزِّ مـــخلوقٍ وهو النبي **r** فآثره على نفسه بالـــحياة والسلامة من المكاره فقد فداه بنفسه فقال: (نحري دون نحرك) وجوب عليه بحجفة له، وهو إيثار أعلى وأســـمى وذلك في ميدان الـــجهاد وقد أوجبه الله على المؤمنين، وكتب لـــمن قتل فيه الشهادة، ولـــمن أصيب فيه الأجر الـــجزيل. ثم هو إيثار واجب بالنفس والأعضاء لـــمن هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وفيه أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه دافع عن النبي **r** ووقاه بيده حتى أصيبت بشلل[2].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: **[وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ]**[3]، قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي **r** وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات علي رحمه الله على فراش النبي **r** تلك الليلة، وخرج النبي **r** حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليًّا يحسبون أنه النبي **r** ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا عليًّا -رحمة الله عليه-، ردّ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك؟ قال: لا أدري! فاقتصُّوا أثره، فلما بلغوا الجبل ومرُّوا بالغار، رأوا على بابه نسج العنكبوت، قالوا: لو دخل ههنا لم يكن نَسْجٌ على بابه! فمكث فيه ثلاثا[4].

فالإمام علي **t** نام في مكان النبي **r** مع علمه أنه في أية لحظة ستأتي قريش لتقتله، ظناً منها أنه رسول الله **r** ولكنه **t** لم يتردد في ذلك و آثر بنفسه في سبيل حماية رسول الله وفدائه؛وكشف القرآن الكريم مكيدة الكفار ومؤامرتهم فأدحضها لهم قال تعالى:**[وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ]**[5].

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة الرجال مع النساء/ رقم الحديث: (1811)/ ص756.والإمام أحمد في مسنده، ج: 19 /ص81/رقم الحديث (14058) .

[2]- انظر هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار الزَّاحم للنشر والتوزيع، ط :02 - 1426هـ ـ 2005م/ج : 07/ص15.

[3]- سورة الأنفال الآية (30) .

[4]- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 10 - 1420هـ - 2000م/ ج: 13/ ص487 .

[5]- سورة الحشر اللآية (30) .

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي r علينا فأخبرتُهُ، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار »[1].

وفي الحديث إيثارين الأول إيثار السيدة عائشة رضي الله عنها بالتمرة التي لا تملك غيرها ومع حاجتها إليها أعطتها للمرأة وابنتيها، والثاني هو إيثار المرأة السائلة، والتي رأت أن ابنتيها أحوج منها فأعطتهما تلك التمرة، ولما سمع النبي r ذلك أعجب به وقال أن هذا الفعل يكون وقاية لصاحبه من النار .

وكان هذا خلق الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتسابقون لاكتساب أعلى درجات الأخلاق حتى ولو أدّى ذلك إلى فوات مصالحهم الدنيوية، وبالمقابل أن الله Y وعدهم بالفوز والفلاح وأنه لن يضيع لهم أجراً أبدا، كما أن الإيثار هو أعلى درجات السخاء، ومن أكرم الأخلاق وأجودها، كيف لا وأن الذي اتصف به أحلَّ غيره محل نفسه بأن جاع ليأكل غيره وضحى بنفسه، وهي أغلى ما يملكه ليعيش غيره.

وأختم هذا المطلب بأعظم إيثار وقع من سيد البشرية محمد بن عبد الله r ، فقد عاش متحملاً الأذى والجوع في سبيل الدعوة إلى الله U ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:« ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه»[2].

فالسخاء خلق من أخلاق الله تعالى والإيثار أعلى درجات السخاء، وكان ذلك من أدب رسول الله r حتى سماه الله تعالى عظيما فقال تعالى:[وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ][3]، وقال سهل بن عبد الله التستري قال موسى عليه السلام يا رب أرني بعض درجات محمد r وأمته فقال يا موسى إنك لن تطيق ذلك ولكن أريك منزلة من منازله جليلة عظيمة فضلته بها عليك وعلى جميع خلقي قال فكشف له عن ملكوت السموات فنظر إلى منزلة كادت تتلف نفسه من أنوارها وقربها

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة،/ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة/ رقم الحديث(22)/ج: 06/ ص224 .

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق/باب ما بين النفختين/ص1193/رقم الحديث(2974)، ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته، مصدر الكتاب موقع اليعسوب/الباب العشرون في صفة عيشته في الدنيا صلى الله عليه وسلم/ ج: 7/ ص93 .

[3]- سورة القلم الآية(4) .

من الله تعالى فقال: يا رب بماذا بلغت به إلى هذه الكرامة **قال بخلق اختصصته به من بينهم وهو الإيثار** يا موسى لا يأتيني أحد منهم قد عمل به وقتا من عمره إلا استحييت من محاسبته وبوأته من جنتي حيث يشاء[1] .

فسيرة النبي r حافلة بالآداب والأخلاق الحسنة التي كان يتميز بها r ، فكان أعفّ الناس وأسخاهم بزهده وورعه وحسن معاملته، وهو القدوة الأولى التي نتأسى بها ونسير على نهجها r لنكسب خيري الدنيا والآخرة قال الله Y :**[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا]**[2] .

والأحاديث والقصص المأثورة التي سبق ذكرها عن الإيثار، تُغن عن الإضافة هنا، فلو استرسلنا في تعداد الأخبار والآثار التي وردت في هذا الباب، فإن كل نبي من الأنبياء u له مواقفه والأمر كذلك مع الصحابة رضوان الله عليهم فيُكتفى بما ذُكر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

المبحث الثاني : الحقوق وأنواعها عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول : تعريف الـــحق

لغة: حق: (الحاء والقاف أصل واحد)، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته][3].

وجاء في اللسان أن[الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق][4]،وقوله تعالى**[وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ]**[5]؛ أي وَجَبَت وثَبَتت. وقوله تعالى**[وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ]**[6]؛أي الحق هنا الله U، وقال الزجاج: ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل، وفي الحديث أنه أعطى لكل ذي حق حقه، أي حظه ونصيبه.[7] فنلاحظ أن كل هذه المعاني تدور حول معنًً واحد وهو الوجود

---

[1]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، عن سهل بن عبد الله التستري، دار الشعب، دون طبعة، ج :02/ص365 .

[2]- سورة الأحزاب، الآية (21) .

[3]- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة تحقيق: محمد هارون، دار الفكر،سنة الطبعة : 1399هـــ ـــ 1979م/ج : 02/ ص15

[4]- ابن منظور، لسان العـــرب،ج:10/ص49.

[5]- سورة الـــزمر، الآية (71) .

[6]- سورة المؤمنون، الآية(71) .

[7]- لسان الـــعـــرب،ج:10/ص49.

والثبوت، وهناك من قال أن الحق يدور حول معنيين: أحدهما الموجود الثابت، والثاني: المقصود النافع[1].

فـــي اصطلاح العلماء: 1- تعريف الـــحق فـــي القانون :

يتنازع تصوير فكرة الحق في القانون عدة نظريات، فنظرية تصوره على أنه سلطة إرادية يقررها القانون ونظرية تصوره على أنه مصلحة يحميها القانون ونظرية تصور الحق على أنه استئثار وتسلط في مواجهة الغير يحميه القانون إلى غيرها من النظريات القانونية ولكن كلها لم تسلم من المناقشات والانتقادات[2].

ويمكن تعريف الحق بأنه:[سلطة يمنحها القانون لشخص على آخر أو على شيء معين مع توفير الحماية القانونية لهذه السلطة، فهو إذن سلطة أو مجال نشاط مقرر لأشخاص يتمتعون به تـــحت رعاية القانون][3]، وجاء في مصادر الـــحق [أنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون][4]، وهو تعريف شامل ويتميز بالدقة والاختصار.

2- تعريف الـــحق في الفقه الإسلامي :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين لمصطلح (الحق)، وظهر فيها التأثر بعدة مؤثرات فبعضهم تأثر بالمعنى اللغوي لكلمة الحق، وبعض آخر تأثر بتعريفات القانونيين وبعض ثالث كان تأثره ببعض التعريفات المأثورة عن العلماء قديماً وبعض آخر أراد الجمع بين عدة اتجاهات [5]فمن

---

[1]- السَّعدي عبد الرحمن، حصول الـــمأمول بترتيب طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول تحقيق: أبو الحارث نادِر بن سعيد التَّعمري، دار ابن حـــــزم، ط: 01 ــ 1424هـــ ــ 2003م/ ص231 .

[2]- انظر د: خلال علي العدوي ود: رمضان أبو سعود ود: محمد حسن قاسم ،الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون طبعة، ص20.

[3]- هجيرة بن الشيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجزائرية للمنشورات الجامعية، ط: 02،ص141

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق فـــي الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان، ط:02 - 1998م/ ج:01/ ص14.

[5]- أحمد محمود الخولي، نظرية الـــحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، ط: 01 ــ 1423هـــ - 2003م/ ص41.

أهم التعريفات التي وردت في تعريف الـــحق تعريف الأستاذ الزرقا حيث يقول في تعريفه للحق: [هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً][1].

شرح التعريف[2]:

أولا: اختصاص وهو علاقة تشمل من الحقوق ما كان مالياً، كاستحقاق الدين في الذمة، وما ليس مالياً كحق الولي في الولاية.

ثانياً : إقرار الشرع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف بالحق وما ينبني عليه من تخويل السلطة أوالتكليف، لأنه ما اعتبره الشرع حقاً هو الـــحق، وما لا فلا.

ثالثاً : أما السلطة أو التكليف، فلأن الحق قد يخوِّل صاحبه سلطة وهي نوعان: سلطة على شخص كحق الولاية على النفس وسلطة على شيء كحق الملكية.وهذا التعريف أيضاً يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق كالحقوق الدينية والحقوق الأدبية وحقوق الولاية العامة فـــي إقرار النظام[3].

فيمكن أن نقول أن هذا التعريف حاول تجنب الانتقادات التي وُجِّهت إلى غيره من التعريفات، ومزاياه تلخص فيما يلي: تعبيره بالاختصاص هروباً من التعبير بالمصلحة لأن الأخيرة ثمرة الحق وليست الحق ذاته، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مصلحة لصاحب الحق وتعبيره بإقرار الشرع، يخرج ما لم يقره الشرع، وهذا التحديد لمصدرية الحق في الشريعة الإسلامية مهم للغاية، ومنح صاحبه سلطة أو تكليفاً من ناحية يوسع دائرة أصحاب الحقوق لتشمل جميع أنواع الحقوق بما في ذلك الحقوق الخالصة لله تعالى كالعبادات ونحوها[4]، ويقول فيه أحد الأساتذة المعاصرين: أنه تعريف جيد، لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كـــحق الله على عباده من صلاة وصيامٍ ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[5].

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق، ط:01 -1420هـ - 1999م، ص19.

[2]- مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام فـــي الفقه الإسلامي، 20.

[3] - المرجع نفسه، ص21 وما قبلها.

[4]- المكاشفي، الحق والذمة والالتزام ، ص63و65 نقلاً عن نظرية الحق للخولي ص45 .

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط:02 - 1405هـ - 1985م/ج: 04/ ص09 .

المطلب الثاني : أنواع الحقوق عند الإمام الشاطبي

إن المتأمل لكتب الأصول قلَّما يجد علماء الأصول يفيضون الحديث في مسألة تقسيم الحكم الشرعي إلى حق الله وحق العبد وما يتعلق بها من مباحث، وهناك من لـــم يتناولـــها أصلاً أو تناولها لكن كقسم من أقسام الحكم الشرعي أوكقسم من أقسام المحكوم فيه. وأكثر من تعرَّض لها بنوع من التفصيل الإمام السرخسي[1] في أصوله، والإمام القرافي[2] والإمام الشاطبي الذي سأورد رأيه بالتفصيل في كيفية تقسيمه للحقوق، وما هو الاستنتاج الذي استنتجه من خلال هذا التقسيم؛ لكن قبل ذلك أتطرق بإيجاز إلى تقسيم الحقوق عند بعض الأصوليين من الحنفية حيث يجعلون الحق أربعة أقسام هي: حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة أيضاً وما يشمل على الحقين وحق الله فيه غالب، وما يشتمل عليهما وحق العبد فيه غالب، **وأما حقوق الله الـــخالصة** فهي أنواع ثمانية[3]: عبادات محضة كالإيمان بالله تعالى، وعقوبات خالصة كالحدود، وعقوبة قاصرة كالحرمان من الميراث، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة

[1]- هو أبو بكر بن سهل **السرخسي** نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان ،وكان إماماً فاضلاً وفقيهاً أصولياً ومناظراً يتوقد ذكاءً وكان يلقب بشمس الأئمة، تتلمذ على يد شيخه أبي موسى الحلواني، ولزمه حتى صار في النظر فرد زمانه، وواحد أقرانه ؛ له تآليف أهمها: المبسوط في الفقه في خمسة عشر مجلداً، وله كتاب في أشراط الساعة، وفي الفوائد الفقهية...، وتوفي السرخسي رحمه الله تعالى سنة(438هـــ)وقيل سنة (490هـــ)، راجع: أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغانـــي عنيت بنشره لجنة المعارف النعمانية ، دون طبعة ، ص5 - 8 .

[2]- هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الملقب بشهاب الدين والمكنى بأبي العباس والشهير **بالقرافي** نسبة إلى قرافة وُلد بمصر عام (626هـــ ـــ 1228م) تتلمذ على يد شيوخ منهم: العز بن عبد السلام الذي تأثر به القرافي تأثيراً بالغاً، وابن دقيق العيد، وابن الحاجب، وغيرهم، ومن أشهر تلاميذه: محمد البقوري وابن الشاط، وابن راشد البكري، ومن أهم مؤلفاته: الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام، نفائس الأصول في شرح المحصول، وتوفي الإمام القرافي رحمه الله تعالى عام(684هـــ - 1285م)، أبو العباس القرافـــي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم عبد الله بن الشاط وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان ، ط: 01 ـــ 1418هـــ ـــ 1998م/ج:01/ مقدمة التحقيق ص15 - 20.

[3]- أصول السرخسي، ج: 02/ ص295 .

كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم وذلك بحكم الاستقراء[1].

وأما ما هو حـــق للعباد مـــحض: وهو كثير من أن يحصى نحو ضمان المتلف، وحرمة مال الغير، فإن ذلك حق للعبد على الخصوص لتعلق صيانة ماله بها، ولهذا يباح مال الغير بإباحة مالكه، ولا يُباح الزنى بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها[2] لأنها حقوق لله **U**.

ومـــا اجتمع فيه الـــحقان وحـــق الله فيه أغلب: نحو حد القذف عندنا، لأنه من حيث أنه يقع نفعه عاماً بإخلاء العالم عن الفساد، ومن حيث أن فيه صيانة العرض ودفـــع العار عن المقذوف فيه حق للعبد، إذ هو الذي ينتفع به، وفيه حـــق الله تعالى فليس للمقذوف إسقاطه - أي الحد - لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد[3] .

وما اجتمع فيه الحقان والغالب حق العبد: مثل القصاص لأن في شرعيته إيفاء للحقين وإخلاء للعالم عن الفساد، إلا أن وجوبه بطريقة المماثلة المنبئة عن معنى الجبر، وفيه معنى المقابلة بالمحل، فكان حق العبد راجحاً ولهذا فرض فيه الإعتياض بالمال والعفو[4].

فهذه أربعة أقسام للحق عند الحنفية، وقسمه ابن جزي الكلبي[5] إلى ثلاثة أقسام هي[6]:

- حق الله تعالى فقط كالإيمان والصلاة.
- وحق للعبد فقط وهو ما يسقطه إذا أسقطه العبد كالديون.
- وقســـم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو يغلب حق كحد القذف.

---

[1]- سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لعبيد الله المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط،: 01/ ج: 02/ ص316 .

[2]- كمال الدين ابن الهمام الحنفي، التقرير والتحبير شرح العلامة ابن منير الحاج على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 01 - 1419هـ - 1999م/ ج :02/ص134 .

[3]- أصول السرخســـي، ج :02/ص296 .

[4]- كمال الدين ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج :02/ ص134.

[5]- هو محمد بن أحمد، **ابن جزي الكلبي**(693 - 741هـ - 1294 - 1340)،وهو فقيه من العلماء بالأصول واللغة،من أهل غرناطة،من كتبه القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول والفوائد العامة في لحن العامة..، وهو من شيوخ لسان الدين الخطيب،راجع الأعلام للزركلي ج:05/ص325.

[6]- ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط:01 - 1410هـ - 1990م/ ص111.

وأما الإمام الشاطبي فقد فصَّل في المسألة وقسَّمها على النحو الذي سيأتي، وسأحاول أن أذكر معه تعريف الإمام القرافي للحق للتقارب الشديد بينه وبين الإمام الشاطبي في تعريف الحقوق وتقسيمها مع التركيز على رأي الإمام الشاطبي:

1 - حق الله (أو الحق العـــــام): يعرفه الإمام الشاطبي فيقول:[وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فُهم معناه من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول][1] وعرَّفه الإمام القرافي (رحمه الله) في كتابه الفروق في الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق والله تعالى وحقوق الآدميين قال: [فحق الله أمره ونهيه][2]

ويقول الإمام الشاطبي: [كل حكم شرعي ليس بـــخالٍ عن حق الله تعالـــى وهو من جهة التعبد فـــإن حـــق الله علـــى العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال تعالى**[وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ]**[3]، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق[4]، فإن جـــاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق الله حق العبد في الأمور الدنيوية كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناءً على أن الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد][5].

فمن هذه العبارات للإمام الشاطبي نفهم أن حق الله هو عبادته عز وجل، كما نفهم أيضاً أن حق الله لا خيرة فيه للعبد، ونفعه عام لكل المجتمع، ولا يختص بفردٍ دون آخر ونُسب إلى الله تعالى لشموله وعموم نفعه؛ وهذا لا يعني أن هذا الحق ليس فيه مصلحة خاصة للعبد، فما من حق لله إلا وفيه مصلحة خاصة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع، لأن وضع الشريعة إنما كان لمصالح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

---

[1]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 484/02.

[2]- القرافي، الفـــروق، ج :01/ص256.

[3]- سورة الذاريات الآية (56).

[4]- يقول الأستاذ الخضر حسين في تعليقه عن كلام الإمام الشاطبي: هذا هـــو التحقيق في التعبير عن حـــق الله، خلافاً للإمام القرافي الذي ذهب إلى أن حق الله أمره ونهيه، لانفس العبادة، قال: وقـــد نبَّه ابن الشاط لهذا الغلط؛ راجع الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام،تحقيق: محمد الخضر حسين،دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع:1341 ه/مج: 1/ج:2/ ص221 في تعليق الخضر حسين، وراجع الفروق للقرافي في بشرح ابن الشاط، الفرق الثاني والعشرين، ج:01/ ص256،258.

[5]- الموافقات في أصول الشريعة، ج :02/ص484 .

وكون هذه الحقوق ثابتة لله **U** معنى هذا أنه لا يجوز إسقاطها بأيِّ حال من الأحوال وهي غير قابلة للسقوط لأيِّ أحد كان، مثل أن يُبيح أحد جريمة الزنى لنفسه، أو جريمة السرقة...، أو يسقط الحد عنه، كما أن الناس جميعاً لهم الحق في المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه وصيانته والمحافظة عليه[1]، ولقد أثبت الإمام الشاطبي على أن حقوق الله غير ساقطة بأدلة فقال: [أما حقوق الله فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة وأنواعها، والصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات،وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً، أو حجاً أو غير ذلك، لم يمكن له ذلك وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتفصىّ[2] عن عهدتها، وكذلك لو حال استحلال أكول حي من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشرع من ذلك، أو إسقاط حد الزنى، أو الخمر، أوالحرابة.. وأشباه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدّى إلى إسقاطه حق الله][3]. إذن حتى إذا كان هناك حقاً للعبد محضاً، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيه، كيف ما شاء، وأدَّى هذا الحق إلى إسقاط حق من حقوق الله، فإنه لا يجوز للإنسان إسقاطه على الإطلاق.

2- **حـــق العبد (أو حق الإنسان الخـــالص):** يعرفه الإمام الشاطبي فيقول:[وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله][4] ؛ ويعرفه الإمام القرافي بقوله : [.....وحق العبد مصالحه][5].

---

[1]- رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة فـــي الفقه الإسلامي نظرية العقد – الملك - الحق - العقوبة - الحسبة، دار الجديدة للنشر، سنة الطبع :2003م ص205.

[2]- **(تفصّى):** بمعنى تخلَّص، ويقال تفصّى الإنسان من الشيء إذا تخلَّص منه، وأصل التّفصي أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلى غيره، ويقال تفصّيت من الديون إذا خرجت منها وتخلَّصت، ابن منظور، لسان العرب، ج :15/ ص156 - 157.

[3]- الموافقات في أصول الشريعة، ج :02/ ص526 .

[4]- المصدر نفسه، ج :02/ ص484 .

[5]- القرافـــي، الفروق، ج : 01/ ص256 .

فهو حق شرعه الله **U** لمصلحة العبد ومنفعته في الدنيا، أو بتعبير آخر هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة أم كان خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الأم في الحضانة، والأب في الولاية، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك[1].

وحكم هذا النوع أنه يجوز للإنســـان التصرف فيه، بأن يتنازل عنه أو يسقطه بالعفو أوالصلح أو الإبراء أو الإباحة[2] كالديون والأثمان وغيرها، يقول الإمام الشاطبي:[وأما ما هو حق للعبد فللعبد فيه الاختيار، من حيث جعل الله له ذلك][3]، فللعبد التصرف فيه من غير حجر عليه لأن تصرفه هذا فيما ألفه من محاسن العادات، فلا ضرر في ذلك.

3- **وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد:**كحد القذف[4]، وهذا ما يسميه العلماء بالحقوق المشتركة بين الله وعباده، والحق المشترك هو ما تضمن حق الله وحق العبد، ولكن قد يغلب حق الله أو حق العبد.

ـــ **فما كان مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله:** فحكمه راجع إلى الأول لأن حق العبد إذا صار مطرحاً شرعاً فهو كغير المعتبر، إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر، والفرض خلافه كقتل النفس إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية، وكالفتن ونحوها[5]،فحد ونحوها[5]،فحد القذف مثلاً، فيه حقان، حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته وحق لله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب، وكذلك عدة المطلقة، فيها حق الله، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق العبد وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى و الانهيار[6].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج :04/ ص14.

[2]- المرجع نفسه، ج و ص نفسها.

[3]- الموافقات في أصول الشريعة، ج : 02/ ص527.

[4]- الفروق، ج :01/ ص256.

[5]- المصدر السابق، 485/02.

[6]- الفقه الإسلامي وأدلته، 04/ 15.

ومعنى تغليب حق الله هنا أن هذا الحق لا يقبل أيِّ تغيير، كما أنه ليس للعبد إسقاطه أوالتصرف فيه بأيِّ شكل من الأشكال، وكأنه حق خالص لله تعالى، ومثل ذلك أن يعتدي الإنسان على حياته أو عضو من أعضائه فيتلفه، أو يتسبب الإنسان في تضييع ماله مثلاً، فكل هذا وأمثاله ليس للعبد حق فيه ولو كان ذلك برضاه، يقول الإمام القرافـــي: [لو رضي العبد بإسقاط حقه لم يؤثر رضاه، ولم يُعتبر ولم يُنفذ إسقاطه في ذلك، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد، حق لله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم][1].

ـــ **وما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب:** يقول الإمام الشاطبي: [وأصله معقولية المعنى فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة، لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أوآجلاً، حسبما تهيأ له وإن وقعت المخالفة فهنا نظر أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد][2] ومثَّل العلماء لهذا القسم بالقصاص الذي يثبت لولي المقتول فيه الحقان، لكن حق العبد فيه هو الغالب، ويتجلى حق الله في القصاص في المنع من ارتكاب الجرائم، وكل أنواع الاعتداءات التي يتضرر منها الإنسان قال الله تعالى**[وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[3] وأما حق العبد في القصاص فيتمثل في شفاء الغليل وتطييب النفس بقتل القاتل.

وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني وهو حق الشخص في جميع أحكامه، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل والصلح معه على مال[4]؛ويجوز لصاحب الحق التنازل عن القضاء مجاناً، أوببدل كالدية ونحوها وليس معنى ذلك أن العقوبة تسقط عن الجاني مطلقاً، لا فإن حق المجتمع قائم ويمثله الإمام، وله تعزير الجاني حماية لحق المجتمع[5] .

والذي نخلص إليه من خلال هذا التقسيم للحقوق عند الإمام الشاطبي، أنه أراد رحمه الله أن يبين أن الحقوق كلها وبجميع أنواعها ترجع إلى حق الله تعالى، والمتمثل في عبادته عز وجل حيث يقول:أن[كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد، فإن حق الله على

---

[1]- القرافي، الفـــروق، ج:01/ ص257.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 486.

[3]- سورة البقـــرة الآية (179).

[4]- الفقه الإسلامي وأدلته، 04/ 15.

[5]- النظريات العـــامة فـــي الفقه الإسلامي، ص208.

العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً][1]، فكل الأحكام الشرعية قائمة على أساس حق الله تعالى ولا يخلو تكليف من حقه سبحانه، يقول الإمام الشاطبي:[فقد صار إذاً كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً][2]، وليس هناك حق خالص للعبد مهما تنوعت الحقوق، يقول الإمام القرافي:[ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى][3] ويقول الإمام الشاطبي: [لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له، بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق][4]، إذن فنستنتج من قول الإمام الشاطبي أن مردّ الحقوق كلها لله تعالى لأنه هو الذي أثبتها لعباده ومتعهم بها.

المبحث الثالث : الإيثـــار، حكمه وأنواعه عند الإمام الشاطـــبي

المطلب الأول : الإيثـــار وحكمه عنـــد الإمام الشاطبي

إن في كلام الإمام الشاطبي عن المقاصد والمصالح وتفصيله فيها، ساقه الحديث إلى أن يفيض القول في مسألة متفرعة عنها وهي حقوق الله وحقوق العباد، حيث أنه قسَّم المقاصد إلى حق الله وحق العبد، وبيَّن أن جميع حقوق العباد تؤول في أصلها إلى أعظم حق وهو حق الله عز وجل، فهو القاسم المشترك بين الحقوق.كما أوضح الإمام الشاطبي ما يمكن للإنسان إسقاطه من هذه الحقوق مما لا يمكن إسقاطه منها يقول الدكتور رمضان البوطي: وقد ساقه الحديث بهذا التفصيل إلى عرض مسألة أخرى متفرعة عنها، قلَّما حفل بها المؤلفون والباحثون وهي قيام الإنسان بمصالح غيره العينية، متى يشرع ومتى يحظر؟ وهل يسري تكليف الشارع الإنسان بمصالحه وحقوقه إلى تكليفه بمصالح الآخرين وحقوقهم ؟...وهذا ما يسمى بمصطلح الشريعة الإسلامية والمصطلح الأخلاقي بالإيثار[5]، فما هو مفهوم الإيثار؟ وما حكمه؟ وما هي أنواعه عند الإمام الشاطبي؟ وهل هو وارد في حق الله وحق العبد على السواء أم هو في حق دون آخر؟

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 484 .

[2]- المصدر نفسه، 02/ 483.

[3]- القرافـــي، الـــفـــروق، 01/ 256 .

[4]- المصدر السابق، 02/ 527 .

[5]- محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية عاصرة، القسم الثانـــي، ص152 .

أولاً : تعريف الإمام الشاطبي للإيثـــار قال:**[الإيثار على النفس وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة لأجله]** [1]، وهو من محامد الأخلاق، وزاكيات الأعمال وهو ثابت من فعل رسول الله **r** والمراد بالغير هنا في التعريف أيِّ إنسان غيره، إذ يحله محل نفسه، فيقدمه عليه، و يسقط حظه لمنفعته، لأنه يراه مثل نفسه، يقول الإمام الشاطبي: [وذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه، وكأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه أو غير ذلك ممن طُلب بالقيام عليه ندباً أو وجوباً]**[2].**

إن الذين يتحلون بفضيلة الإيثار، تراهم يزهدون في أمور الدنيا، مقبلين على الآخرة وعلى كل ما يقربهم من الله **U**، [وهؤلاء لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة، وما أخذوا لأنفسهم لا يُعدُّ سعياً في حظ، فهم برآء من الحظوظ كأنهم عدُّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له]**[3].**

والإيثار لا يُتصور أن يكون فيه عوض عاجل، لأنه فعل عائد إلى رغبة النفس، فالإنسان برضاه يتصرف هذا التصرف المحمود، ويحتسب الأجر والثواب من الله **U**، يقول الإمام الشاطبي في ذلك: الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله، وكونه معمولاً به على عوض لا يُتصور أن يكون إيثاراً، لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على النفس، وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل [4].

ـــ وإذا دققنا النظر في تعريف الإمام الشاطبي للإيثار وقارناه مع تعريفات أخرى[5]نلاحظ أن تعريفه تعريفه يتميّز بدقة التعبير في تعريف الإيثار، مع أن تعريف ابن العربي لا يختلف عنه كثيراً.

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 511 .

[2]- المصدر نفسه، 02/ 510 .

[3]- المصدر نفسه، 02/ 397 .

[4]- المصدر نفسه، 02/ 393 .

[5]- للمقارنة مع تعريف ابن عاشور، أو ابن العربي، أو القرطبي، راجع تعريف الإيثار في الاصطلاح عند علماء الأصول، ص05.

ثانياً : حكم الإيثـــار

انطلاقاً من تقسيم الحقوق عند الإمام الشاطبي يمكن إعطاء حكم للإيثار، وتحديد أنواعه وضوابطه، فحق الله تعالى لا يجوز فيه الإيثار بأيِّ حال من الأحوال، والحقوق المشتركة التي تتضمن حق الله وحق العبد والمغلب فيها حق الله تلحق بالقسم الأول، الذي هو حق الله فلا يجوز فيها الإيثار أبداً ذلك أن حق العبد في هذا القسم مستهلك في حق الله تعالى، وما كان من حق الله عز وجل فليس للعبد فيه اختيار، إذ كيف يتصرف الإنسان في حق لا يملكه فيسقطه أو يؤثر به غيره كما أن تصرفاً كالإيثار غير سائغ في حقوق الله يقول البوطي:[وبناءً على هذا فقد قرر الإمام الشاطبي أن الإيثار في حقوق الله **U** غير واردٍ عقلاً ولا متصور شرعاً، ذلك لأن الإيثار نوع من التصرف العائد إلى رغبة النفس، سواء ابتغاء مصلحة لها أو ابتغاء مصلحة الآخرين، ومثل هذا التصرف لا يكون سائغاً فيما لا يملك المتصرف فيه أيَّ حق][1].

وهذا الحكم ينطبق على جميع العبادات واجبة كانت أم مندوبة، فالمؤثر بالحج مثلاً وكان واجباً في حقه، بأن توفرت لديه أسباب الاستطاعة، لا يجوز له أن يعطي ماله لشخص آخر فيؤدي الفريضة وينال من دونه الأجر[2]، فإذا فعلها وهو يقصد بها الإيثار يكون بذلك عاصياً، لأنه يُعَدُّ كمن استطاع أن يحج ولم يفعل، وكذلك من يؤثر صاحبه بالصف الأول في صلاة الجماعة[3] ويُفوِّت على نفسه الثواب، قال العلماء لن ينال مقابل ذلك أيَّ أجر، لأن إيثاره هذا ليس في محله وكذلك الإيثار للغير بالإمامة أو بالأذان لمن توفرت فيه الشروط، وأمثلة ذلك كثير.

يقول الإمام الشاطبي نقلاً عن الإمام النـــووي: [أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفس بخلاف القربات فإن الحق فيها لله][4].

---

[1]- قضايا فقـــهية معاصرة، ص152 .

[2]- انظر الفروق، الفـــرق التاسع والمائة، ج :02/ ص330 ــ 331 .

[3]- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر وبحاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين،تحقيق: محمد مطيع الحافظ،دار الفكر سوريا - دمشق ط:01 - 1403هـــ - 1983م، ج :02 /ص132.

[4]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة/باب إكرام الضيف وفضل الإيثار/ج :14/ص12، وهذا القول الذي نقله الإمام الشاطبي يـــختلف قليلاً عن قول الإمام النووي وهو:[....من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى]، أبو زكريا يـــحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر،ط: 01 - 1349هـــ - 1930م، ج:14/ص12.

فيُفهم من كلام الإمام الشاطبي أن الإيثار في حقوق الله المحضة، أو الحقوق المشتركة بين العبد وربه والمغلب فيها حق الله تعالى، لا يجوز للمكلف أن يتصرف فيها بشيء من اختياره كيف ما كان ذلك التصرف وعلى أيِّ حال من الأحوال.

وأما الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد والمغلب فيها حق العبد يقول الإمام الشاطبي:[أما ما كان من حق العبد في نفسه، فله فيه الخيرة][1]، فيشرع في هذا القسم الإيثار ويحق للعبد أن يتصرف فيه حسبما تهيأ له، وأن يستمتع بالمباحات كيف يشاء، مثل الحظوظ التي يمارسها الإنسان في حياته بماله وأعضائه ومختلف ممتلكاته، لكن بشرط عدم الإخلال بمقاصد الشرع، فلا يجوز مثلاً للإنسان أن يهلك نفسه بالقتل أو العطب ليعود بالنفع على الآخرين، يقول الإمام الشاطبي: [وتحصَّل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي فإن أخل بمقصد شرعي، فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ، ولا هو محمود شرعاً][2]، فالإيثار سائغ في الحظوظ العاجلة من أمور الدنيا، و يجوز للإنسان أن يتنازل في هذه الحظوظ أو أن يسقطها، كما تغتفر له المضرة اللاحقة بهذا الإسقاط،وكل هذا جائز للإنسان فيما هو حق له وبشرط عدم الإخلال بمقاصد الشارع.

يقول الإمام الشاطبي في هذا القسم - أي المغلب فيه حق العبد -: [و قد ظهر فيما تقدم آنفاً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره من أنواع المتناولات من المأكولات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق فله إسقاطها وله الإعتياض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه، إذ كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، **وإنـــما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حـــق لله، وما هو حـــق للعباد**][3].

وخلاصة القول في ما تقدم أقول: أنه بناءً على أن مسألة الإيثار مرتبطةً ارتباطا وثيقاً بمسألة الحقوق عند الإمام الشاطبي، حيث أنه من خلال تقسيمه للحقوق إلى حق الله وحق العبد استطاع أن يعطي حكماً للإيثار؛ فبيَّن من خلال ذلك أنه يجوز للإنسان الإيثار في حدود ما هو

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 525 .
[2]- المصدر نفسه، 512/02.
[3]- المصدر نفسه، 02/ 527 - 528.

حق خالص له، أو في الحق المشترك بينه وبين الله و المغلب فيه حقه فيشرع له فيه كل أنواع التصرفات مما هو حلال له، من غير حجر عليه، أما ما هو حق خالص لله أو المغلب فيه حق الله فلا يجوز للإنسان أن يؤثر به لأحد من الناس، بل لا يحق له التصرف فيه بأي فعل آخر غير الإيثار.كما أشار الإمام الشاطبي إلى نقطة مهمّة وتعدُّ بمثـــابة الحد الفاصل في إعطاء الحكم لأغلب المسائل التي قد ترد في الشرع فضلاً عن الإيثار حين قال: والشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد - وقد تقدم تفصيل ذلك -، معنى هذا أنه إذا فَهِم الإنسان الفرق بين ما هو حق لله وحق للعبد على وجه الدّقة سيزول عنه الإشكال.

المطلب الثاني : تقسيم الإيثار عند الإمام الشاطبي

يقول الإمام الشاطبي أن الإيثار هو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، وهو ثابت من فعل رسول الله r وخُلُقه المرضي، وقد كان r " أجودَ الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة "[1]، وقالت له خديجة[2] رضي الله عنها:"إنك تحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق"،والوصف نفسه كان عليه صحابة رسول الله r ، حيث أنهم كانوا يسيرون على نهجه في كل فعلٍ أو قولٍ وتقريرٍ يقع منه r ،وكانوا كما قال فيهم الله U: **[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا]**[3]، وقال سبحانه وتعالى: **[وَيُؤْثِرُونَ**

---

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن عن النبي عليه الصلاة والسلام /ج :04/ ص1911 / رقم الحديث (7411) وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل / باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود بالخير / 07/ 73/ (6149)، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ، الباب الثالث في بدء الوحي /11/ 286/ (8852)، والمحرر الوجيز/ سورة الأعراف /02/ 413 .

[2]- هي **خديجة بنت خويلد** بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أول من صدقت ببعثته عليه الصلاة والسلام ، تزوجها النبي قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل أكثر، و هو ابن خمس وعشرين سنة،ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاده كلهم إلا إبراهيم ،والسيدة خديجة رضي الله عنها من خير نساء الأمة وكانت وفاتها وأبي طالب في عام واحد، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وقيل بأربع وقيل بخمس، و قالت عائشة ماتت قبل أن تفرض الصلاة يعني قبل أن يعرج بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال كان موتها في رمضان، ودُفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفرتها و لم تكن شرعت الصلاة على الجنائز، راجع: الإصابة لابن حجر، كتاب النساء / ج :08/ ص60 - 62/ رقم ترجمتها (333) .

[3]- سورة الإنسان، الآية (9) .

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ][1]. وبعد أن عرَّف الإمام الشاطبي الإيثار،وذكر أن ذلك كان من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم انتقل إلى نقطة أخرى مهمة وتتعلق بالإيثار و هي أنواعه فقال: أن الإيثـــار ضربان[2] : «إيثار بالملك »من المال و« إيثار بالنفس ».

أ- الإيثـــار بالـــملك :

ويكون بالـــملك من المال وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر[3]، فقد آخى النبي **r** بين المهاجرين والأنصار فتقاسم الأنصار مع المهاجرين كل الممتلكات من أراضي وأموال ونساء حتى الذي كانت عنده زوجتان طلَّق إحداهما فإذا ما انقضت عدتها تزوجها الآخر، فورد عن أنس بن مالك قال: لَّما قدم عبد الرحمن[4] إلى المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الربيع[5] فقال: أقاســـمك المال نصفين ولي امرأتان، فأطلق إحداهما فإذا انقضت عدتـــها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك،دلونـــي على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهـــل

---

[1]- سورة الـــحشر، الآية (9) .

[2]- الموافقات فـــي أصول الشريعة، 02/ 512.

[3]- المصدر نفسه، 512/02.

[4]- هو **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف بن عبد حرب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى، اسم أمه صفية بنت عبد عوف بن عبد الحرث، وُلد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنين وهـــو الأشهر، وعاش (72)سنة وقيل (75) وقيل (78) والأول هو الأثبت، ودُ فن بالبقيع، وصلى عليه عثمان وقيل الزبير بن العوام .راجع: الإصابة، ج:04/ حرف العين / ص176/ رقم ترجمته (5717.

[5]- هو **سعد بن الربيع** بن عـــمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن كعب الخزرجي الأنصاري، هو من نقباء الأنصار ، قال مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد لَّما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل (قيل هو أبي بن كعب) أنا يا رسول الله، فجعل يطوف بين القتلى فلقيه فقال : أقرئ رسول الله السلام وأخبره أنني طعنت اثني عشرة طعنة...، وأخبر قومك أنـــهم لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد منهم حي، واتفقوا على أنه استشهد بأحد وذكر مقاتل في تفسيره أنه نزل فيه قوله تعالى:**[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ]** النساء:(34)، راجع: الإصابة ، ج: 03/ حرف السين / ص77.

منـــزله"[1]؛ فالحديث فيه دلالة على أن الصحابيين رضي الله عنهما كانا متصفين بأعلى درجات الإيثار والزهد والقناعة، فسعد بن الربيع t لم يكتفِ بعرض نصف ماله على عبد الرحمن بن عوف t ، وكان المال كافياً للنفقة على نفسه ولأداء مهر لامرأةٍ يتزوجـــها وينفق عليها، بل أراد أن يتساوى معه في كل ما يملكه، وإذا كان سعد الأنصاري في تلك القمة من الإيثار فإن عبد الرحمن المهاجري قد بلغ القمة في الزهد والقناعة والاستغناء بالله عن الناس فآثر أن يسعى بنفسه في كسب رزقه.

ب ــ الإيثـــار بالنفـــس :

وهو فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، وفي المثل السائر«والجود بالنفس أقصى غاية الجود» [2] وأفضله الجود بالنفس لحماية رسول الله r كما جاء في الصحيح[3] أن أبا طلحة ترَّس على النبي r يوم أحد، وكان النبي r يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبوطلحة: لا تُشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون حرك، ووقـــى بيده رسول الله r فشلَّت، وكذلك ما ورد من حديث مبيت الإمام علي بن أبي طالب t في فراش رسول الله r حتى كاد الكفار أن يقتلوه ظناً منهم أنه النبي r .

وذكر الإمام الشاطبي أن هذين النوعين من الإيثار - الإيثار بالمال والإيثار بالنفس - الناس فيهما على مراتب وهم مختلفون في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين الخالص فقال في ذلك:[وهذا - أي الإيثار بالنفس - مع ما قبله - أي الإيثار بالمال - على مراتب والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام، وقد ورد أن النبي r قَبِلَ من أبي بكر جميع ماله، ومن عمر النصف، وردَّ أبا لبابة وكعب بن مالك إلى الثلث

[1]- أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة / باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه / ج : 03/ 1432/ رقم الحديث (3722)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب النكاح / باب قول الرجل لأخيه../ج : 07/ص166 / رقم الحديث (06) ، والتحرير والتنوير ، سورة البقرة / 01/ 389 ،و الـــجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة التوبة / 08/ 97.

[2]- أحكام القرآن لابن العربي، ج:04/219.

[3]- سبق تخريـــجه، ص39.

قال ابن العربي[1]: لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر][2]، فالإمام الشاطبي بعبارته هذه ينبه إلى أمر غايةٍ في الأهمية وهو أن المؤثر بماله أو بنفسه، ينبغي له بل يجب عليه أن يكون من الذين يمتازون بقوة اليقين الخالص والتوكل التام على الله عز وجل.

وفي قصة أبي طلحة مع النبي r ، أنه عـــرَّض t نفسه للقتل من أجل حماية رسول الله r ، وهو إيثار من الضرب الثاني - بالنفس -، ورسول الله لم يُنكر على أبي طلحة فعله هذا ذلك أن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة أمة بأكملها، وفي حياة الصحابي الجليل حياة شخص واحد، **وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخـــاصة**، وهي مقدمة عليها بالاتفاق، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون رسول الله r بأغلى ما يملكون فكانوا يضحون بالنفس والمال والأهل والولد لحماية رسول الله r ، وكان ذلك ليس من التصرفات العائدة إلى رغبة أنفسهم، أو من الأعمال التي يقومون بها تفضلاً منهم، وإنـــما كان بمنزلة الواجب عندهم، لأن رسول الله r كان كل شيء بالنسبة لهم. ويقول الإمام الشاطبي في قصة أبي طلحة t :[وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعمّ بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهـــو النبي r ، وأمـــا عدمه فتعـــمّ مفسدته الـــدين وأهله][3] .

وقد عقد الإمام الشاطبي مقارنة بين الإيثار المشروع وغير المشروع من خلال مثال واحد تتفرع عنه حالتان وهو مثال إسقاط الإنسان حقه في الحياة أو استبقاء عضو أصيل من أعضائه بأن يؤثر غيره على نفسه في ذلك بأي تصرف من التصرفات[4]، وهناك صورتان يبرز الإمام الشاطبي الفرق بينهما:

الصورة الأولـــى في الإيثار الغير الـــمشروع: وهي أن يعتدي الإنسان على نفسه بالقتل مباشرة، أو بتناول سموم قاتلة، أو يرمي بنفسه من أعلى..، إلى غيرها من الوسائل التي تؤدي بالإنسان إلى الموت، وهذا ما يسمى اليوم بالانتحار، أو أن يتسبب الإنسان في إتلاف عضو أساسي من أعضائه لمصلحة الآخرين بأن يعود عليهم بالنفع، فهذه الصور كلها غير مشروعة لأن

[1]- أحكام القرآن لابن العربي، ج:220/04.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 512 .

[3]- المصدر نفسه، ج و ص نفسها.

[4]- قضايا فقهية معاصرة، ص159 .

ذلك لا يعود إلى اختيار الإنسان، بل هو من حق الله تعالى في العباد يقول في ذلك الإمام الشاطبي: [إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبدٍ حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب القيام بما كلف به، فلا يصح للعبد إسقـــاطه][1].

الـــصورة الثانية في الإيثار الـــمشروع: و هي أن يبتلى الإنسان بشيء من ذلك من غير اختياره ولا تسببٍ منه، يقول الإمام الشاطبي في حق هذه الـــصورة: [اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه][2] كأن تعرَّض لحادث فأُزهقت نفسه أو خسر عقله، أو أُتلف عضو من أعضائه فأراد بمحض إرادته أن يتنازل عن حقه في الدية عن عضوه الذي أُتلف أو أن الورثة قرروا أن يتنازلوا عن القصاص أو دية النفس عن حياته التي أُزهقت، وكان ذلك على وجه الإيثار، فهذه هي الصورة المشروعة والمأثورة[3] وهي الصورة التي قال فيها الإمام الشاطبي أنها حق خالص للعبد وله أن يتصرف فيـــه بما شاء، بأن يستوفي حقه من الجاني وله أن يعفو عنه، وقال الإمام الشاطبي العفو أفضل لقوله تعالى **[وَلَمَنْ صبَرَ وَغَفرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ]**[4]، وقال أيضاً **[فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِين]**[5] فالآيتان تدلان على استحباب العفو والصلح إذا كان ذلك بمقدور الإنسان وهو أفضل له من استيفاء حقه بأن يحتسب أجره عند الله **U**، يقول الإمام الشاطبي: [فهنالك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه فله الخيرة في من تعدّى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفىً في الغير كدين من الديون فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء علـــى الكلي][6]. ثم يبين سبب أفضلية العفو والصلح على استيفاء الحق، بأن القتل أوالإتلاف قد وقع، واستيفاؤه بالقصاص أو الدية إنما ذلك جبر لما فات المعتدى عليه من مصالح نفسه أو أعضائه، حيث يقول الإمام الشاطبي في هذا: [وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 526/02.

[2]- المصدر نفسه، ج و ص نفسها.

[3]- انظر قضايا فقهية معاصرة، ص159.

[4]- سورة الشورى، الآية (43) .

[5]- سورة الشورى، الآية (40) .

[6]- الموافقات في أصول الشريعة، 02/ 526 .

فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له][1]، فحق الله تعالى قد فات وهو تحريم الاعتداء على النفس ولا يمكن جبره بأن يعيد له الجاني الحياة مثلاً أو عضوه الذي فقده.ثم بعد ذلك يتحدث الإمام الشاطبي عن المال ويقول أنه يجري مجرى النفس والأعضاء، فإذا تمحض فيه حق العبد فإنه يجوز له إنظار المعسر لقوله تعالى:**[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**[2]، وله أن يسقط الدين كله أو نصفه عن الدائن وإسقاطه كله هو الأفضل وذلك بالعفو عنه و قد تقدم الاستدلال عليه، ويقول في حق ذلك الإمام الشاطبي: [وأما المال فجارٍ على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه][3]،ويختلف الأمر إذا كان المال في حوزة العبد، وأراد العبد التصرف فيه بتضييعه أو إتلافه من غير مصلحة يعتد بها شرعاً، و هذا يدخل في الصورة غير مشروعة يقول الإمام الشاطبي: [بخلاف ما إذا كان في يده - أي في يد العبد - فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصدٍ شرعي يبيحه الشارع فلا وكذلك سائر ما كان من هذا الباب][4]، ويقول أيضاً في موضع آخر: إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه نفسه ولا أن يفوت عضو من أعضائه، ولا مالاً من ماله، فقد قال تعالى:**[وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]**[5]،ثم توعد عليه، وقال :**[ولاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ]**[6]، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه وحرَّم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال، ونهى **r** عن إضاعة المال، فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون فيه الخيرة[7].

فالإمام الشاطبي في هذه العبارة الأخيرة يرجع ويؤكد على أن ما هو حق خالص للعبد لابد من حق الله فيه وخاصة إذا أدَّى حق العبد إلى إسقاط حق من حقوق الله **U**، أو أخل

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة،526/02 .

[2]- ســـورة البقرة ، الآية (280) .

[3]- المصدر السابق، 02/ 527 .

[4]- المصدر نفسه، ج وص نفسها .

[5]- ســـورة النساء، الآيـــة(29) .

[6]- ســـور البقرة، الآية (188) .

[7]- المصدر السابق، 02/ 526 .

بمقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية فإنه يتحتم إسقاط حق العبد، لأنه ليس بالضرورة أن يكون كل ما هو حق للعبد تكون له فيه الخيرة.

خلاصـــة :

إن من خلال ما تقدم من مباحث في نستخلص بعض النتائج لأهم النقاط التي تم التطرق إليها في هذا الفصل وأولها ما جاء في التأصيل الشرعـــي للإيثـــار:

- إن الإيثار في الشريعة الإسلامية من أكرم و أحسن الأخلاق التي ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في حياته، وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد لخالقه **U**، وهي فضيلة دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ثبوتها حيث أن الله سبحانه أثنى على المتصفيـــن بهذا الخلق الحميد في كتابه العزيز.

- إن فـــي كلام الإمام الشاطبي عن المقـــاصد والمصالح وتفصيله فيـــها ساقه الحديث إلى الكلام عن مسألة أخرى مهمّة وهي مسألة الحقوق في الشريعة الإسلامية، حيث أنه قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام وهي حق الله الخالص وحق العبد الخالص وحق مشترك بين حق الله وحق العبد ومثّل الإمام الشاطبي لكل قسم من هذه الأقسام كما بين الحكم الشرعي لكل منها من حيث جواز الإسقاط وعدمه.

- ولقد خلص الإمام الشاطبي في آخر كلامه عن الحقوق إلى استنتاج مهمّ جداً وهو أن الحقوق بالرغم من تقسيمها إلى ثلاث إلا أنها في الحقيقة ترجع إلى حق واحد يعدُّ أساس الحقوق كلها وهو حق الله **U**، حيث قال أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله **I** ، لأن الله **U** هو الذي أثبت هذه الحقوق للعباد ومتّعهم بها، إذ كان لله ألاّ يجعل للعبد حقاً أصلاً.

- ومن خلال هذا الاستنتاج تتبين نقطة أكثر أهمية عند الإمام الشاطبي وهو أنه في مسائل الأصول والمقاصد كان يضفي عليها الـــجانب التعبدي، على أن كل شيء راجع إلى الله **I** من جهة التعبد، وهو طابع نلمسه في أغلب مسائل كتابه الموافقات إلم يكن كلها.

- من خلال بيان الإمام الشاطبي للحقوق وأنواعها وأحكامها تحدث عن مسألة أخرى قلّما أفردها علماء الشريعة بالبحث وهي مسألة الإيثار، فتميّز تعريف الإمام الشاطبي للإيثار بالدّقة في

التعبير حيث بيّن فيه المقصد الأساسي الذي يبعث المؤمن للتحلي بخـــلق عظيم مثل الإيثار، كما استدل الإمام الشاطبي على مشروعية الإيثار من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

- ولقد أعطى الإمام الشاطبي حكم الإيثار من خلال تقسيمه للحقوق إلى حق الله وحق العبد وما اشترك فيه الحقان وحق الله غالب وما اشترك فيه الحقان وحق العبد غالب، فبيّن الحق الذي يجوز للإنسان أن يؤثر به غيره والحق الذي لا يجوز له فيه ذلك.

- بعد أن أوضح الإمام الشاطبي حكم الإيثار انتقل إلى نقطة أخرى وهي أنواعه، فقال هو ضربان: إيثار بالملك وإيثار بالنفس، واستدل لكل نوع منهما وذكر أن الناس علـــى مراتب فـــي الاتصاف بهما، ثم في الأخير عقد مقارنة بين الإيثار الـــمشروع والإيثار غير الـــمشروع، بأن فرّع عن ذلك صورتان الأولى هل يجوز للإنسان أن يعرِّض نفسه للهلاك أو أن يتسبب في إتلاف عضو من أعضائه، قال لا يجوز للإنسان ذلك، لأن كل ذلك ليس من حقه أو اختياره بل هو من حقوق الله **U** التي لا يحق للإنسان التصرف فيها بأي حال، والصورة الثانية قال فيها إلا أن يبتلي الإنسان بشيء من ذلك، بأن أُزهقت نفسه أو تعرّض لحادث فأُتلف عضو من أعضائه، فهنا يجوز للإنسان التصرف في ذلك بالعفو أو الصلح، كما يجوز للورثة ذلك، بل قال الإمام الشاطبي أنه مستحب واستدل بالآيات التي تدل على العفو والصلح وترغب فيه وعلّل قوله هذا بأنه إبقاء على الكلي.

الفصل الثانـــي

الفصل الثانـــي

ضوابط الإيثار الـــمشروع وأثرها في حكم العمليات الفدائية ،وأقوال العلماء فيها ومناقشتها.

المبحث الأول: ضوابط الإيثار الـــمشروع عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثانـــي:أقوال العلماء المجيزين للعمليات الفدائية ومناقشتها.

المبحث الثالث: أقوال العلماء المانعون للعمليات الفدائية ومناقشتها وأثر الإيثار وضوابطه في حكم العمليات الفدائية.

المبحث الأول : ضـــوابط الإيثـــار الـــمشروع عند الإمام الشاطبـــي

إن الإيثار فـــي الشريعة الإسلامية من أكرم وأعظم الأخلاق الـــتي يتحلَّى بها المسلم، وهو فضيلة سامية لا يتصف بها إلا ذوي الهمم العالية، والعزائم الثابتة، والـــمبادئ الراسخة، وعلى عِظم هذه الفضيلة ينبغي على المسلم أن يتحقق في المقصود من معنى الإيثار، حتى يدرك الفرق بين ما هو مشروع منه مما هو غير مشروع، والذي يحدد له الفرق بين الإيثار الـــمشروع وغير الـــمشروع هو شروط الإيثـــار وضوابطـــه، والإمام الشاطبي -رحمه الله – من خلال تعريفه للإيثار حدد لنا أهم ضوابطه، عندما قال: الإيثـــار هو أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابةً لعين التوكل"، وهو يقصد بذلك أن من أهم شروط الإيثار، أن يعتمد فيه الإنسان على الله ؛ وأول ما يجب أن يحذر منه هو أن يكون إيثاره رياءً وسمعةً ولغير وجه الله ، ثم بعد ذلك ذكر الإمام الشاطبي ضوابط[1] وشروط أخرى للإيثار سيأتي بيانها بالتفصيل - بحول الله-.

الضابط الأول: قـــوة اليقـــين بالله وصدق التـــوكل عـــلى الله تعالـــى

إن الذي يقدم على فضيلة كالإيثار، يجب أن يدرك يقينا بأن الله تعالى هو الرزاق، القـــادر على تعويضه ما أنفقه فـــي سبيله، كذلك يكون الـــمؤثر على قناعة بأن الله سبحانه لن يخيبه بفعله هذا، يقول الإمام الشاطبي:" وأما قوة يقين بالله لأنه عالم به وبيده ملكوت السماوات والأرض وهو حسبه فلا يخيبه، أو عدم التفات إلى حظه يقينا بأن الله رازقه وهو الناظرله بأحسن مما ينظـــر لنفسه أو أنفة من الالتفات إلى حظه مع حق الله تعالى أو لغير ذلك من المقـــاصد الواردة على أصحـــاب الأحوال"[2] والسيدة عائشة -رضي الله عنها -يُضرب بها المثل في الإيثار، وهي من أفضل من يقتدى بهم في خلق كالإيثـــار، ففيما يُروى أنها كانت تتصدق بكل ما يُهدى لها وبكـــل ما لديهـــا من أموال[3]، وإن دلّ هذا فإنما يدل على قوة يقينها بالله عزَّ وجلَّ وحسن ظنّها به تعالـــى.

---

[1]- فاطمة منور عامر، الإيثار فـــي الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف:مصطفـــى ديب البغا، جـــامعة الـــجزائر - كلية العلوم الإسلامية ، ص125.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، 395/02.

[3]- انظر تفصيل ذلك فـــي الفصل الأول،ص40.

والإمام الشاطبي بعد أن ذكر الأخبار الواردة في إيثار السيدة عائشة -رضي الله عنها - قال: [..و هؤلاء لم يقيّدواْ أنفسهم بالحظوظ العاجلة وما أخذواْ لأنفسهم، لايُعدُّ سعياً في حظ إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره و لم يفعل هنا ذلك بل آثر غيره على نفسه أو سوَّى نفسه مع غيره، وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء بُرَآء من الحظوظ كأنهم عدوُّا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ[1]، وكذلك فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الذين تقدم ذكرهم، حيث أن إيثارهم يدل على صبرهم وقوة يقينهم بالله عز وجل، وفي الصحيح عن أبي موسى[2] قال رسول الله r :« إن الأشعريين إذا أرملواْ[3] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعواْ ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم» [4] فكان كل واحد من الأشعريين يأتي بالقليل أو الكثير الذي عنده، ثم يطرحونه جميعاً في مكان واحد و يقتسمونه بينهم بالسوية فأُعجب النبي r من التعاون الذي بين الأشعريين حتى قال النبي r «هم مني وأنا منهم».

وقال الإمام الشاطبي أن الناس في ذلك مراتب، وهم مختلفون في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام[5]، ومن ذلك أن رسول الله r قبل من أبي بكر جميع ماله ومن عمر النصف وردَّ بعض الصحابة إلى الثلث، فعن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن: « أبا لُبابَة[6] بن عبد المنذر حين

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 397/02.

[2]- هو **أبو موسى** عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم ــ مع معاذ على اليمين، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وكان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، حدث عنه طارق ابن شهاب وابن المسيب والأسود وأبووائل وغيرهم، وقال فيه الشعبي قضاة الأمة أربعة : عكر وعلي وزيد ومعاذ وأبو موسى رضي الله عنهم، وقال صفوان بن سليم: لم يكن يفتي في زمن النبي (r) غير عمر وعلي ومعاذ وأبوموسى، مات في ذي الحجة سنة (44 هـ) على الصحيح رضي الله عنه، راجع: شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، دون طبعة، ج:01/ص 23

[3]- **"أي نفذ زادهم ".**

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل الأشعريين /ج:07/ص 171/ رقم الحديث (6564)، والسنن الكبرى للنسائي ج:05/ص 247/ رقم الحديث (8798).، وجامع الأصول ، باب الأشعريون /ج:09/ ص218 / رقم الحديث (6800).

[5]- الموافقات في أصول الشريعة، 512/02.

[6]- هو **أبو لبابة** بن عبد المنذر الأنصاري، مشهور بكنيته ومختلف في اسمه فقيل اسمه هو بشير وقيل رفاعة وقيل مروان، روى عن النبي r ، وروى عنه ولداه السائب وعبد الرحمان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وولده سليم بن عبد الله ونافع مولاه وعبد الله بن كعب بن مالك وغيرهم، يقال مات في خلافة علي، وقال خليفة مات بعد مقتل عثمان ويقال عاش إلى بعد الخمسين، راجع: الإصابة /ج:07/ ص165/ رقم الترجمة (972).

تاب الله عليه قال يا رسول الله r أهجُرُ دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنـــخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله r :يجزيك من ذلك الثلث»[1]قال ابن العربي:لقصوره - أي أبو لُبابة - عن درجتي أبي بكر وعمر، إذ لا خير في أن يتصدق ثم يندم فيُحْبطُ أَجْرَهُ نَدَمُهُ[2].

الضابط الثانـــي: عدم الإخـــلال بـــمقصـــد شـــرعـــي

إن من الضوابط التي اشترطها الإمام الشاطبي في الإيثارحتى يكون مشروعاً ويحصل للمكلف به الأجر والثواب عند الله، هو ألا يخل الإيثار بـــمقصد شرعي، كأن يؤثر الإنسان الجليس أو اللهو عن عبادة الله U وذكره، فيكون قد آثر بما يعود عليه بصلاح قلبه وحاله مع الله، فلا يجوز لـــه أن يؤثر به أحد من البشر، لأنه إيثاراً للشيطان على الله تعالى،ويكون بذلك أيضاً قدأخلّ بأعلى وأعظم مقصدٍ في الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ومثال ذلك أيضاً أن يضحي الإنسان بحياته لـــحياة شخص آخر أو يُتلف عضو أساسي من أعضائه قد يؤدي به ذلك إلى الموت لمنفعة غيره، فلا يجوز ذلك، لأن المؤثر على نفسه هنا قد أخلَّ بمقصد عالٍ في الشرع وهو حفظ النفس لأن حفظها وعدم تعريضها للمخاطر مطلوب في الشرع على وجه الإلزام، قال تعالى:**[وَلاَ تَقْتُلُـــوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]** [3]، فقتل النفس في الشريعة الإسلامية منهيٌّ عنه فمن قتل نفسه(انتحارا) أوتسبب في ذلك فقد وقع في أكبر المحرمات وأخلّ بكلية من أعظم الكليات في الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس، وكذلك الذي يتبرع بماله لشخص آخر إيثاراً،وهو يلتمس من وراء ذلك السمعة والذكـــر والتفاخر، فيكون فعله هذا عبارة عن تضييع للمال، ودون مصلحة يعتدّ بها شرعاً وذلك محرَّم، لأنه يؤدي إلى هدم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، ويدخل في عموم الإخـــلال بمقصـــد شرعي كل ما يؤدي بالإنسان المؤثر إلى ارتكاب محرم في الدين و يقول الإمام الشاطبي فـــي الإيثار أنه يشرعُ إذا لم يخل بمقصد شرعي فإن أخل بمقصد شرعي فلا يُعَدُّ ذلك إيثاراً ولا هو محمود شرعاً.

---

[1]- الموطأ، باب جامع الإيمان /ج:03/ ص684/ رقم الحديث (1751) ، والتمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد، باب عثمان بن حفص بن عمر – وله حديث واحد /ج :20/ص82، وسنن أبي داود ، كتاب الإيمان والنذور / باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ج:03/ ص613/ (3320)، وجامع الأصول، باب نذر المال /ج :11/ص647/ (6147).

[2]- أحكام القرآن لابن العربي ، ج:04 /ص220 .

[3]- سورة النساء، الآية (29).

الضـــابط الثـــالث : إخـــلاص النية فـــي الإيثـــار وتـــجنب الـــرياء.

إن من أهم ما ينبغي أن ينتبه إليه الـــمؤثر، هو أن يكون عمله هذا خالياً مـــما قد يشوبه من الآفات كالرياء والسمعة والتشريك والتباهي إلى غيرها من الصفات التـــي إذا طرأت على أيّ عمل قُصد به التقرب إلى الله أبطلته، فلا بد من إخلاص النية لله **U**، فقد قال رسول الله **r** : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1]، فإخلاص النية عمود كل عمل كما أن الإخـــلاص لا يحتاج من الإنسان إظهاراً و لا سمعة ولا إعلام الناس أنك مخلص، وإنما يظهر آثار ذلك على العبد قال رسول الله **r** :« إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالواْ وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم: اذهبواْ إلى الذين كنتم تراؤن فـــي الدنيا، فانظرواْ هل تجدون عندهم جزاء »[2] وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله **r** يقول: قال الله تبارك وتعالى:«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »[3] فالأحاديث التي ذكرت تدل أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان وهو لا يقصد وجه الله **U** فيها هي باطلة و محبَطة، لأن ذلك كان كله رياء وشركاً بالله سبحانه وتعالـــى.

إن الهدف من الأعمال كلها وخاصة العبادية منها هو قبولها وحصول الأجر عليها، وحتى تقبل يجب أن يحذر الإنسان من أن تشوبه آفة الآفات؛ فمن هنا نقـــول أنه لابد أن يكون الإنسان المؤثر خالص النية لله تعالى، مبتغياً رضاه **U** في كل ما يقوم به، وإلا رُدَّ ذلك عليه ولـــم يتحصل على أيّ أجر أو ثواب، كما أنه يأثم على ريائه وتفاخره، قال الله **U**:**[وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا]**[4].

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الإيـــمان والنذور / باب النية في الإيـــمان / ج: 06/ص2461/ رقم الحديث (6311)، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة / قوله **r** «إنـــما الأعمال بالنيات» /ص79/ رقم الحديث (1907)، والتمهيد /ج: 09/ص201، و سنن أبي داود، ص262 / رقم الحديث (2201).

[2]- مسند أحمد، ج :50/ ص429/ رقم الحديث (23686)، وشرح السنة النبوية ، باب الرياء والسمعة، ج :14/ ص324/ رقم الـــحديث (4135)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج :03/ص 471/ رقم الحديث (7477).

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق / باب من أشرك في عمله غير الله / ج:06/ص223/ رقم الـــحديث (7666)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الفصل الثاني في الأخلاق، ج: 03/ص471/ رقم الحديث (7474)، وتقسير الخازن، سورة هود، ج:03/ص223، وتفسير روح البيان، سورة الإنسان، ج:10/ ص258.

[4]- ســـورة الفرقان، الآية (23).

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله r يقول :« إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن فأتي به، فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، و لكنك تعلمت العلم ليُقال عالم وقرأت القرآن ليُقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوَاد، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[1] فحديث أبي هريرة هذا عن النبي r يبيِّن خطورة الرياء على أعمال العباد.ويقول الإمام الشاطبي نقلاً عن الإمام الغزالي: [ولذلك قيل: من سلم له من عمره خطرة واحدة خالصة لوجه الله نجا وذلك لعزّ الإخلاص[2]، وعُسر تنقية القلب عن هذه الشوائب كلها بل الخالص هو الذي لا باعث عليه إلا طلب القرب من الله تعالى] [3] فعلى المجاهد بنفسه والمتصدق بماله، أن يؤثر رضا ربه وتقربه منه على الرياء والسمعة، وأن يكون خالص النية قدر المستطاع لأن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى.

الضابط الرابع: إسقاط الحظوظ

إن الإيثار في الشريعة الإسلامية مسألة مبنية على إسقاط الحظوظ العاجلة من أمور الدنيا والإنسان في الشرع مكلف بتكاليف وأعمال لابد له من القيام بها اتجاه خالقه عز وجل،يقول الإمام الشاطبي: [وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه.][4]، فيفهم منه أنّ تحمل المشاق التي تلحق الإنسان بسبب إيثاره في الحظوظ

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة / باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار /ج : 10/ص791/ رقم الحديث (1905)، وسنن النسائي ، كتاب الجهاد / باب من قاتل ليقال فلان جريء /ص484 / رقم الحديث (3137).

[2]- يختلف قول الإمام الشاطبي الذي نقله عن الإمام الغزالي اختلافاً طفيفاً في اللفظ فقط و المعنى هو نفسه، راجع ذلك في كتاب أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، دار الكتاب العربي، دون طبعة، مج :05/ ج:14/ص184، كتاب النية والإخلاص والصدق.

[3]- المرجع نفسه، ج و ص نفسها.

[4]- الموافقات في أصول الشريعة، 512/02.

العاجلة لا شيء عليه، لكن إذا دخل الإنسان في عمل شاق وأوغل فيه حتى أدّى ذلك العمل الشاق إلى قطعه عما كلفه الله به، أو أدّى به إلى التقصير في حق من حقوق الله تعالى،فيكون بذلك مُطالَب بما كلّفه الله به غير معذوربأي تقصير يقع منه بسبب ذلك،لأنه لا يمكن للإنسان أداء جميع العبادات على أكمل وجه، والقيام بحقوق الآخـــرين والسعي في قضاء حوائجهم يقول الإمـــام الشاطبي:[إن دخول الإنسان في العمل وإيغاله فيه، وإن كان له وازع الخوف أو حادي الرجاء، أو حامل المحبة لا يمكن معه استيفاء أنواع العبادات،ولا يتأتى له أن يكون قائما الليل، صائما النهار قائما بشؤون أهله إلى أشباه ذلك من مواصلـــة الصيام مع القيام على الكسب للعيال، أو القيام بوظائف الجهـــاد على كمالها، وكذلك إدامة الصلاة مع إعانة العباد وإغاثة اللهفان وقضاء حوائـــج الناس وغير ذلك من الأعمال..][1].

فالمؤثر بنفسه أو بماله ينبغي عليه أن يراعي هذا في كل الأعمال التي يقوم بها، فمثلاً الـــذي يتصدق بجميع ماله إيثاراً منه لغيره، وهو في نفس الوقت مطالب بنفقة أهله ووالديه، فلا يـــمكنه الإيثار بماله كله وترك من تجب عليه نفقتهم بدون نفقة، أو كالذي ينقطع للعبادة في جميع أوقـــاته فهو يقصر بذلك في حق أهله، وفي مثل هذا يقول رسول **r** لعبد الله بن عمرو[2] :« يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقُلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم فإن لجسدك عليك حق، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصـــوم كل شهر ثلاث أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله، فشدَّدت فشـــدّدَ عَليَّ، قُلتُ يا رسول الله إني أجد قُوَّةً، قال :فَصم صيام أخي داووُد، ولا تَزدْ عليه، قُلْتُ: وما صيام داودَ نبيَّ الله؟ قال:نصف الدهر،فكان عبد الله يقول:بعدما كبر ياليتني قَبلْتُ رخصة رسول الله»[3].

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة ،362/02.

[2] - هو **عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد عند الأكثر، وقال الواقدي : أسلم عبد الله قبل أبيه، وفي قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره له بصيام يوم بعد يوم ، فلما كبر في السن كان يقول باليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي عبد بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قي سنة (69) وقيل (72) وقيل (68) أو(69) بـــمكة. راجع:الإصابة، ج:04/حرف العين /ص111/رقم ترجمته (44838).

[3]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح /باب لزوجك عليك حق/ج:10/ص374/رقم الحديث (5199)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الصيام /باب حق الجسم في الصوم /ج:04/ص119/رقم الـــحديث(64).

فمنهج الإسلام عدم الإفراط في كل شيء ولو كان ذلك في الصوم والصلاة، وكل هـــذا حتى لا تُضَيَّعْ حقوق أخرى. وفي هذا المجال أيضاً حديث سلمان[1] لأبي الدرداء[2]:« إن لربك عليك حـــق ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبـــي r فقال له صدق سلمان»[3] فالنبي r أقرَّ سلمان الفارسي على قوله لأبي الدرداء، وهو نوع من التيسير والـــرفق بهذه الأمّة والإتزان وعدم التشديد على النفس في العبادة، ويقول الإمام الشاطبي: أن تزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول فكيف يمكن القيام بجميع الحقـــوق أو بأكبـــرها والحال هذه؟ فإن سُلّم مثل هذا في أرباب الأحوال ومسقطي الحظوظ، فكيف الحال مع إثباتها والسعي فيها والطلب لها؟ وقد أجاب رحمه الله أن الناس ضربان: **أحدهما أرباب الـــحظوظ** وهؤلاء لابدَّ لـــهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعاً، لكن بحيث لا يخل ذلك بواجب عليهم، ولا يضر بـــحظوظهم[4] بمعنى أنهم يوازنون بين الأمرين حتى لا يحصل لهم بسبب إدخالهم أنفسهم في الأعمال مشاق زائدة عن المعتاد، فتؤثِّر فيهم بالفساد كأن ينقطعواْ مثلاً أو تؤدي إلـــى بغض العبادة وكراهية التكـــليف فيجب على المكلف ألاَّ يرتكب مثل هذه الأعمال بل يأخذ بالرخصة بحسب ما شُرّع له بالترخيص يقول الإمام الشاطبي: **[والحق الجمع بين هذه الأمرين تحت نظر العدل: فيأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى مـــحظور، ويبقى فـــي المندوب والمكروه على توازن][5] فلا يوغل فـــي الأخذ بالواجب حتى يؤدي به ذلك إلى ترك حظه، ولا يأخذ بحظـــه**

---

[1]- هو **سلمان أبو عبد الله الفارسي** ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، يقال أنه شهد بدراً وكان عالماً زاهداً ، إذا خرج عطاؤه تصدَّق به وكان ينسخ الخوص ويأكل من كسب يده، روى عنه من الصحابة أنس وكعب بن عجرة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم، ومن التابعين أبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وسعيد بن وهب، وفي قصته مع أبـــي الدرداء قال النبي r لأبي الدرداء سلمان أفقه منك مات سلمان سنة (36) أو(37) t . راجع: الإصابة / حرف السين /ج03/ص113.

[2]- هو **أبو الدرداء** عويمر بن زيد t ويقال عويمر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، قيل أن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحداً وحفظ القرآن عن رسول الله r ، وروى جملة أحاديث، وروى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء الفقيهة وجبير بن نفير وعلقمة وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان..، وآخى النبي r بينه وبين سلمان، وعن أبي الدرداء قال:أحب الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحب الموت تواضعاً لربي وأحب المرض تكفيراً لخطيئتي. ومات أبو الدرداء سنة (32). راجع:شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، دون طبعة، ج:01/ص23.

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب الصوم /باب من أقسم لأخيه ليفطر في التطوع /ج:04/ص726/ رقم الحديث (1968) ، وكنز العمال، ج:03/ص633/ رقم الحديث (8423).

[4]- الموافقات في أصول الشريعة، 362/02.

[5]- المصدر نفسه، 363/02.

ويتمادى في ذلك حتى يؤدي به إلى أن يخلَّ بواجب شرعي [فالحاصل أن الحظوظ لأصحاب الحظوظ تُزاحم الأعمال،فيقع الترجيح بينها،فإذا تعَيَّن الراجح ارتكب وترك ما عداه][1].وحاصل القول هنا أنه يجب على المكلف الترجيح بين حظوظه وبين الأعمال الواجب القيام بها، فإذا تبين له الراجح منهما، تعيَّن عليه الأخذ به وترك الآخر. **والثاني: هم أهل إسقاط الـــحظوظ:** وحكمهم حكم الضرب الأول فـــي الترجيح بين الأعمال، غير أن سقوط حظوظهم لعـــزوب أنفسهم عنها وهذا مَنَعَ الخوف عليهم من الانقطاع وكراهية الأعمال ووفَّقهم في الترجيح بين الحقوق، وأنهضهم من الأعمال بما لم ينهض به غيرهم[2]، فهؤلاء أفضل بكثير من سابقيهم وهم أرباب الحظوظ لأنـــهم أوسع مجالاً في الخدمة، لا يدخل عليهم ضجر ولا كسل بسبب الأعمال، لما حصل لهم في العمل من لذة ومحبة، حتى أصبحت المشقة في حقهم لا تُعدُّ مشقَّة، وهؤلاء يقول الإمام الشاطبي [لما سقطت حظوظهم صارت عندهم لا تُزاحم الحقوق إلا من حيث الأمر، كقوله: «إن لنفسك عليك حق»[3] وحقه من حيث هو حق له ضعيف عنده أو ساقط، فصار غيره عنده أقـــوى من حظ نفسه][4]، ولّما أسقطوا حظوظهم أدخلوا ما هو بدل عنها من الأعمال،حتى صارت حظوظهم عبادة بعد ما كانت عادة وهنا صار مسقط الحظ هنأعبد الناس[5]وهؤلاء الذين أسقطواْ حظوظ أنفسهم هم **أهل الإيثار.**

الإيثار.

الضابط الـــخامس: الصبر وعدم التعرض لـــمسألة الناس

إن من الضوابط والشروط الأساسية في الإيثار أن يكون صاحبه صابراً راضياً مقتنعاً بما قـــد آثر به غيره، مـــحتسباً أجره عند الله **U**، لا أن يتصدَّق بجميع ماله إيثاراً منه، ثم يسأل النـــاس أن يتصدقواْ عنه، أو يندم على ما قد تصدَّق به لأن الندم عن إخراج الصدقة مُبطل لها، وأفضل المؤثرين وأحبهم إلى الله تعالى الذي يؤثر غيره على نفسه ويصبر على ما يلحقه من مشقة من فعله هذا، لأن ذلك دلالة على قوة إيمانه بالله تعالى وقوة صبره على طاعته سبحانه، فقد قال رسول الله **r** : «ومن

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، ج وص نفسها.

[2]- المصدر نفسه، 364/02.

[3]- تقدَّم تخريجه، ص70.

[4]- المصدر السابق، 364/02.

[5]- المصدر نفسه ،ج وص نفسها.

يستعف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبِّره الله، وما أعطي أحد من عطاء الله خير وأوسع من الصبر»[1]، ولقد وردت أحاديث كثيرة قي النهي عن التصدق بكل ما يملكه الإنسان منها قوله r :« خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، ومن تصدق وهو محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يُقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو ردّ عليه، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خاصة كفعل أبي بكر t حين تصدق بماله كله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين[2] بكل ما يملكون من أموال، ومن هنا قال العلماء بكراهية التصدق بجميع ما يملكه الإنسان، ممن لا يوثق منه الصبر، و استدلواْ على ذلك بحديث جابر بن عبد الله[3] قال: «كنا عند رسول الله - إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله r ، ثم أتاه من قبَل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من رُكنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله r فحذفه بها فَلَوْ أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله r :« يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يَقْعُدُ يَسْتَكفُّ الناس،خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[4] ، فحديث النبي r هذا، ينبه إلى العلّة التي من أجلها كُرِّه إخراج جميع المال وهو أن يستكف الناس، بمعنى يتعرض للناس للصدقة، وكذلك الحكم نفسه ينطبق عن الذي يتصدَّق بجميع ماله وعليه نفقة واجبة، أو كان وحده و لم يعلم من نفسه حسن التوكل وقوة الإيمان والصبر. وحاصل القول في هذه المسألة أن الإيثار يشرع للمرء فيما إذا لم يضيّع نفقة واجبة وكان واثقاً من نفسه الصبر والاستعفاف وعدم مسألة الناس.

---

[1]- أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة /باب فضل التعفف والصبر /ص404/ رقم الحديث (1053)، و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة/باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يده وبما آتاه الله U غير سؤال/ج:04/ص95/ رقم الحديث (8119).

[2]- أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة /باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى/ص278/رقم الحديث(1426)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة /باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى /ص398/رقم الحديث (1034).

[2]- هو **جابر بن عمرو بن حرام** بن كعب بن سلمة الأنصاري،وهو أحد المكثرين عن النبي r ، وروى عنه جماعة من الصحابة ولأبيه وكان جابر r يؤخذ عنهم العلم، قال غزوت مع رسول الله r (19) غزوة و لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ولما قتل لم أتخلَّف، و توفي جابر t سنة (78) ويقال أنه عاش 94 سنة.راجع:الإصابة،ج:01/ص222/رقم ترجمته(1022).

[3]- أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة/باب من قال لاشيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً /ج: 04/ص154/رقم الحديث (7893)، وأبو داود في سننه،كتاب الزكاة/باب الرجل يخرج من ماله /ج: 02/ص53/ رقم الحديث (1675)، وجامع الأصول، كتاب الصدقة /الفرع الأول في الصدقة عن ظهر /ج:06/ص465/ رقم الحديث (4671).

ومما تقدَّم ذكره أقول أن الإيثار هو من أعلى درجات الأخلاق التي يتصف بها المسلم وهو فضيلة عائدة إلى رغبة النفس، كما أنه تصرف لا يكون إلا في الأمور العادية التي الأصل فيها الحل والإباحة، وهذا لا يقتضي أن يكون للإنسان التصرف فيه كما شاء لأنه من قبيل العادات، لا بل يجب أن تتوفر في الإيثار بعض الضوابط والشروط، حتى يتحقق المعنى المطلوب في الشرع وهي التي تقدَّم بسطها بالتفصيل، وهي بمثابة الأسس والقواعد التي يقوم عليها الإيثار.

المبحث الثاني: أقوال العلماء المجيزين للعمليات الفدائية ومناقشتها

تمهيد :

إن الإسلام دين أمن و سلام، حيث دعا إلى تحقيق هذه الغايات بين الشعوب بوسائل مختلفة منها الدعوة إلى الله عز و جل بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الحوار..إلى غيرها من الوسائل ولأن الإسلام عظَّم حياة الإنسان فحرم القتل و الإجرام و كل أنواع الاعتداءات على النفس و في الوقت ذاته رغب في الجهاد بكل أنواعه (النفس،المال...)وحثّ عليه وجعله من أجلِّ القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل،وسمي المجاهد شهيداً في سبيل الله،وكان رسول الله r والصحابة رضوان الله عليهم و تابعيهم القدوة الأمثل في ذلك، فكانوا يتسابقون لنيل هذا الوصف العظيم وما أعده الله لهم من نعيم قال الله U [**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**][1]، والشهادة في سبيل الله أكبر وأعظم عمل يقوم به العبد لمرضات ربه Y وهو في سباق حتى يحظى بهذه المنزلة،وحرصه على الشهادة في سبيله كحرص العدو على الحياة وحبه للدنيا وكلّما اشتدّ حقد الأعداء على الإسلام و المسلمين، تحرك إيمان المسلم بالجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله،وأصبح ذلك أكبر همّه وأقصى غاياته وآماله، فيقدم نفسه رخيصة مقابل مرضات ربه وابتغاء وجهه r ، فتكالب أعداء الإسلام وسعوا بكل ما يملكون للقضاء على هذا المسلم الذي يقاوم بأغلى ما يملكه وهي نفسه، وطور من أساليب القتال عنده وفنونه لمحاربة الإسلام والمسلمين وأكبر ابتلاء وقع للمسلمين ولايزال الاحتلال اليهودي لفلسطين والذي جعل الشعب الفلسطيني يتجرع ويلاته إلى حد الساعة مما جعله يسعى هو أيضا لإيجاد حل يقلل من حدّة ظلم اليهود ومخرج يخرج الشعب مما هو فيه، فبحث عن وسيلة تحقق له ذلك وتلحق النكاية بالأعداء وتزرع الخوف

[1]- سورة آل عمران، الآية(169) .

والرعب بين صفوفهم، ويكون فيها النفع الكبير للإسلام والمسلمين، فظهرما يسمى اليوم بالعمليات الفدائية أو الاستشهادية هذا عند من يقول بجوازها أو العمليات الانتحارية عند من يقول بتحريمها واستجد الكلام في هذا النوع من العمليات، وأصبحت محل نقاش وجدال بين مؤيد لها ومعـــارض والذي زاد الأمر تعقيداً أنه لا يوجد أقوال أو فتاوى للفقهاء القدامى في مثل هذه العمليات لكونها لم تظهر في زمانهم، فأصبح حكم هذه العمليات مـــما يشغل بال الكـــثير وخاصة مع استمرارها وانتشارها في الأمة بقوة، والسؤال الذي يطرح هو هل هذا النوع من العمليات تُعدُّ مقاومة جهادية مشروعة؟ أو هي نوع من العمل الانتحاري المحرم؟مـــــا هو حكمها على ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف رحمهم الله تعالـــى؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها سأعرض بعض آراء الفقهاء المعاصرين الذين يجيزونها ثم رأي الـــمانعين لها ومناقشة كل رأي ثم الرأي الذي يترجح لي في هذه القضية ، وســـأكتفي بعرض حكم صورة واحدة لـــهذه العمليات وهي الصورة الـــمشهورة التي تكلم عنها الفقهاء[1] لكثرة انتشارها .

أولاً : الـــمجيزون للعمليات الفدائية

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن هذا النوع من العـــمليات هـــي من الوسائل المشروعة لمقاومة الاحتلال في البلاد الإسلامية وللتنكيل به ولطلب الشهادة فـــي سبيل الله، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين ومن أشهرهم الشيخ سليمان العلـــوان والشيخ سلمـــان العودة، والدكتور علي الصوَّا والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور مـــحمد سعيد رمضان البوطي والدكتور وهبة الـــزحيلي وغيرهم ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومن الأقوال التي نقلت عنهم ما يلي:

- يرى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد فـــي مساء يوم الثلاثاء 15صفر 1422هـــ / 08 - 05 -2001م بمقر المجمع بالخـــرطوم صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية ونصها مايلي: إن من كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالـــى ومرضاته، فهجم على عدو كثيرأوألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أوميت فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل الشرعي وفهمه الصحابة والسلف **y** وعملواْ به، وفيه تتحقق مصالـــح عظيمة له

[1]- لبيان الصورة التي تكلم عنها الفقهاء راجع العمليات الفدائية حديثاً، ص19 – 20 في الفصل التمهيدي.

وللأمة[1]، وقال الدكتور يوسف القرضاوي في مشروعيتها أن هذه العمليات التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه وعرضه تُعَدُّ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه قوله تعالى **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعدُوَّكُمْ]**[2]واعتبر تسمية تلك العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومضللة لأنها عمليات فدائية بطولية استشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.[3] ويقول الدكتور البوطي في حق هذه العمليات: أنها مشروعة مئة بالمئة إذا كان قصد القائم بها النكاية بالأعداء وليس إزهاق روحه،فإذا كان قاصداً إزهاق روحه كان منتحراً وليس شهيداً فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت، فإن الله ينجيه ولو بخارق العادة واعتبرها **من الإيثار المشروع.**[4]

فالإمام البوطي جعل هذه العمليات من الإيثار وهذا القول له ما يؤيده وهو قول الإمام الشاطبي الذي سيأتي بيانه، كما أن الإمام البوطي من خلال قوله هذا بيَّن أن للقصد أثر كبير في حكم هذه العمليات، حيث أنها بقصد الإنسان قد تكون هذه العمليات استشهادية مشروعة وبه قد تكون انتحارية محرَّمة.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به، وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو، فهو جائز بمشيئة الله لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية، ولم تعد عمليات المواجهة مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب، وقد حققت مثل هذه البطولات تحولات مهمة جداً في صدِّ عدوان المعتدين، والله أعلم[5]، فالدكتور الزحيلي ذكر بعض الشروط التي إذا توفرت جازت هذه العمليات وأصبحت ضرورة شرعية، لأن هذه العمليات قد حققت بطولات ونتائج معتبرة في

---

[1]- الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية، المجمع الفقه الإسلامي السوداني، ص64، موقع الكتاب (مكتبة دوت كوم).

[2]- سورة الأنفال، الآية (60) .

[3]- موقع القرضاوي، السبت 17 شعبان 1422هـ/ 03 نوفمبر 2001م، وانظر جريدة الوطن القطرية، وانظر العمليات الاستشهادية،ص90.

[4]- قضايا فقهية معاصرة،للدكتور البوطي ص156و161، والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص76.

[5]- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص86 .

مقاومة ظلم المعتدين.وهناك أقوال كثيرة لفقهاء معاصرين تدل على جواز هذه العمليات لا يسع المقام لذكرها جميعها فيُكتفى بما تقدم من أقوال ومن أهم الأدلة التي استدل بها هؤلاء الفقهاء ما يلي: قول الله I **[إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ]**[1]، الآية الكريمة تحث المؤمنين على الجهاد في سبيل الله والبذل بالنفس والمال ابتغاء مرضات الله U قال ابن العربي:فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عِوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض لا يدانيه المعوض ولا يقاس به[2].

وكذلك من الأدلة التي استدلوا بها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن صُهيب[3] من قصة أصحاب الأخدود، **و الغلام الذي قال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد و تصبنى على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام.ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني»**[4]؛فالحديث فيه دلالة على أن الغلام ضحى بنفسه من أجل ظهور الدين وهو أمر مشروع لأنه أنه أرشد الملك على طريقة قتله، فالغلام بفعله هذا لا يسمى منتحراً، دلّ هذا أنه إذا كان الفدائي يقصد إظهار الدين وإعلاء كلمة التوحيد ففعله هذا مشروع بإذن الله ولا يسمى انتحاراً.

---

[1]- سورة التوبة، الآية (111) .

[2]- أحكام القرآن لابن العربي، 589/02 .

[3]- هو **صُهيب** بن سنان بن مالك بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد بن قاسط النمري أبو يحيى، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً ونشأ بالروم فصار ألكن، قال صهيب وأما كنيتي فكنانيها رسول الله r ، وعنه من طريق الستة قال: لم يشهد رسول الله r مشهداً قط إلا كنت حاضره ولم يبايع بيعة قط إلا كنت حاضره و لم يسر سرية قط إلا كنت حاضرها ولا غزا غزاة قط إلا كنت فيها عن يمينه وشماله..، ومات صهيب سنة(38) وقيل(39)، وروى عنه أولاده حبيب وحمزة وسعد وصالح وصيفي..، وجابر الصحابي وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون، راجع: الإصابة، حرف الصاد/ج:03 /ص 254/رقم ترجمته (4099).

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق/ باب قصة أصحاب الأخدود والساحر الراهب والغلام/ج :08/ص229/رقم الحديث (7703)، ومسند الإمام أحمد، حديث صهيب رضي الله عنه/ج :39/ص353/رقم الحديث (23931)، وكنز العمال، قصة أصحاب الأخدود/ج :15/ص162/رقم الحديث(40466) .

و عن بن عباس قال قال رسول الله r :« لّمـــا كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادهـــا قال قلت وما شأنها قال بينما هي تـــمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت الـــمدرى[1]، من يديها فقالت: بسم الله فقالت: لها ابنة فرعون أبي قالت لا ولكن ربي ورب أبيك الله قالت أخـــبره بذلك قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال يا فلانة وإن لك ربا غيري قالت نعم ربي وربك الله فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها..»[2]، فلو كان في قتل النفس أي محظور للدين لما أثنى الشارع على هذا الفعل ومدحه.

واستدل المجيزون للعمليات الفدائية أيضاً بعموم الأحاديث التي تدعو وترغب في الجهاد منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: أيُّ الناس أفضل يا رسول الله قال: « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فـــي سبيل الله »[3]، وعن أنس بن مالك[4] قال: انطلق رسول الله r وأصحـــابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله r :« لا يقد من أحد منكم إلـــى شيء حتى أكون أنا دونه »، فدنا المشركون فقال رسول الله r :« قوموا إلى جنة عرضها السمـــوات والأرض ». قال يقول عمير بن الحمام[5] الأنصاري يا رســـول الله جنة عرضها السموات والأرض قال « نعم »، قال: بخ بخ. فقال رسول الله r : « بك بخ بخ »، قال:لا والله يا رسول الله إلا

---

[1]- **(الـــمدرى)**: الذي يسرَّح به الشعر،يقال تدرَّت المرأة إذا سرحت شعرها، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج:02/272.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده، ج:05/ص30/رقم الـــحديث (2821)، وكنز العمال، /إلياس رضي الله عنه/ج :14/ ص20/ رقم الحديث(37835)، ومستدرك الحاكم/ج :02/ص539/رقم الحديث(3835)، والجامع لأحكام القرآن،ج:04/ص72.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله/ص538/رقم الحديث(2786)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة/باب فضل الجهاد والرباط/ج :06/ص39/رقم الـــحديث(4995).

[4]- و **أنس بن مالك** بن النضر بن زيد بن حرام بن عامر بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم النبي r ، واحد من المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي r المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أم سليم أتت به النبي r لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، والنبي r كناه أبا حمزة، وكان يمازحه فيقول له يا ذا الأذنين، خرج مع النبي r إلى بدر وهو غلام يخدمه، و لم يذكر مع البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، ودعا له النبي r ، توفي أنس بن مالك t سنة (90) وقيل (91)، راجع: الإصابة، حرف الألف، ج:01/ص71 .

[5]- هو **عـــمير بن الـــحمام** ابن الحموم بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو من الذين شهدوا بدراً، وقال رسول الله r والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة، فقال عمير ابن الحمام وفي يده تمرات يأكلهن بـــخ بـــخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء فقذف التمر من يده وأخذ بسيفه فقاتل حتى قتل، وكان أول قتيل في سبيل الله في الحرب، راجع: الإصابة، حرف العين، ج:05/ص31 .

رجاءة أن أكون من أهلها، قال:«فإنك من أهلها »، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه مـــن التمر ثم قاتلهم حتى قتل.وعن أبي موسى **t** قال: جاء رجل إلى النبي **r** فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[1].

وقالوا أيضاً أن القول بجواز العمليات الفدائية يتفق مع القواعد الشرعية مثل:

قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2]،وارتكاب أخف الضررين إنما يحصل في هذه المسألة بأن يضحي الفدائي بنفسه من أجل استبقاء الآلاف من المسلمين.

وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لتحمل الضرر العام[3]،وبناءً على هذه القاعدة أجاز الفقهاء عمـــل الفدائي وقتله لنفسه وهو ضرر خاص لدفع ضرر عام وأكبر منه وهو إهلاك المسلمين جميعاً.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بـــحالاتٍ تشابه العمليات الفدائية والتي أعطى بعض فقهـــاء السلف حكمها، فقام الفقهاء المعاصرين بتخريج حكمٍ لهذه العمليات على أقوالهم فيها، وهو مـــا يسمى عند الأصوليين **بتخريج الفروع على الفروع**[4] وهو إعطاء حكم لنازلة استجدت من خلال قول أو فعل أو تقرير إمام من أئمة السلف رحمهم الله تعالى. ومن النصوص والفتاوى الشبيهة بهذه المسألة مسألة جواز اقتحام الإنسان العدو على وجه لا تُرجى معـــه النجاة ومن الأقوال التي جاءت في المسألة ما يلي :

ـــ قال الإمام أبو بكر ابن العربي: بعد أن ذكر خلاف العلماء في اقتحام المـــجاهد على العساكـــر الكثيرة التي لا طاقة له بهم والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم لأن فيه

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا/ص543/رقم الحديث (2810)، وأخرجه مسلم، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا/ج:06/ص46/(5028)والبيهقي،باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون فـــي سبيل الله **U**/ج:09/ص168/(19014)، والنسائي،16/03/(4344).

[2]- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ج :02 /ص98.

[3]- الـــمرجع نفسه، 96/02.

[4]- انظر الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، سنة النشر:1414هـــ، راجع تعريف تخريج الفروع على الفروع ص186وراجع بيان موضوعه ومباحثه وفائدته ص188.

أربعة وجوه[1] هي: أ - طلب الشهادة، ب - وجود النكاية، ج - تجرئة المسلمين عليهم،د- ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالـــجمع.

ـــ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيدا وبعث على نيته و لم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله،فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا[3]. فنفهم من عبارات شيخ الإسلام أن الـــجهاد مبني على أساس تعمد وقوع القتل القليل لتحصيل المصالـــح العظيمة للإسلام والمسلمين.

وقال ابن تيمية في موضع آخر من مجموع الفتاوى: وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها :" أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين"**ولهذا جوّز الأئمة الأربعةأن ينغمس المسلم في صف الكفاروإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين**، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجـــل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للـــدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولـــى[4]، فبيّن الإمام ابن تيمية من قوله هذا أنه يجوز قتل النفس إذا لـــم يكن جزعاً ويأساً من الـــحياة وكان فيه

---

[1]- أحكام القرآن لابن العـــربـــي، ج: 01/ص116.

[2]- هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن علي بن عبد الله **ابن تيمية**، تعرف أسرته بهذا الاسم، وُلد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة (661) بمدينة حران، نشأ في أسرة امتازت بقوة البيان وقوة الذاكرة، فحفظ القرآن الكريم منذ حداثة سنه وحفظ الحديث واللغة..، وتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره، وتولى مهمة التدريس في الجامع الكبير بدمشق، فاتجهت إليه الأنظار واستمع إليه العلماء والطلاب، وكان في دروسه ينهج النهج الذي يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده وأصوله وفروعه، وإذا وافقه في آرائه تلاميذه فقد خالفه كثيرون غيرهم، توفي ابن تيمية سنة(728) راجع: محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، سنة الطبع: 1991م، ص17 – 27.

[3]- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط :03 - 1426هـــ - 2005م/ ج :28/ص538.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 28/ 540.

مصلحة للمسلمين، وهو مشروع لأجل ظهور الدين، بل هو من أفضل القربات التي يتقرب بـــها العبد إلى ربه U لأنه من بذل النفس في سبيل الله تعالـــى، واستدل لقوله بقصة أصحاب الأخدود التي رواها الإمام مسلم في صحيحه، وقال أن الأئمة الأربعة أجازوا أن يقتحم الـــمسلم صفـــوف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم سيقتلونه إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المسلمين.

ـــ وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: ما جاء في كلامه عن الإيثار فـــي قصة أبي طلحة في تتريسه على r بنفسه وقوله:" نحري دون نحرك يا رسول الله"[1] ووقى رسول الله r بيده حتى شلّت، ولم ينكر ذلك رسول الله r وكذلك إيثار النبي r غيره في مبادرته للقاء العدو دون الناس ليتقى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته r بنفسه ظاهر لأنه كان كالجنة للمسلمين وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعمّ بقـــاؤه مصالح الدين وأهله وهو الرسول الله r[2].

وقول الإمام الشاطبي هنا استدلال دقيق وغاية في التحقيق لأن أبا طلحة t عند تعـــريضه نفسه للسهم كان ذلك بقصد التضحية بنفسه فداء لنفس رسول الله r لأن مصلحة بقاء الـــرسول r أرجح من مفسدة قتل أبي طلحة نفسه t فدلّ على جواز أن يعرض الإنسان نفسه للمـــوت المحقق، إذا نوى بذلك استبقاء أمّة من الناس و متى تحققت هذه القاعدة وهي ترجح مصلحة عظيمة في الجهاد يتحصل بها المحافظة على العدد الكبير من نفوس المسلمين وإلحاق الخسائر العظيمة بالعدو بعملية فدائية فإن ذلك جائز ومن الإيثار الـــمشروع.

وقد استدل المجيزون للعمليات الفدائية بقول الإمام الشاطبي وخرجوا عليه حكم للعمليات الفدائية لأن فيه ما يوافق الأدلة التي استدلوا بها على جوازها والذي يبين ذلك ما يلي:

أولاً: أن إيراد الإمام الشاطبي لقصة أبي طلحة استدل بـــها لبيان أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إذا كان ذلك لحفظ مصلحة الدين، وهـــذا يتوافق مع القاعدة التي استدل بـــها الـــمجيزون سابقاً وهي يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فالفدائي يضحي بنفسه وضرره يعتبر خاص لدفع ضرر عام وهو هلاك أمة من المسلمين.

---

[1]- سبق تـــخريـــجه ص39.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، 522/02

ثانياً: أن من خلال استدلال الإمام الشاطبي السابق يفهم جواز بذل النفس من أجل تحصيل مصلحة راجحة للدين، وهو ما يوافق اجتهاد بعض الفقهاء المعاصرين من أن هذه العمليات إذا كانت تحقق مصلحة راجحة للدين فإنها جائزة، مثل ما صرّح به مـــجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

ثالثاً: كذلك من خلال استدلال الإمام الشاطبي بقصة أبي طلحة في تتريسه عن النبي **r** استدل بها في حديثه عن الإيثار، وهو ما جعل الدكتور البوطي يقول أن العمليات الفدائية هي **من الإيثـــار الـــمشروع**، فنلاحظ أن هؤلاء الفقهاء قد استفادوا استفادة كـــبيرة من استدلال الإمام الشاطبي السابق، وذلك يظهر من خلال التخريجات التي خرجوها على قوله رحمه الله.

- وقال ابن عابدين: لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو جرح أو يهزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله **r** يوم أحـــد ومدحهم عليهم شيء من إعزاز الدين[1].

والأقوال كثيرة في مسألة[2] اقتحام المسلم العدو على وجه لا تُرجى معه النجاة لعدة فقهـــاء من مختلف المذاهب،كما أن المتمعن فيما تقدم من أقوال وفتاوى لهؤلاء الفقهاء المعاصرين ولأدلتهم التي استدلوا بها من الكتاب والسنة وأقوال السلف رحمهم الله تعالـــى يلحظ أن كل واحـــدٍ منهم يشترط شروطاً وضوابط للقول بجواز العمليات الفدائية، والكل يشترط النية الخالصة لله **Y** ، ثـــم يضيف إليها شرطاً آخر لا يقل أهمية عن الشرط المتفق عليه بينهم،فمن العلماء من اشترط تحصيـــل مصلحة راجحةومنهم من اشرط تحقيق النكاية بالعدو بإلحاق الخسائر والـــهزائم العظيمة والتـــي لا يتوقع العدو حصولها من مثل هؤلاء الضعاف، وهناك من اشترط شرطاً آخـــر دقيقاً ومهماً وهو أن يقصد الفدائي بعمله هذا وجه الله **U** وإعزاز الدين وإعلاء كلمة التوحيد، وهناك من جمع بين كل هذه الشروط وهو الرأي الأنسب لأن كل هذه الضوابط والشروط لا يستغني بعضها عن بعـــض

[1]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر ـــ بيروت، سنة النشر: 1421هـــ - 2000م، ج:04/ص303.

[2]- لمعرفة المزيد من أقوال السلف رحمهم الله في المسألة (مثل: ابن جزي الكلبي، ابن خويز منداد من المالكية، القرطبي، الشوكاني السيوطي، محمد بن الحسن الشيباني وغيرهم) راجع: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص46 وما بعدها، وراجع الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية ص36 وما بعدها.

ويجب توفرها جـــميعها حتى يسمى الذي يقوم بهذه العمليات مجاهداً في سبيل الله **U**، فالذي نستخلصه أن القائلين بجواز العمليات الفدائية يجيزونها بالضوابط والشروط[1] الآتية:

ـــ **أولا:** أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه.

ـــ **ثانيا:** أن يغلب على الظن، أو يجزم، أن في ذلك نكاية بالعدو، بقتل أو جرح أو هزيمة.

ـــ **ثالثا:** أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين، فإن الكفار أنواع، منهم المحاربون ومنهم المسالمون، ومنهم المستأمنون، ومنهم الذميون، ومنهم المعاهدون، وليس الكفر مبيحاً لقتلهم بإطلاق.

ـــ **رابعا:** أن يكون هذا في بلادهم، أوفي بلاد دخلوها وتملكوها وحكموها وأراد الـــمسلمون مقاومتهم فاليهود في فلسطين، والروس في الشيشان ممن يمكن تنفيذ هذه العمليات ضدهم بشروطها المذكورة.

ـــ **خامسا:** أن تكون بإذن الأبوين، لأنه إذا اشترط إذن الأبوين في الـــجهاد بعامته، فإذنهما في هذا من باب أولى، والأظهر أنه إذا استأذن والديه للجهاد فأذنا له،فهذا يكفي،ولا يشترط الإذن الخاص.

ـــ **سادساً:** أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تفوق على المصلحة التي تحققها كأن يشتدّ ضرر الكفار وتسلطهم على المسلمين، بأن يقتلوا منهم أعداداً كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى، ونحو ذلك[2].

ـــ **سابعاً:** أن يكون قتل النفس هو الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو أو الطريقة الأكثر تأثيراً بالعدو،فإذا غلب على الظن أن هذا الأسلوب في القتل لن يؤثر في العدو ولن يحقق قتل أحد منهم أو كان هناك وسائل ممكنة أنجع في تحقيق الغاية، فلا يقدم على هذا العمل[3].

---

[1]- سلمان بن فهد العودة، مقال كتبه للإجابة عن حكم العمليات الفدائية، الـــمصدر: الإسلام اليوم.

[2]- انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي،ص112 وما بعدها.

[3]- علي بن نايف الشحود،الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية،ط:01-1432هـــ-2011م، حقوق الطبع لكل مسلم، ص87.

وهذه الضوابط والشروط يجب على المجاهد أن يوفرها جميعها، ولا يتخلف شرط منها لأنه إذا اختلّ أي ضابط سيوقع صاحبه في معصية الانتحار المحرّم شرعاً، [ومن يقوم بهذه العمليات وفق الشروط المعتبرة شرعا فهو بإذن الله شهيد إذا صحت نيته][1].

وهناك ملاحظة مهمّة يمكن أن نلاحظها من خلال هذه الضوابط التي وضعها هؤلاء الفقهاء هي أن بعض هذه الضوابط تتطابق مع الضوابط التي وضعها الإمام الشاطبي للإيثار مثل ضابط قوة اليقين وصدق التوكل على الله وضابط إخلاص النية وتجنب الرياء، **وهو ما يؤيد أن تكـــون هذه العمليات من الإيثار الـــمشروع.**

ثانياً : مناقشة أدلة الـــمجيزين للعمليات الفدائية:لقد اعترض المانعون للعمليات الفدائية عن رأي المجيزين لها بعدة اعتراضات[2] من أبرزها :

ـــ أنه لم يدل دليل واضح وصريح على جواز مثل هذه الأعمال، لذلك هي من قبيل قتل الإنســـان نفسه، ويعدُّ منتحراً.

ـــ واعترض المانعون على استدلال القائلين بالجواز بقصة أصحاب الأخدود وقصة الغلام بأنهما من شرع من قبلنا ولا يصح بهما الاستدلال.

ـــ ومن بين ما ردّ به المانعون على القائلين بالجواز قالوا أن هذه العمليات كثيراً ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء و الأطفال وهؤلاء يحرم قتلهم في الإسلام، وحتى الرجال الذين يقتلونهم من المدنيين الذين لا يحملون السلاح.

ـــ وقالوا أن هذه العمليات أدّت إلى إلحاق الأذى و الضرر بالفلسطينيين، بسبب عمليات الانتقام الفظيعة التي تقوم بها دولة الكيان الصهيوني إسرائيل من قتل وتدمير وإحراق واستباحة للمحرمات

[1]- مقال الشيخ سلمان العودة، الـــمصدر: الإسلام اليوم.

[2]- انظر موقع القرضاوي، الاثنين 04 جمادي الأولى 1425هـــ - 21/06/ 2004م، مقال حول شبهات المعارضين للعمليات الفدائية، والبشرى المهدية، لأبو الحسن الفلسطيني، ص82 وما بعدها وص93وما بعدها.

فلو كانت هي مشروعة أصلا لأصبحت محظورة بنتائجها وآثارها، **والنظـــر إلـــى مآلات الأفعال مطلوب شرعاً**[1].

المبحث الثالث: أقوال المانعين للعمليات الفدائية ومناقشتها والرأي الراجح فيها وأثر الإيثار وضوابطه في حكمها

أولاً : المانعـــون للعمليات الفدائية:

إن الذين يخالفون في جواز العمليات الفدائية ويمنعونها[2] سببهم في ذلك أنهم جعلوها من قبيل قتـــل الإنسان نفسه، أو ما أطلق عليه العلماء حديثاً مصطلح الانتحار، وهو فعل محرم في الشرع باتفاق العلماء،فقالوا أن العمليات الفدائية هي وسيلة غير مشروعة للتنكيل بالأعداء لأن فيها تعريض النفس للقتل وهو مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وهي اعتراضات وجـــيهة وجديرة بالبحث والاهتمام لورودها عن علماء يتميزون بالنظر الدقيق للمسائل المستجدة، ومن الأدلة التي استدل بـــها المانعون على أن العمليات الفدائية هي نوع من الانتحار ما يلـــي:

ـــ إن هذه العمليات نوع من الانتحار الـــمحرم بدلالة القرآن والسنة لقول الله **U [ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا]**[3].

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** :« من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسمٍّ فسمه في يده في جهنم يتحسّـــاه في نار جهنم خالداً مخلداً ومن تردّى من جبل فهو يتردّى في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[4].

---

[1] ـ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر دمشق - سورية، ط: 01 - 1421 - 2000م، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (35)، راجع معنى القاعدة ص362، وأدلة القاعدة ص364، والقواعد المتفرعة عن هذا الأصل الـــمعنوي العام ص267 وما بعدها.

[2] - راجع موقع السكينة، http://WWW.ASSAKINA.com.

[3] - ســـورة النساء، الآية (30).

[4] - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان/باب تحريم قتل الإنسان نفسه/ج:01/ص72/رقم الحديث (313)، والبخاري، باب شرب السم والدواء به / 05/ 2175/ (5442)، والبيهقي، باب التغليظ على من قتل نفسه/08/24/(16300)، والنسائي 01/638/(2093).

و قال رسول الله r :« كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الـــجنة »[1]. فكل هذه النصوص تدل بعمومها على تحريم قتل النفس، ووجه الاستدلال منها هنا أن هذه الأعمال ليس لها وجه شرعي، وفيها شبة الانتحار، لأن الأصل في قتل الإنسان نفسه أنه يُعدُّ منتحراً، وما لم يدل دليل واضح على جواز مثل هذه الأعمال فإنها تكون من قبيل قتل النفس وفاعلها قاتل لنفسنه.

وقالوا أن هذه العمليات كثيراً ما تستهدف بالقتل الأبرياء والمدنيين الذين لا يحملون السلاح وقد نهى الشرع عن ذلك، كما أنها أدّت إلـــى اشتداد حقد العدو على المسلمين فضاعف العذاب عليهم انتقاماً منهم، وألحق ذلك ضرراً كبيراً بالإسلام والـــمسلمين.

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين للعمليات الفدائية : لقد ردّ القائلين بجواز العمليات الفدائية على المانعين لها بالأقوال الآتية :

- أن النهي عن الانتحار في الآية جاء مخصوصاً بأحوال الـــجزع وعدم الصـــبر على قضـــاء الله والرِّضا به فلا ينصرف إلى بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله فـــي الأرض[2]، كما أن الانتحار يحتاج في تحقيقه إلى القصد فإذا انتفى القصد فلا يعد الفعل انتحاراً[3].

- كما أنهم أجابوا على استدلالهم بشرع من قبلنا بنقطتين[4] هما **أولاً:** إن العلماء متفقـــون على أن شرع من قبلنا إذا جاء ما يؤيده من شرعنا فإنه يكون شرع لنا، وقد وردت أدلة كثيرة على جواز بذل المسلم نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله وهو المعنى الذي جاء به هذان الحديثان، فدلّ ذلك على أن مضمونهما شرع لنا لتأييده بشرعنا.**ثانياً:** أننا لو سلّمنا أنه لم يأتِ في شرعنا ما يؤيد مضمـــون هذين الحديثين فإن الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة وقول عند الشافعية[5] على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ ناقض له من شرعنا.

---

[1]- أخرجه البخاري، ج:03/ص1276/رقم الحديث (3276)، والبيهقي، باب التغليظ على من قتل نفسه/24/08/(16302).

[2]- العمليات الفدائية في الـــميزان الفقهي، ص118.

[3]- المرجع نفسه، راجع فتوى عجيل جاسم النشمي، ص91.

[4]- العمليات الاستشهادية في الـــميزان الفقهي، ص117.

[5] ــ محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي،دون طبعة، راجع موضع الخلاف بين الفقهاء فـــي شرع من قبلنا، ص307، ومصطفى بن سلامة،التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة،مكتبة الحرمين،دون طبعة،راجع شرع من قبلنا ص421

- إن إصابة المدنيين من النساء و الشيوخ و الأطفال والموظفين و العمال وغيرهم من طبقات المجتمع المدني ممن لا يحملون السلاح، فإن الاستشهاديين لا يتعمدون قتل المدنيين ولا يقصدون ذلك أصلا ولكن هذا يأتي تبعاً وبحكم الضرورة التي لا يمكن تخطيها، ومن المعلوم أن **للضرورات أحكام التي بها تباح المحظورات**[1]، وتسقط الواجبات.

- كما أنه لا ينبغي أن نضخم في أثر الضربات الإسرائيلية على الفلسطينيين ونغفل آثار الضربات الاستشهادية في كيان بني صهيون،وما تحدثه من رعب وذعر وتهديدللمستقبل وشعوربعدم الاستقرار حتى فكركثيرون في الرحيل ورحل بعضهم بالفعل ناهيك بما تحدثه من أثـــر في السياسة و السياحة والاقتصاد وغيرها وهو ما جعل إسرائيل وأمريكا من ورائها تـــحاولان بكل جهد وحيلة إيقـــاف العمليات الاستشهادية، ومن ذلك تحريض السلطة الفلسطينية على ضرب المقاومة والتخلص منهـــا بدعوى مقاومة الإرهاب،فإذا كنا نشتكي فهم أكثر شكوى منا[2]،قال الله **U** :**[إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]**[3].

الرأي الـــراجح:

إن من خلال عرض أقوال وفتاوى الفقهاء المعاصرين في العمليات الفدائية، يترجح لي والله أعلم القول بجواز هذه العمليات بضوابطها وشروطها التي تقدّم بيانها، وقد رجّح هذا الرأي أغلب الفقهـــاء المعاصرين منهم الشيخ سلمـــان العودة والشيخ نواف التكـــروري في كتابه(العمليـــات الاستشهادية في الميزان الفقهي)، والشيخ نايف الشحـــود في كتابه (الأدلة الشـــرعية في جـــواز العمليات الاستشهادية) وغيرهم،كما يـــمكن أن نستنج ضـــابط آخر مهم أشار إليه بعض العلماء كالدكتور يوسف القرضاوي و الدكتور وهبة الزحيلي وآخرون في كتاباتهم وفتاويهم وهو وجـــود الضـــرورة للقيام بـــمثل هذه العمليات(كوجود احتلال حقيقي فـــي البـــلاد الإسلامية واعتدائه على دماء الـــمسلمين وأعراضهم كالاحتلال اليهودي في فلسطين)، وأما عند عدم وجود الضرورة لذلك فلا يجوز الإقدام على عمل كهذا حفاظاً على دماء المسلمين وأعراضهم(كما هو واقع اليـــوم

[1]- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر،ج :02/ص94، راجع القاعدة وتطبيقاتها الفقهية.

[2]- انظر موقع القرضاوي، الاثنين 04 جمادي الأولى 1425هـــ - 21/06/ 2004م، مقال حول شبهات المعارضين للعمليات الفدائية، والبشرى المهدية، لأبو الحسن الفلسطيني، ص82 وما بعدها وص93وما بعدها.

[3]- سورة النســـاء، الآية (104).

فـــي الدول الغير مـــحتلة) وبهذا ترجح لي القول بجواز العمليات الفدائية أو الاستشهادية عند الضرورة وبتوفر الضوابط والشروط التي حددها العلماء.

وما تقدم ذكره في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل هو تلخيص لأهـــمّ النقاط التي أوردها العلماء في حكم العمليات الفدائية، وإلا فإن هذه القضية وأمثالها من القضايا التي تـــحتاج إلى المزيد من البحث والتحقيق والنظر الدقيق من قِبَل علماء مجتهدين راسخين في علـــوم الشريعة الذين يعتمدون في استنباطاتهـــم وفتاويهم على قواعد الشرع ومقاصده، و الموازنة بين المصالـــح والمفاسد ويتزّلون المسائل التنزيل الصحيح بمراعاة العلل والملابسات والوقائع للحوادث المستجدة.

ثالثاً : أثر الإيثـــار وضوابطه في حكم العمليات الفدائيـــة :

إن الإيثار بالنفس والتضحية بها في سبيل إعزاز الدين وإعلاء كلمة التوحيـــد مـــن أعظم القربات عند الله I ، كما أن أعظم ما يتمناه المؤمن من ربه هو شهادة فـــي سبيله، ومن أنـــواع الشهادة في سبيل الله التضحية بالنفس والأعضاء فـــي سبيل الدين، وهي مشروعة من أجل الحفاظ على أعظم مصلحة وهي مصلحة الدين، و لم تشرع لمصلحة أي شخص آخر- على ما ذُكر سابقاً - فليس للإنسان إزهاق نفسه أوإتلاف عضـــو من أعضائه من أجـــل مصلحة الآخرين على وجه الإيثار، لأن كل ذلك ليس من حق الإنسان بل هو من حق مثبت الحقوق للعباد وهو الله U وفي هذا يقول الإمام الشاطي: [لأنَّا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه][1]، إذن ما يُفهم من قول الإمام الشاطبي هذا أنه لا يجوز للعبد إسقاط حظـــه لأجل مصلحة الآخرين، بل عليه أن يحافظ على نفسه وجسمه وعقله..، وذلك بدفع الضرر عن نفسه قدر الإمكان إلا أن تتعين عليه مصلحة أكبرمن ذلك كمصلحة حفظ الدين،فإنه يجب على الإنسان بذل نفسه وماله وكل ما يملكه للحفاظ على الدين ورعايته، لأن الشـــرع أمر بالتضحية بالنفس لحماية أصل الدين وهو المقدم على كل الكليات الشرعية(الدين، النفس، العقل، المال، النسل) وهذا مندرج تحت سلم الأولويات الشرعية، فمن أجل صيانة مصلحة الدين ورعايته، يُباح تعريض النفس للهلاك

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 526/02.

و الإتلاف بل قد يتعين ذلك، وعلى هذا الأساس شرعت التضحية الجهادية أو العمليات الفدائيـــة وقد عبّر الإمام الشاطبي تعبيراً في غاية الدّقة حين قال: فإن كانت الـــمفسدة اللاحقة له دنيـــوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة التّرس وما أشبهها فيجري فيها خلاف كما مر،ولكن قاعدة"منع التكليف بما لا يطاق"شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا،وقاعدة "تقديـــم المصلحة العامة على الخاصة" شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذاالمكلف من جهتين ولا تناقض فيه؛لأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظـــوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:**أحدهما:** قاعدة الإيثـــار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها.**والثاني:** ما جـــاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله r بنفسه،وقوله«نحري دون نحرك»[1] ووِقايته له حتى شلّت يده، و لم ينكر ذلك رسول الله r ،وإيثار النبي r غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقى به، فهو إيثار راجع إلى تـــحمل أعظم المشقات عن الغير ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته r بنفسه ظاهر لأنه كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي r ، وأما عـــدمه فتعمّ مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري، حين تقدم إلى السياف وقال: "أوثـــر أصحابي بحياة ساعة"[2].

فالإمام الشاطبي استدل لمسألة الترس وما يشبهها بقاعدتين ورجح قاعدة تقديم الـــمصلحة العامة وأعطى أدلة تبين سبب ترجيحه، فيُفهم من كلام الإمام الشاطبي أن اقتحام المخاطر والشدائد وتحمل أعظم المشقات يُعدُّ واجباً لحماية الدين كالتضحية بالنفس في سبيل حمايته، ومن خلال كلام الإمام الشاطبي أيضاً يتضح جلياً أثر الإيثار وضوابطه في حكم العمليات الفدائية، حيث أن الفدائي الذي توفرت فيه الشروط والضوابط المشروعة، وقام بعملية كهذه، يكون قد آثر بحياته لحياة أمة من المسلمين وبذلك يكون قد آثر بدنياه لآخرته.

يقول الدكتور البـــوطي:[وعلى الرغم من وضوح الفرق بين الإيثار الغير مشروع، وتلك التضحية الجهادية المشروعة بل والمأمور بها، فإن من المهم أن نلفت النظر إلى أنه لا يـــجوز حتى

---

[1]- سبق تـــخريـــجه،ص39.

[2]- راجع القصة في تفسير روح البيان للإستانبولي الحنفي، سورة يس، ج:07/ص364، وراجع تقي الدين الحموي المعروف بابن حجة، طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تحقيق:أبو عمار السخاوي، دار الفتح- الشارقة، سنة النشر:1997م، ص252.

للمجاهد في سبيل الله أن يضع نصب عينيه أثناء اقتحامه المخاطر، الرغبة في إزهاق حياته، بل يجب أن يتجه القصد منه إلى تحصين الدين وحمايته من العدو المتربص به، راضياً بالتضحية في سبيل ذلك بروحه إن اقتضت الضرورة، وهذا معنى قول الشاطبي[1] لا يجوز التقرب إلى الله بالمشقة ذاتها وإنـــما يتقرب إليه بالأعمال الشاقة المشروعة][2]ومما تقدم يتبين: أن الإيثار المحمود شرعا يمكن أن يضبط بما أباح الشرع البذل في جنسه، كالأموال ومنافع الأبدان وثمار الأفكار ونحو ذلك مما هو من حظوظ النفس ومتاعها، أو أوجب بذل النفس فيه،كالجهاد في سبيل الله نصرة للدين وإقامة لحدوده وإحياء لمعالمه ومع ذلك لا يسلم نفسه لعدوه ولا يستسلم للأحداث، بل يستعد بما استطاع من قوة،ليحفظ نفسه وإخوانه، وليكون سيف الله المسلول على الأعداء، فإن قتل كان شهيداً، وإن رجـــع منتصراً سالما أو مصابا أجر وغنم، فله الحسنيان أو إحداهما على كل حال، أما الإيثار بـــما حرم الله عليه البذل في جنسه فلا يجوز، بل هو جريمة يعاقب عليها.[3]ومن هنا نعلم أن الفرق الانتحارية التي تغامر بحياتها في سبيل الله ▌ بوسعها أن تمارس عملها هذا دون أي حرج ديني ودون الوقوع في معصية الانتحار إن كان هدف الفدائي من عمله الانتحاري مجرد تحقيق النكاية فـــي الأعداء مع أمله وثقته برحمة الله وفضله، أن يحميه الرعاية من عادية الـــموت ولكن **ذلك لا يكون إلا بإيمان صادق بالله عز وجل**[4].كما يجوز للفدائي اقتحام المهالك بشرط أن يكون قصده أهلاك عدوه لا جر الهلاك على نفسه، والفرق بين الفدائي والمنتحر أن الأول لايتجه منه القصد إلى إزهاق روحه، بل إهلاك أعدائه أما الثاني فإنما يتجه منه القصد إلى إزهاق روحه[5]، إذن قصد الفدائي هو الفيصل في الـــحكم على عمله إذ به يكون عمله انتحاراً وبه يكون عمله استشهاداً فـــي سبيل الله عز وجل.

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة،350/02، وراجع نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،سلسلة الرسائل الجامعية (01)، ط:01 - 1411 هـــ - 1990م، مقصد المكلف القاعدة (40)، ص348، و الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، راجع نص هذه القاعدة وبيان معناها ص 311وما بعدها، واعتراضات الإمام الشاطبي التي قد تتجه إلى هذه القاعدة، وإجابته عن هذه الاعتراضات ص314 وما بعدها.

[2]- قضايا فقهية معاصرة، ص155.

[3]- أبحاث هيئة كبار العلماء، ضابط الإيثار المرغب فيه شرعاً، ج:07/ص16.

[4]- قضايا فقهية معاصرة، ص156

[5]- المرجع نفسه، ص161.

خـــلاصـــة :

من خلال ما تمّ بيانه فـــي هذا الفصل من مباحث وما تضمنته نستخلص ما يلي:

- إن الإيثار في الشريعة الإسلامية يرتكز على أسس وضوابط لابد للإنسان المؤثر توفيرها حتى يتحقق له غرضه الذي يصبو إليه وهو قبول عمله عند الله U و تحقيق مرضاته سبحانه وتعالى.

- إن العمليات الفدائية من النوازل المستجدة في العصر الحديث والتي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحقيق في صورها، حيث أن أغلب الفقهاء المعاصرين يجيزونها ويقولون أنها عمل استشهـــادي مشروع وليست من العمل الانتحاري المحرم، ولكن وفق الشروط و الضوابط المقررة في الشرع.

- إن الذين يمنعون هذه العمليات ويجعلونها من قبيل قتل الإنسان نفسه، يستندون في ذلك إلـــى أقوال وأدلة معتبرة من القرآن والسنة، وهي وجهة نظر جديرة بالبحث والمراجعة لأنها وردت عن علماء يتسمون بالنظر العميق للقضايا والنوازل المستجدة.

- إن للإيثار وضوابطه أثر بارز في حكم العمليات الفدائية،وذلك يظهر في استدلال الإمام الشاطبي على مسألة الترس وما أشبهها - باعتبارها نوع من التضحية بالنفس في سبيل الله – بقاعدة الإيثار التي تقدم بسطها و قصة أبي طلحة الذي عرّض نفسه للهلاك لحماية نفس رسول الله r ، فالإمام الشاطبي جعل التضحيات الجهادية من قبيل الإيثار بالنفس، وهو جائز بشرط اعتماد المؤمن على قوة إيمانه بالله U وصدق توكله على الله سبحانه وتعالى.

- فالفدائي يؤثر بنفسه لحياته أمة من الناس، وهو إيثار مشروع لأنه من أجل مصلحة أعلى من مصلحة حفظ النفس ألا وهي الدين.

- كذلك نستنتج نقطة مهمة تتعلق بالفدائي وهي قصده، حيث أنه إذا كان قاصـــداً بعمله هذا إهلاك أعداء الدين والتنكيل بهم، وإعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام والمسلميـــن، فهو بقصده هذا يكون شهيداً بإذن الله، وأما إذا كان قصده مـــخالفاً لهذه الغايات، بأن أراد أن يتخلص من نفسه جزعاً وضيقاً من الـــحياة فبهذا القصد يكون منتحراً والله أعلم.

خـــاتـــمـــة

وفي ختام هذه الدراسة نخرج بعدة نتائج مهمة ،منها ما يتعلق بالإيثار وحكمه، وضوابطه وأثره في حكم العمليات الفدائية، ومنها ما يتعلق بالحقوق وتقسيمها عند الإمام الشاطبي،ومن بين ما استخلصته ما يلي:

أولاً : إن الإيثار في الشريعة الإسلامية مبدأ من المبادئ الأخلاقية الجليلة، وكان رسول الله **r** وصحابته الكرام يتصفون بهذه الفضيلة أحسن اتصاف، فكانوا يجودون بأعظم ما يملكون لنيل الأجر والثواب عند الله عز وجل.

ثانياً : إن أغلب العلماء الذين تناولوا الإيثار تناولوه ضمن مكارم الأخلاق أو على أنه صورة من صور المواساة، في حين أن هذا المبدأ الأخلاقي يمكن دراسته في نظرية فقهية أصولية أخلاقية متكاملة تنبني عليها أحكام عملية وفروع فقهية ذات أهمية بالغة.

ثالثاً : تقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام حقوق الله الخالصة و حقوق العباد الخالصة وحقوق مشتركة بين حقوق الله وحقوق العباد، وقد سار على هذا التقسيم أغلب العلماء ومنهم الإمام الشاطبي، الذي بعد ما قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام استنتج أن الحقوق كلها في أصلها تعود إلى الله **U** وليس هناك حق خالص للعبد، ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى من جهة التعبد، فالحقوق كلها في أساسها ترجع إلى الله عز وجل لأنه هو الذي أثبتها لعباده.

ومن هنا تتبين لنا نقطة مهمة تميز بها الإمام الشاطبي قد لا نجدها عند غيره من العلماء وهي أنه في تناوله الأصولي والمقاصدي أضفى طابع العبودية على كل أفعال المكلف ومصالحه،وهذه ميزة يجدها المتمعن لكتاب الموافقات في جميع مسائله أو أغلبها.

رابعاً : من خلال بيان الإمام الشاطبي للحقوق وأنواعها وأحكامها وإفاضته الكلام في هذه المسألة تحدث عن فضيلة الإيثار، فضبطه بتعريف عباراته غاية في الدقة قال فيه: أن [الإيثار هو أن يترك

الإنسان حظه لحظ غيره اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل][1]، فتناوله تناولاً فقهياً أصولياً أخلاقياً اندرجت تحته فروع وأحكام فقهية مختلفة بيّن من خلالها المقصد الأساسي الذي يبعث المؤمن للتحلي بهذا الخلق العظيم.

خامساً : في تفصيل الإمام الشاطبي في حكم الإيثار وأنواعه بيّن أن الحقوق التي يجوز للإنسان أن يؤثر بها غيره هي الحقوق التي يتمحض فيها حقه وكذلك الحقوق المشتركة بين العبد و وخالقه والمغلب فيها حق العبد وتتمثل في كل الحظوظ والمصالح الدنيوية التي يمارسها الإنسان كالإيثار بالمال والأعضاء ومختلف الممتلكات، فله أن يؤثر بها أي إنسان غيره رغبة في ثواب الله **U** وأما الحقوق الخالصة لله تعالى فلا يشرع فيها الإيثار البتة، لأن ما كان من حق الله **I** فليس للعبد فيه اختيار بحال، ولا يستساغ فيه تصرف كالإيثار وكذلك ما اشترك فيه الحقان وحق الله غالب يلحق في هذا القسم أيضاً.

سادساً : إن الإيثار عند الإمام الشاطبي ينقسم إلى قسمين هما: إيثار بالملك من المال.وإيثار بالنفس وهو أعلى درجة من الإيثار بالمال، ثم إن المقارنة التي عقدها الإمام الشاطبي بعد ذلك بين الإيثار المشروع والإيثار غير المشروع، هي لبيان حكم صورتين هما:

الأولى: منهما أوضح فيها عدم جواز تعريض الإنسان نفسه للهلاك ليعود بالنفع على الآخرين لأن ذلك ليس من حقه، وهو إيثار غير مشروع.

الثانية: قال فيها الإمام الشاطبي أنه إذا ابتلي الإنسان بشيء من ذلك بأن أُزهقت نفسه أو خسر عضو من أعضائه من غير تسببه فيجوز له أن يؤثر به غيره وذلك بالعفو والصلح..، بل يستحب ذلك وهو من الإيثار المشروع

ثامناً : إن تخصيص الإمام الشاطبي مسألة الإيثار بالبحث والتحقيق ساقه ذلك لأن يبيّن نقطة رئيسية في الإيثار وتُعَدُّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه القاعدة الجليلة- أي قاعدة الإيثار -

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، 511/02.

وهي **ضوابط الإيثار المشروع وشروطه** وهو العنصر الرئيس الذي يُراد بيانه من خلال هذه الدراسة من وجهة نظر الإمام الشاطبي في كتابه كتاب الموافقات، فاستخلصت من ذلك أن من أهمّ الضوابط التي اعتمدها الإمام الشاطبي في الإيثار هي:

1- **قوة يقين المؤثر وصدق توكله على الله عز وجل.**

2- **ألا يكون في إيثار الإنسان غيره إخلال بمقصد شرعي.**

3- **إخلاص النية لله عزوجل، ولا يكون سمعةً ولا رياءً.**

4- **الإيثار مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة.**

5- **الصبر وعدم مسألة الناس.**

تاسعاً : إن التضحية بالنفس لأجل مصلحة الدين هي من أنواع الإيثار المشروع بل هي من أعلى درجات الإيثار إذا توفرت ضوابطه وشروطه التي تم بيانها من خلال هذه الدراسة ومن أهمها قصد وجه الله تعالى وقوة الإيمان به وصدق التوكل عليه عزوجل، فإذا وافق قصد الفدائي هذه الضوابط والشروط مارس عمله دون الوقوع في أي حرج شرعي وعمله هذا استشهاد بإذن الله تعالى، وهو ما يبين بأن لهذه الضوابط أثر واضح في حكم العمليات الفدائية والله أعلم.

ولازال الموضوع قابلاً للبحث والدراسة وذلك من خلال المحاور التالية:

- مسألة الحقوق عند الإمام الشاطبي .

- علاقة موضوع الإيثار بمسألة التبرع بالأعضاء.

- فقه الموازنات وتطبيقاته على النوازل الفقهية الجهادية.

مـــلخـــص

ملخص البحث

إن الإيثار في الشريعة الإسلامية واحد من أهمّ وأجل الفضائل والمبادئ التي أثنى الله سبحانه وتعالى على المتصفين به في القرآن الكريم، وكان تناول أغلب العلماء للإيثار على هذا الأساس وهو أنه فضيلة من فضائل الأخلاق، والقليل من العلماء الذين أفردوا هذه المسألة بالدراسة فأضافوا إلى البعد الأخلاقي البعد الأصولي والفقهي، ومن هؤلاء القليل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، حيث أنه تناول مسألة الإيثار من الجانب الأصولي والفقهي فضلاً عن الجانب الأخلاقي فانتهج بذلك منهجاً خاصاً يختلف عن بقية العلماء، وكان هذا من أهمّ الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع للبحث فيه. فتناولت ضوابط الإيثار المشروع من خلال كتاب الموافقات للشاطبي، وغايتي من ذلك بيان مسألة الإيثار وضوابطه من وجه نظر الإمام الشاطبي، كذا بيان بعض الفروع والتطبيقات الفقهية التي قد تندرج تحت هذه القاعدة - أي قاعدة الإيثار- فاقتضت الدراسة أن أسلك في ذلك خطة قوامها مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فالمقدمة تناولت فيها التعريف العام بالموضوع و أهميته، كما بينت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع و الهدف المراد تحقيقه من وراء هذه الدراسة، مما جعلني أطرح بعض الإشكالات المهمة لأجيب عليها من خلال هذا البحث، وتناولت في المقدمة كذلك الدراسات السابقة لهذا الموضوع والصعوبات التي واجهتني، وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها فيه، ثم ختمت المقدمة بعرض خطة مجملة لهذا البحث.

والفصل التمهيدي جاء لضبط المصطلحات الأساسية في البحث والتعريف بالإمام الشاطبي، فاستلزم ذلك مني أن أعرف الإيثار في اللغة وفي الاصطلاح عند علماء الأخلاق وعند علماء الأصول، هذا في المبحث الأول،أما المبحث الثاني فقد بينت فيه معنى العمليات الفدائية قديماً وحديثاً، لأنني سأبحث في حكمها فيجب أن أبين ما المقصود بهذه العمليات، وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد خصصته للتعريف بالإمام الشاطبي وبمؤلفاته، فتناولت فيه مولده ونسبه ونشأته ووفاته وكيفية طلبه للعلم، وعرّفت بأهم شيوخه الذين من غرناطة والذين وفدوا إليها، كما عرّفت بأهم تلاميذه الذي أخذوا عنه مختلف العلوم، أما بالنسبة لمؤلفات الإمام الشاطبي

فذكرت المطبوعة منها والغير مطبوعة. فهذه خلاصة لأهم النقاط التي تطرقت إليها في هذا الفصل.

أما بالنسبة للفصل الأول من هذا البحث فسأحاول أن أعطي حوصلة لأهمّ العناصر فـــي كل مبحث من المباحث التي تناولتها فيه، وأبد بالمبحث الأول الذي تضمن التأصيل الشرعي للإيثار فأوردت فيه الآيات التي تدل على مشروعيته والأحاديث التي ترغب في هذه الفضيلة وبيّنت أن ذلك كان خلق النبي r والصحابة رضوان الله عليهم، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تطرقت فيه إلى تعريف الحق في اللغة والاصطلاح عند علماء القانون باعتبارهم أول من اهتم بإعطائه تعريفاً واضحاً، ثم عرّفت الحق في الفقه الإسلامي.ولأن الإمام الشاطبي أفاض الكلام في مسألة الحقوق وأنواعها وفرّع عنها تفاريع كثيرة، ومنها تحدث عن الإيثار، اقتضت الضرورة أن أبيّن تقسيم الإمام الشاطبي للحقوق وأبيّن كذلك الحق الذي يقبل الإسقاط والذي لايقبل الإسقاط، فتوصلت إلى أن الحقوق عند الإمام الشاطبي مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي حقوق الله تعالى الخالصة وهي التي لا تقبل الإسقاط بحال، وحقوق للعبد خالصة يجوز له إسقاطها، وحق مشترك بين حق الله وحق العبد فما كان الغالب فيه حق الله تعالى أُلحق بالقسم الأول في حكمه، وما كان الغالب فيه حق العبد أُلحق بالقسم الثاني فيجوز إسقاطه بشرط عدم الإخلال بمقصد شرعي، ثم بيّن في الأخير أن الحقوق كلها في أصلها ترجع إلى الله تعالى لأنه هو الذي أثبتها لعباده، وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل تناولت فيه تعريف الإمام الشاطبي للإيثار حيث عبّر عن مفهوم الإيثار بتعبير دقيق فقال الإيثار هو أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل،كما بيّن حكم الإيثار من خلال تقسيم الحقوق فقال أن حقوق الله الخالصة والحقوق المشتركة بين العبد وربه والغالب فيها حق الله لا يشرع فيها للإنسان الإيثار البتة، والحقوق المشتركة بين العبد وربه والغالب فيها حق العبد هي التي يشرع فيها للإنسان الإيثار أوالإسقاط.. ،ثم بعد ذكر الإمام الشاطبي أن الإيثار نوعان هما إيثار بالملك وإيثار بالنفس وأعظمه ما كان لحفظ مصلحة الدين.

والفصل الثاني والأخير قسمته هو أيضاً إلى ثلاثة مباحث احتوى الأول منها على عنصر أساسي في الموضوع، وهو **ضوابط الإيثار عند الإمام الشاطبي** فاستخلصت خمسة ضوابط **أولها**

قوة اليقين في الإيثار وصدق التـــوكل على الله عز وجل،**والثاني:** عدم الإخلال بمقصد شرعي **والثالث:**ألا يكون الإيثار للسمعةً والرياءً وذلك بإخلاص النية لله ا ، **و الرابع:** إسقاط الحظوظ العاجلة من الأمور الدنيوية،**والخامس:** والأخير هو الصبر وعدم المسألة إذ أن الإنسان المؤثر يترك حظ نفسه لحظ غيره مع حاجته إليه، فإذا فعل ذلك فعليه أن يصبر إذا لحقته من ذلك بعض المشاق. والمبحث الثاني من هذا الفصل عرضت فيه أقوال المجيزين للعمليات الفدائية وأدلتهم مع مناقشة هذه الأقوال والمبحث الثالث و الأخير عرضت فيه أقوال المانعين لهذه العمليات مع مناقشة أقوالهم والقول الذي ترجح لي في هذه القضية وهو الجواز وبينت السبب في ذلك،كما تطرقت إلى بيان نقطة مهمة و هي أثر الإيثار وضوابطه في حكم العمليات الفدائية ويظهر ذلك في الفدائي الذي يضحي بنفسه من أجل حفظ مصلحة الدين هو بذلك يؤثر بحياته لآخرته وهو أعلى درجات الإيثار، لكن يجب أن تتوفر فيه ضوابط الإيثار المشروع وأهمها أن يكون قوي الإيمان بالله جل وعلا متوكلاً عليه قاصداً بعمله وجه الله عز وجل.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي استخلصتها من خلال دراستي لهذا الموضوع، فهذه خلاصة لأبرز وأهمّ العناصر التي تناولتها في هذا البحث.

الفهارس

فهـــــــــرس الآيات

سـورة البقـــرة		
الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
[وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]	(179)	49
[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]	(280)	59
[وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ]	(188)	59

سـورة آل عمـــران		
الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
[وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ]	(169)	73

سـورة النســاء		
الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
[وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]	(29)	84
[إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]	(104)	86

سـورة الأنفـال		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ]	(30)	39
[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُـــمْ]	(60)	18

سـورة التـوبة		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ]	(73)	18
[إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ]	(111)	76

سـورة يـوسف		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ]	(91)	10-36
[الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ]	(51)	37

سـورة الفـرقـان		
الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
[وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا]	(23)	67

سـورة المؤمنـون		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ]	(71)	41

سـورة الأحـزاب		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآَخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا]	(21)	41

سـورة الشـورى		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِن]	(40)	58
[وَلَمنْ صبَرَ وَغَفرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ]	(43)	58

سـورة الـزمـر		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ]	(71)	41

سـورة الذاريات		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]	(56)	46

سـورة الحشـر		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]	(09)	12-55

سـورة القلـم		
الآيـة	رقم الآية	الصفحة
[وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ]	(04)	40

سورة الإنسان		
الآيـــة	رقمها	الصفحة
[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]	(08)	54

سورة الأعلى		
الآيـــة	رقمها	الصفحة
[بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا]	(16)	37

فـــهـــرس الأحـــاديث

ــ أ ــ	
الـــحـــديث	الصفحة
أجودَ الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان....	54
أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغـــر.....	67
إن أخي فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا فبعث به إليه...	36
إن الأشعريين إذا أرملواْ.....	65
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهـــد.....	68
إن لربك عليك حق ولنفسك عليك حقاً....	70
إن لنا طلبة فمن كان ظـــهره حاضراً فليركب معنا....	77
أنا أغنى الشركاء عن الشرك....	67
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقونـــي على الـــحوض.	15
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.	67
إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّح.....	13
ــ ب ــ	
الـــحـــديث	الصفحة

بارك الله لك فـــي أهلك ومالك، دلوني على السوق.....	55
ـــ خ ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
خطب النبي **r** فقال أخذ الرايـــة زيد فأصيب ثـــمَّ أخذها جعفر....	16
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنـــى.	72
ـــ ق ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
قوموا إلى جنـــة عرضها السموات والأرض.....	77
ـــ ك ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
كان رسول الله يدخُلُ على أمِّ حرام بنت ملحان...	16
كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر.....	76
كان مـــمن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً...	85
ـــ ل ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
لا يقد من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه....	77

لّمـــا كانت الليلة الـــتي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة...	77
ـــ م ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أيام متوالية....	40
ما يحملك على قولك بخ بخ.....	77
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار.	40
من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر الشـــهيد.	17
من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغـــه منازل الشهداء....	17
من قاتل لتكون كلمة الله هـــي العليا فهو في سبيل الله.	78
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها فـــي بطنه....	84
ـــ ن ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
نـــحري دون نـــحرك....	56
ـــ و ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
والذي نفسي بيده، لـــولا أن رجالاً من الـــمؤمنين....	16

ومن يستعف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.....	71
ـــ ي ـــ	
الـــحـــديث	**الصفحة**
يا رســـول الله أصابني الـــجهـــد.....	35
يا عبد الله، ألم أُخبـــر أنك تصـــوم النهار وتقـــوم الليل.....	69
يأتـــي أحدكم بما يـــملك فيقول: هذه صدقة....	72
يـــجزيك من ذلك الثلث.	66

فـــهرس الأعـــلام والتراجم

1- الصحابة	الصفحة
أبو طلحة	38
خديجة بنت خويلد	54
عبد الرحمن بن عوف	55
سعد بن الربيع	55
أبو موســـى	65
أبو لبابة	65
عبد الله بن عمرو بن العاص	69
سلمان أبو عبد الله الفارسي	70
أبو الدرداء	70
جابر بن عمرو بن حرام	72
صُهيب	76
أنس بن مالك	77
عـــمير بن الـــحمام	77

2- العلمـــاء	
العـــلَـــم	الصفحة
ابن القيم	10
القرطبي	11
ابن العربي	14
محمد الطاهر بن عاشور	14
ابن حجر الكناني العسقلاني	17
محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	19
التنبكتـــي	21
بابن زمرك	21
ابن خلدون	22
بابن الـــخطيب	22
محمد الفاضل ابن عاشور	28
السيوطي	35
السرخسي	44
القرافي	44
ابن جزي الكلبي	45
ابن تيمية	79

فـــهـــرس الألفاظ الغريبة

اللفـــظ	الصفحة
(الجـــوزية)	11
(شاة وكفنها)	12
(لَـــوْشة)	25
(تفصّى)	47
(الـــمدرى)	77

قائمة المصادر والمراجع

قـــائمـــة المصادر والمراجـــع

* القرآن الكريـــم برواية حفص عـــن عاصم *

كتب الأصـــول

- ابن جزي الكلبي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط :01 - 1410هـ - 1990م.

- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق : أبو عُبيدة مشهور آل سلمان ،مكتبة التـــوحـــيـــد.

- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق : أحمد عبد الشافي ـــ بقلم : محمد رشيد رضا، دار الشريفة، الجزء الأول والثاني.

- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام،تحقيق: محمد الخضر حسين،دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع:1341 هـــ.

- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ - 2006م.

- أبو العباس القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم عبد الله بن الشاط وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان ، ط: 01 ـــ 1418هـ ـــ 1998م.

- أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني عنيت بنشره لجنة المعارف النعمانية، دون طبعة.

- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع سنة النشر:1414هـ.

- السَّعدي عبد الرحمن، حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول تحقيق: أبو الحارث نادِر بن سعيد التَّعمري ، دار ابن حزم ، ط: 01- 1424هـ ـــ 2003م.

- سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لعبيد الله المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط،: 01 .

- كمال الدين ابن الهمام الحنفي، التقرير والتحبير شرح العلامة ابن منير الحاج على التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، ط: 01 - 1419هـ - 1999م.

- محمد أبوزهرة، أصـــول الفقه، دار الفكر العربي،دون طبعة.

- مصطفى بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين،دون طبعة.

كتب المقاصد

- أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،سلسلة الرسائل الجامعية (01)، ط:01 - 1411 هـ - 1990م

- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط: 01 - 1416ه - 1995م، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (15).

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د: نزيه حماد و د : عثمان جمعة دار القلم دمشق ،ط : 01 ــ 1421هـ ــ 2000م.

- حمّادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت دمشق ط: 01 - 1416هـ ــ 1996م.

- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر دمشق - سورية، ط: 01 - 1421 - 2000م، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (35).

كتب الفقـــه

- ابن القيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف،د: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، دار القم الكويت ،ط: 03 - 1405 هـ - 1984م

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: 142هـ - 2000م.
- علي بن نايف الشحود، الأدلة الشرعية في جواز العمليات الإستشهادية، ط: 01 - 1432هـ ـ 2011م، حقوق الطبع لكل مسلم.
- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، 15 نهج لواز الوردية 1009 - تونس، ط: 01ـ 1405هـ 1984م، ط:02 1406هـ - 1985م.
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط :03 - 1426هـ - 2005م.
- رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة فـي الفقه الإسلامي نظرية العقد – الملك - الحق - العقوبة - الحسبة، دار الجديدة للنشر، سنة الطبع :2003م.
- محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقـهية معـاصرة ، مكتبة الفرابي دمشق ـ سوريا، القسم الثاني، ط : 01 ـ1419هـ ـ 1999م.
- نواف هايل التكروري، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، تقديم: محمد الزحيلي ومحمد معاذ خطيب، طبعة الأولـى، دمشق في15 شوال 1417هـ الموافق ل:شباط 1997م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط:02 - 1405هـ - 1985م.

كتب التفسير

- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 01 - 1420هـ - 2000م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الشاشي محمد سعيد محمد، دار البيان العربي، بدون طبعة.
- أبو إسحاق النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: أبو مـحمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط:10- 1422هـ - 2002م.

- أبو إسحاق النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط:10ـ 1422هـ - 2002م.
- أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ،ط:03 ـ 1424هـ ـ 2003م
- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1423هـ ـ 2003م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:أحمد عبد الحليم البردوني دار الكتاب العربي ،ط:02 .
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة محمد الخّراط ومعتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:01 1437هـ - 2006م .
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط:01 - 1422هـ - 2001م.
- إسماعيل حقي الإستانبولي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي ،دون طبعة.
- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،دار إحياء التراث العربي - بيروت دون طبعة.
- السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان، ط:01 - 1422هـ - 2006م.
- الواحدي عصام عبد المحسن حميدان، أسباب النزول، دار الإصلاح ـ الدمام، ط: 02 ـ 1412هـ - 1992م.
- تقي الدين الحموي المعروف بابن حجة، طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تحقيق:أبو عمار السخاوي، دار الفتح - الشارقة، سنة النشر:1997م.
- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور،دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: 1993م.

- عز الدين بن عبد السلام الشافعي، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن/ اختصار النكت للماوردي، تحقيق: د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم، بيروت ط: 01 - 1416هـ - 1996م.

- علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل،دار الفكر - بيروت لبنان،سنة الطبع:1399 هـ - 1979م

- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان، ط: 01 - 1420هـ - 2000م .

- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم ،بيروت، ط:1402/04هـ/ 1981م .

كتب الـــحديث

- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان ط: 01 - 132هـ - 1972م.

- ابن حجر العسقلاني، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: 01 - 1413هـ - 1993م.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي ،أخرجه:محب الدين الـــخطيب،بدون طبعة.

- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: 02 - 1423هـ - 2003م.

- أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأوقاف بيروت، دون طبعة.

- أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية للنشر، سنة الطبع:1419هـ - 1997م.

- أبو داود سليمان السجستاني سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان، دون طبعة.

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر،ط: 01 - 1349هـ - 1930م.

- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت، ط:01 -1411هـ- 1990م.

- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية للنشر، سنة الطبع:1419هـ - 1997م.

- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار المكتبة الثقافية - بيروت – لبنان،دون طبعة.

- أبو عمر محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة القرطبة، دون طبعة.

- أحمد أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق:عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، سنة الطبع:1414هـ - 1994م.

- أحمد أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: البسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 01 - 1410هـ.

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:02 - 1420هـ - 1999م.

- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، - بيروت، تحقيق: سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دون طبعة.

- إسماعيل بن يحي المزني،شرح السنة، تحقيق: جمال غزوان، مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، سنة النشر: 1415هـ - 1995م،

- عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسي، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، دار الوعي :حلب - القاهر،ط:1414/01هـ - 1993م

- علاء الدين المتقي الهندي، كتر العمال فـــي سنن الأقوال والأفعال، تحقيق:بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:05 - 1401هـ - 1981م.

- مالك بن أنس، الموطأ،تحقيق: سليم الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، سنة الطبع: 1424هـ - 2003م.

- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه:عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة .

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: 01 - 1423هـ - 2002م.

كتب القانون

- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، ط: 01 - 1423هـ - 2003م.

- خلال علي العدوي و رمضان أبو سعود و محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف بالأسكندرية، دون طبعة.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان، ط:02 - 1998م.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق، ط:01 - 1420هـ - 1999م.

- هجيرة بن الشيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجزائرية للمنشورات الجامعية ، ط: 02.

كتب التاريخ

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبطه :أ. خليل شحادة، مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان، بدون طبعة - 1421هـ 2001م.

- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، تحقيق:محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط:02 - 1393هـ - 1973م.

كتب التراجم والطبقات

- أبي محمد بن يوسف المعروف بالموافق، سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق:أ.محمد بن حمين، الناشر:مؤسست الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث، ط : 01ــ 2002.

- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس،الطبعة الأولى.

- أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط : بدون، سنة النشر: 1388هـ - 1967 م.

- الشريف التلمساني، البستان في ذكر الأولياء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، طبع بالمطبعة الثعالبية لصاحبيها أحمد بن مراد التركي وأخيه سنة 1426هـ - 1908م.

- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15 - مايو2002.

- شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دون طبعة.

- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، دون طبعة.

المعاجم والقواميس

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق : محمد هارون، دار الفكر،سنة الطبعة : 1399هـ - 1979م.

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر ، دون طبعة، ج : 04/ص7.

- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي - عربي، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ط:1426/01هـ ــ2005م .

الــرسائل العلمية

- بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 01 - 1430 - 2009م.

- حبيبة بوعوينة، أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، إشراف سعيد فكرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية.

- روماني فاطمة، الأبعاد المقاصدية للرخصة عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، إشراف يحي عز الدين، جامعة أدرار كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة،2004 - 2005م.

- عبد الكريم أبو الشعر، مآلات الأفعال عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية.

- فاطمة منور عامر، الإيثار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف:مصطفى ديب البغا، جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية.

- موفق طيب شريف، علاقة الحق بالقانون - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة ماجستير، إشراف: أبو بكر لشهب وعبد القادر داودي، جامعة وهران- السانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - قسم العلوم الإسلامية، 2004 - 2005م.

- نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، إشراف: محمد محده، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والـــحضارة الإسلامية، 2000 -2001م.

كتب عامة

- ابن القيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، هذبه عبد المنعم صالح العلى العزى، دار السير للثقافة والعلوم، ط:01 ــ 1417هـــ ــ 1997.

- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 01 - 1393هـ - 1973م.

- أبو الحسن الفلسطيني، البشرى المهدية لمنفذي العمليات الإستشهادية، دار النشر: مركز الفجر للإعلام، شعبان 1431هـ ،الكتاب الثالث في سلسلة "بدمائهم نصحوا"، نشرت بالتنسيق مع مكتبة (الهمَّة) بدولة العراق الإسلامية.

- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد آداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الإسلام للنشر والتوزيع ، ط:04.

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، دار الكتاب العربي، دون طبعة.

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، دون طبعة.

- محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، سنة الطبع: 1991م.

- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط:01، 1421هـ - 2001م، ص221.

الـــمواقع الإلكترونية

- ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق To pdf http //WWW.al .mostafa.com

- الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية،موقع الكتاب مكتبة دوت كوم - maktabh.com

- سلمان بن فهد العودة، مقال كتبه للإجابة عن حكم العمليات الفدائية، المصدر: الإسلام اليوم.

- محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته، مصدر الكتاب موقع اليعسوب.

- موقع السكينة، http://WWW.ASSAKINA.com.

- موقع القرضاوي، السبت 17 شعبان 1422هـ/ 03 نوفمبر 2001م.

فـــهرس الـــمـــوضوعـــات

الموضـــوع **الصفحة**

إهداء.....

شكروتقدير.....

مقدمة.....أ-ث

الفصل التمهيدي : ضبط المصطلحات الأساسية في البحث.والتعريف بالإمام الشاطبي.....09

المبحث الأول : تعريف الإيثار لغةً واصطلاحـــــاً.....10

المطلب الأول : تعريف الإيثار في اللغة.....10

المطلب الثاني : تعريف الإيثار في اصطلاح العلمـــاء.....11

أ- الإيثار عند علماء الأخـــــلاق.....11

ب - تعريف الإيثار عند علماء الفقه والأصول.....14

المبحث الثاني : المقصود بالعمليات الفدائيـــة قـــديماً وحديثـــــاً.....16

المطلب الأول : المقصود بالعمليات الفدائية قديـــماً.....16

المطلب الثاني : المقصود بالعمليات الفدائية حديثاً.....19

المبحـــث الثالث : التعريف بالإمام الشاطبي ومؤلفاتـــه.....20

المطلب الأول : التعريف بالإمـــام الـــشاطبي.....20

مولده ونسبه.....21

نشأته.....21

وفاته.....22

طلبه للعلـــــم.....22

شيوخه وتلاميذه.....24
أ - شيوخه من غرناطة.....24
ب - شيوخه الوافدين على غرناطة.....26
تلاميـــذه.....27
المطلب الثاني : مؤلفات الإمام الشاطبي.....28
أ - مؤلفاته المطبوعة.....28
ب - مؤلفاته غير المطبوعة.....31
الفصل الأول : تأصيل الإيثار في الشرع والحقوق وأنواعها عند الإمام الشـــاطبي.....34
المبحث الأول : الإيثار في القرآن الكريـــم والسنة النبوية الشريفة.....35
المطلب الأول : الإيثار في القرآن الكريم.....35
المطلب الثاني : الإيثار في السنة النبوية الشريفة.....38
المبحث الثاني : الحقوق وأنواعها عند الإمام الشـــاطبي.....41
المطلب الأول : تعريف الحق.....41
لغة.....41
تعريف الحق في القانون.....42
تعريف الحق في الفقه الإسلامي.....42
شرح التعريف.....43
المطلب الثاني : أنواع الحقوق عند الإمام الشاطبي.....44
1 - حق الله (الحق العام).....46
2 - حق العبد (أو حق الإنسان الخالص).....47
3 - وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد.....48

- ما كان مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله.....48
- وما اشترك فيه الحقان وحق العبد و المغلب.....49
المبحث الثالث : الإيثار، حكمه وأنواعه عنـــد الإمـــام الشـــاطبي.....50
المطـــلب الأول : الإيثار وحكمه عند الإمام الشـــاطبي.....50
أولاً : تعريف الإيثار عند الإمام الشاطبي.....51
ثانياً : حكم الإيثار.....52
المطلب الثاني : تقسيم الإيثار عند الإمام الشاطبي.....54
أ - الإيثار بالملـــك.....55
ب - الإيثار بالنفس.....56
***مقارنة الإمام الشاطبي بين الإيثار المشروع والغير المشروع**.....57
الصورة الأولى : في الإيثار الغير المشروع.....57
الصورة الثانية : في الإيثار المشروع.....58
خلاصـــة.....60
الفصل الثاني:ضوابط الإيثار وأثره في حكم العمليات الفدائية وأقوال العلماء فيها ومناقشـــتها
المبحث الأول : ضوابط الإيثار المشروع عند الإمام الشاطبي.....64
الضابط الأول: قوة اليقين بالله وصدق التوكل على الله تعالـــى.....64
الضابط الثاني : عدم الإخلال بمقصد شرعي.....66
الضابط الثالث : إخلاص النية في الإيثار وتجنب الرياء.....67
الضابط الرابع : إسقاط الحظوظ.....68
الضابط الخامس : الصبر وعدم التعرض لمسألة الناس.....71
المبحث الثاني: أقوال العلماء المجيزين للعمليات الفدائية ومناقشـــتها.....73

تمهيـــد :.....73
أولاً : المجيزون للعمليات الفدائية.....74
ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين للعمليات الفدائية.....83
المبحث الثالث: أقوال المانعين للعمليات الفدائية ومناقشتها والرأي الراجح فيها وأثر الإيثـــار وضوابطه في حكمها.....84
أولاً : المانعون للعمليات الفدائية.....84
ثانياً : مناقشة أدلة المانعين للعمليات الفدائية.....85
الرأي الراجح.....86
ثالثاً : أثر الإيثار وضوابطه في حكم العمليات الفدائية.....87
خلاصة.....90
الخاتمة.....92
ملخص البحث.....96
الفهـــارس.....99
فهـــرس الآيـــات.....100
فهرس الأحاديث.....105
فهرس الصحـــابة.....109
فهرس العلماء.....110
فهرس الألفاظ الغريبة.....111
قائمة المصادر والمراجع.....113
فهرس المحتويات.....123